

### لمله الموكل مزالمعلية والأسانيا

تأليب.

(دېم يوسېېزىبرالدىبرىمى بزېرالخ النى، (لغانىبى

( 368 - 463) الجزء السادس عشـر

₩

تحقيف : د. عمر الجيدي سعيد أحمد أعراب 1405 - 1985 م



### بسراله الرحل الرجيم

#### مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محد أشرف المخلوقين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد: فعدذا الجزء السادس عشر من كتاب «التمهيد» النبي عمر بن عبد البر، نقدمه الى القاريء الكريم ـ وهو يتضمن سبعة وثلاثين حديثا من أحماديث الموطأ، تبقيدي ببقيدة أحاديث نافع ـ وهي أربعة عشر حديثا ثم أحاديث، أبي سهيل عمر مالك بن أنس، ونعيم بن المجمر مولى عمر بن الخطاب، وصفوان بن سليم، وصيفي بن زياد، وصدقة بن يسار، وصالح ابن كيسان، وضمرة بن سعيد المازني، وعبد الله بن دينسار.

### النسخ الخطية وعملنا في التحقيق

أخرجنا هذا الجزء على نسخة وحيدة، وهي صورة من نسخة استنبول، ومر التعريف بها في الاجزاء السالفة.

وثمة نسخة ثانية بخزانة القروبين تحمل رقم (8068) ، وهي الجزء الرابع عشر من تجزئة الكتاب ، وتبتدي بحديث نعيم البن عبد الله المجمر ، وتفتعي بالحديث الرابع والعشرين لعبد

الله بن دينار ، كتبت بخط واضع ، لكن الارضة أنت على من بعض كلماتها ؛ وقد حاولنا غير مرة ـ الحصول على هذه النسخة ، وكاتبنا في شأن تصويرها ، ولكن بدون جدوى ؛ فاستعنا لاكمال بعض النقص بالمصادر التي عاد اليها المؤلف ، كسنن أبي داود ، وسنن النسائي ، ومصنف عبد الرزاق ، ومصنف أبي بكر بن أبي شيبة ، ومسند أحمد ، ومسند الحميدي ، وسواها ؛ واعتبرنا كتاب التجريد ـ وهو اختصار التمهيد ـ كنسخة قائمة بذاتها ـ فقابلنا عليه متن الحديث .

والتقينا في الصفحات الاخبرة من هذا الجزء ـ ابتداء من ص ( 847 ) ـ بنسخة الكتاني ـ وهمي نسخة فيها نقص كبير، ونرمز اليها بحرف (ك)، كما نشهر الى النسخة (الاصل) ـ بصورة(ص)

ورفم كل ذلك ، فإننا نشعر بفجوات في اسلوب التحقيق، وأكن ما لا يدرك كله ، لا يترك بعضه أو جله .

والله يرعى مولانا أمير المومنين جلالة الملك الحسن الثاني، ويحفظه بما حفظ به الذكر الحكيم، ويديم له النصر والتمكين.

- ونسأنه - سبحانه - أن يتقبل عملنا، ويجعله خالصا اوجهه الكريم ، ويمدنا بعونه ، ويزيدنا من فضله ، إنه سميع الدعاء ، وهو نعم النصير .

المحققان

## نافع عن أبي سعيد الخدري، حديث واحد وهو حديث سابع (1) وستون لنافع

واسم أبي سعيد هـذا ، سعد بن مالك بن سنان ، وقـد ذكرناه في الصحابة (2) بما يغني عن ذكره همنا من التعريف والرفع في النسب .

مالك ، عن نافع ، عن ابي سعيد الخدري ، أن رسول الله على الله عليه وسلم ـ قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على البعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل، ولا تشفوا (3) بعضها على بعض، ولا تبيعوا شيئا منهما غائبا بناجز (4).

لم يختلف الرواة عن مالك في هـذا الحديث ، وعذلك رواه أبوب ، وعبيد الله ، عن نافع ، عن أبي سعيد الخدري،

 <sup>1)</sup> في الاصل (سابع ستين)، وقد تكرر مثل هذا التعبير عند الدؤلف
 ولم نجد له ما يسوغه .

<sup>2)</sup> انظر الاستيماب ج 602/2.

المفاد تفضلوا و واتى شرحه عند الدؤلف .

<sup>4)</sup> الموطأ رواية يحمى ص 336 مديث 1818 ، ورواية محمد بن الحسن الشيباني ص 289 مديث 815 ، والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ، ومسلم عن يحيى ، كلاهما عن مالك به ، ورواه كذلك الترمذي والنسائى من طريق مالك .

انظر الزرقانسي على الموطماً 8/877.

حما رواه مالك ، وهو الصحيح في ذلك ؛ ورواه ابن عون ، عن نافع ، قال : جاء رجل الى عبد الله بن عمر ، فحدثه عن أبي سعيد الحدري، عن النبي على الله عليه وسلم - فذكر الحديث في الصرف

هكذا رواه جماعة عن ابن عون ـ ليس فيه سماع لنافع من أبي سعيد، ولا لابن عمر من أبي سعيد، وإنما فيه أن رجلا حدثه عن أبي سعيد في حديثه عن نافع، رواه يزيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد ، أنه أخبره أن نافعا أخبره أن عمرو بن ثابت العتواري، ذكر لعبد الله بن عمر أنه سمع أبا سعيد الخدري يحدث بهذا الحديث ، ولم يجود يحيى بن سعيدولا ابن عون ـ هذا الحديث ، لان فيه أن ابن عمر لما حدثه هذا الرجل بهذا العديث عن أبي سعيد ، قام إلى أبي سعيد ومضى معه نافع ، فسمعا العديث من أبي سعيد ؛ وقد جود ذلك عبيد الله بن عمر ، ورواه خصيف الجزري ، وعبد العزيز بن أبي رواد المكي، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن أبي سعيد ، الخدري، وليس بشيء؛ وإنما الحديث لنافع عمر ، عن أبي سعيد ، سمعه معه ابن عمر على ما قال عبيد الله .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا يحيى ، قال حدثنا هبيد الله ، قال أخبرني نافع ، قال : بلغ عبد الله بن عمر أن أبا سعيد الخدري يأثر عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الصرف ، فأخذ بيدي وبيد رجل ، فأتينا أبا سعيد ، فقال له عبد الله بن عمر : شيء تأثره عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الصرف ؟ قال : سمعته أذناي ، ووعاه قلبي ـ من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ، قال : لا تبيعوا قلبي ـ من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ، قال : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، ولا الفضة بالفضة إلا مثلا بمثل ، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز .

وهذا من أصح حديث يروى في الصرف ، هو يوجب تحريم الازدياد والنسأ عجميعا في الذهب والورق: تبرهما وعينهما ؛ وهو أمر مجتمع عليه ، إلا فرقة شذت واباحت فيهما الازدياد والتفاضل بدا بيد ؛ وما قال بهذا القول احد من الفقهاء الذين تدور عليهم الفتوى في أمصار المسلمين ، فلا وجه للاشتفال بالشدود .

والشف في كلام العرب بالكسر بالزيادة ، يقال : الشيء يشف ، ويستشف : أي بزيد . وفي قوله عليه السلام وي هذا الجديث : ولا تبيعوا منهما غائبا بناجرز ، دليل على أنه لا يجروز في الصرف شيء من التأخير ، ولا يجوز حتى يحضر العين منهما جميعا ؛ وهذا أمر مجتمع عليه ، إلا أن من معنى هذا الباب مما اختلف فيه العلماء الصرف على ما ليس عند المتصارفين، أو عند أحدهما في حين العقد ؛ قال مالك : لا يجوز الصرف إلا أن يكون العينان حاضرتين .

وقال الشافعي ، وأبو حنيفة : يجوز أن يشتري دنانير بدراهم ليست عند واحد منهما ، ثم يستقرض فيدفع قبل الافتراق

وروى الحسن بن زياد ، عن زفر، انه لا يجوز الصرف حتى تظهر احدى العينين وتعين ، فإن لم يكن ذلك ، لم يجز ؛ نحو أن يقول : اشتريت صك الف درهم بمائة دينار ، وسواء كان ذلك عندهما أم لم يكن ؛ فان عين احدهما جاز ، وذلك مثل أن يقول : اشتريت منك ألف درهم بهذه الدنانير - إذا دفعها قبل أن يفترقا . ورري عن مالك مثل قول زفر ، إلا أنه قال : يحتاج أن يكون قبضه لما لم يعينه قريبا متصلا ، بمنزلة النفقة يحلها من حكيسه .

وقال الطحاوي: وانفقوا \_ يعنى هؤلاء الفقهاء الثلاثة \_ على جواز الصرف اذا كان أحدهما دينا وقبضه في المجلس، فدل على اعتبار القبض في المجلس دون كونه عينا.

واختلف الفقهاء أيضا في تصارف الدينين وتطارحهما ، مشل أن يكون لرجل على رجل دنانير والأخر عليه دراهم ، فمذهب مالك وأبي حنيفة أنه لا بأس ان يشتري احدهما ما عليه بما على اللّذر ، ويتطارحانهما صرفا .

ومن حجة من ذهب هذا المذهب، حديث سماك بن حرب عن سعيد بن يحيى ، عن ابن عمر ، قال سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - قلت : يا رسول الله ، إنسي ابيع الابل : أبيع بالدنانير - وآخذ الدنانير ؟ فقال بالدنانير - وآخذ الدراهم ؛ وأبيع بالدراهم - وآخذ الدنانير ؟ فقال رسول الله عليه وسلم - الابأس بذلك - مالم تفترقا وبينكما شيء ففي هذا الحديث دليل على جواز الصرف إذا كان أخدهما دينا ، قالوا : فكذلك إذا كانا دينين ؛ لان الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة، وصار الطرح عندهم في ذلك كالمقبوض من العين الحاضرة ؛ ومعنى الغائب عندهم هو الذي يحتاج إلى قبض ، ولا بمكن قبضه حتى يفترق ، بدليل حديث عمر : لا تفارقه حتى نقبضه حتى بفترق ، بدليل حديث عمر : لا تفارقه حتى نقبضه .

وقال الشافعي وجماعة - وهو قول الليث: لا يجوز تصارف الدينين ولا تطارحهما ، لانه لما لم يجز غائب بناجرز ، كان الفائب بالفائب أحرى أن لا يجوز ؛ وأجاز الشافعي وأصحابه قضاء الدنانير عن الدراهم ، وقضاء الدراهم عن الدنانير ؛ وسواء كان ذلك من بيع ، او من قرض - اذا كان حالا وتقابضا قبل أن يفترقا بأي سعر شاء ؛ فإن تفرقا قبل أن يتقابضا ، بطل الصرف بينهما ، ورجع كل واحد منهما إلى اصل

ما كان له على صاحبه؛ واتفق الشافعي وأصحابه على كراهة قصاص الدنانير من الدراهم ـ إذا كانتا جبيعا فـي الذمم، مثل أن يكون لرجل على رجل دنانير ـ وله عليه دراهم؛ فأرادا أن يجملا الدنانير قصاصا بالدراهم، فهذا لا يجوز عندهم، لانه دين بدين؛ وكذلك لو تسلف رجل من رجل دينارا، (1) وتسلف الآخر منه دراهم ـ على أن يكون هذا بهذا ـ لم يجز عندهم، وكان على من تسلف الدينار دينار مثله، وعلى من تسلف الدراهم دراهم مثلها؛ وأما إذا كان لرجل على رجل دينار، فأخذ منه فيه دراهم ـ صرفا ناجزا، كان ذلك جائزا؛ وأجاز أبو حنيفة أخل الدنانير عن الدراهم، والدراهم عن الدنانير ـ إذا تقابضا في المجلس، وسواء كان الدين حالا أو آجلا (2).

وحجتهم حديث ابن عمر هذا، لانه لما لم يسأله عن دينه: أحال هو أم مؤجل، دل على استواء الحال عنده؛ وقال مالك: لا يجوز ذلك إلا أن يكونا جميعا حالين، لانه لما لم يستحق قبض الـآجل إلا إلى أجله، صار كأنه صارفه الى ذلك الاجل، وهذا هو المشهور من قول الشافعي.

وروى الشيباني عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أنه كره اقتضاء الذهب من الورق، والورق من الذهب. وعن ابن مسعود مثله ، وعن ابن عمر ـ أنه لا بأس به .

<sup>1)</sup> في الاصل (دينًا أو تسلف) والصواب ما أثبتناه.

<sup>2)</sup> \_ محدًا في الأصل ـ يعني به معجلا او مؤجلا ـ كما يأتسي بعد .

وقال ابن شبرمة : لا يجوز أن يأخل عن دراهم دنانير ، ولا عن دنانير دراهم ، وإنما يأخل ما اقرض ؛ ويشهد لمذهب ابن شبرمة ويؤيده حديث أبي سعيد في هذا الباب ، وهو قول ابن عباس ، وابن مسعود ؛ ويشهد لقول سائر الفقعاء حديث ابن عباس ، وابن مسعود ؛ ويشهد لقول سائر الفقعاء حديث ابن عبر عباس ، وابن مسعود ؛ وقال عثمان البتي يأخذها بسعر يومه.

وقال داود وأصحابه: إذا كان لرجل على رجل هشرة دراهم، فباعه الذي عليه العشرة دراهم بها دينارا، فالبيع باطل، لنهي رسول الله على الله عليه وسلم - عن الذهب بالورق إلا هاء وهاء، وعن بيع أحدهما بالآخر غائبا بناجرز قال: ولو أخذ بذلك قيمة للعشرة دراهم كان جائزا، لان القيمة غير البيع، وانما ورد النهي عن البيع لا عن القيمة.

واحتجوا بحديث ابن عمر: كنت أبيع الابل بالبقيع ، فآخذ من الدنانير دراهم ـ الحديث ـ على ما نذكره همنا إن شاء الله .

ومن هذا الباب أيضا ، أن يبيع السلعة بدنانير على أن يعطيه بها دراهم ، فقال مالك في مثل هذا : لا يلتفت إلى اللفظ الفاسد إذا كان فعلهما حلالا، وكأنه باعه السلعة بتلك الدراهم التي ذكرا أنه يأخذها في الدنانير .

وقال أبو حنيفة، والشافعي - فيمن باع سلمة بدنائير معلومة على أن يعطيه المشتري بها دراهم، فالبيع فاسد ؛ وهـو قـول جمهور أهل العلم ، لانه من باب بيعتين في بيعة ، ومن باب بيع وصرف لم يقبض .

ومن هذا الباب أيضا الصرف يوجد فيه زيـوف ـ وهو مما اختلفوا فيه أيضا ، فقال مالك: إذا وجد في دراهم الصرف درهما

زائفا فرضي به جاز، وان رده انتقض صرف الدين كله ؛ وان وجد فيها أحد عشر درهما رديئة ، انتقض الصرف في دينارين ؛ وكذلك ما زاد على صرف دينار، انتقض الصرف في دينار آخر

وقال زفر والثوري: يبطل الصرف فيما رد قل أو كثر، وقد روي عن الثوري أنه إن شاء استبدله، وإن شاء كان شريكه في الدينار بحساب.

وقال أبو يوسف، ومحمد، والاوزاعي، والليث بن سعد، والحسن بن حي: يستبدله كله، وهو قول ابن شهاب، وربيعة؛ وكذلك قال الحسن، وابن سيرين، وقتادة: يرد عليه ويأخذ البدل، ولا ينتقض من الصرف شيء؛ وهو قول أحمد بن حنبل، وهو أحد أقاويل الشافعي؛ واختاره المزني قياسا على العيب يوجد فسي السلم ان على صاحبه أن ياتي بمثله، وأقاويل الشافعي في هذه المسألة: أحدها انه قال: إذا اشترى ذهبا بورق عينا بعين، ووجد أحدهما ببعض ما اشترى عيبا قبل التفرق أو بعده، فليس له إلا رد الحل أو التمسك به؛ قال: واذا تبابعا فله البدل؛ وان وجده بعد التفرق ففيها أقاويل، منها: أنها كالعين، ومنها رد المعيب بحصته من الثمن. قال: ومتى افترق المصطرفان قبل التقابض، فلا بيع بينهما.

وقال أبو حنيفة : إذا افترقا ثم وجد النصف زبوفا أو أكثر فرده ، بطل الصرف في المردود ، وان كان أقل من النصف استبدله ؛ وقد مضى التول مجودا في تحريم الازدياد في بيع الورق بالورق ، والذهب بالذهب ـ في باب حميد بن قيس ، وهو أمر اجتمع عليه فقهاء الامصار من أهل الرأى والاقر، وكفى

بذلك حجة مع ثبوته من جهة نقل الدآحاد العدول - عن النبي - صلى الله عليه وسلم، وهد مشى القول في تحريم النسيئة في الصرف في باب ابن شماب عن عالك بن اوس بن الحدثان من هذا الكتاب - مجودا ايضا معددا ، وفي ذلك الباب أصول من هذا الباب ؛ ولا خلاف بين علماء المسلمين في تحريم النسيئة في بيع الذهب بالذهب ، والورق بالورق ، وبيع الورق بالذهب والذهب الفتراق؛ هذه جملة اجتمعوا عليها ، وثبت توله - صلى الله عليه وسلم هذه جملة اجتمعوا عليها ، وثبت توله - صلى الله عليه وسلم من ذلك وغيره فهو الحق ؛ وكذلك كل ما كان في معناه من ذلك وغيره فهو الحق ؛ وكذلك عل ما كان في معناه من ذلك وغيره فهو الحق ؛ وكذلك عل ما كان في معناه من هذا الإصل في المسائل التي أوردناها في هدذا الباب على من هذا الإصل في المسائل التي أوردناها في هدذا الباب على حسبما ذكرناه عنهم فيه مما نزعوا به ، وذهبوا اليه ، وبالله العصمة والتوفيق .

قال أبو عمر: حديث ابن عمر في اقتضاء الدنانير من الدراهم، والدراهم من الدنانير، جعله قوم معارضا لحديث أبي سعيد الخدري - في هذا الباب، لقوله: ولا تبيعو منها غائبا بناجز. وليس الحديثان بمتعارضين عند أكثر الفقهاء، لانه ممكن استعمال كل واحد منهما، وحديث ابن عمر مفسر، وحديث أبي سعيد الخدري مجمل، فصار معناه: لا تبيعوا منهما غائبا ليس في ذمة - بناجز. وإذا حملا على هذا لم يتعارضا، وهذا الحديث حدثناه خلف بن قاسم، قال حدثنا أحمد بن محمد، عن عبيد بن آدم بن أبي إياس، قال حدثنا حماد بن نعيم، قال حدثنا أدم بن أبي إياس، قال حدثنا حماد بن سلمة، قال حدثنا مساك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: حدثنا أبي إياس، قال حدثنا حماد بن سلمة، قال حدثنا حماد بن سلمة، قال حدثنا حماد بن سلمة، قال حدثنا حماد بن ابي إياس، قال حدثنا حماد بن سلمة، قال حدثنا حماد بن ابن عمر، قال:

الدراهم دنانير ، فسألت رسول الله على الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : لا بأس به إذا افترقتما وليس بينكما شيء .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أحمد بن زهير ، وجعفر بن محمد ، قالا : حدثنا عفان ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، قال حدثنا سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر ، قال: كنت أبيع الابل بالبقيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير؛ فأنيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم-وهو في بهت حفصة ، فقلت : يا رسول الله ، رويدا أسألك : أبيع الابل بالدنانير فآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم فدآخذ الدنانير، وآخذه هذه من هذه ؟ فقال: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها (1).

وحدثناه عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا موسى بن اسماعيل ، ومحمد ابن محبوب ـ المعنى واحد . قالا حدثنا حماد ، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر ؛ قال: عنت أبيع الابل بالبقيع - فذكره سواء بمعناه إلى آخره (2) . قال أبو داود: وحدثنا الحسين بن الاسود، قال: حدثنا عبيد الله، قال أخبرنا اسرائيل، عن سماك ـ باسناده ومعناه، والاول أتم لم يذكر بسعر يومكما (8)-

<sup>1)</sup> اخرجه البيعقى في السنن الكبرى 4/284 .

<sup>2)</sup> انظر سنن ابي دآود 2/224 .

الذي في سنن ابي داود - حسب النسخ التي بين ايدينا ( يومها ) وهو في الحديث قبيل هذا .

انظر ۾ 2/422 .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ ، قال حدثنا محمد بن سابق، قال حدثنا اسرائيل، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر ، قال : كنت أبيع الابل ببقيع الغرقد ، فكنت أبيع البعيد بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانيد ، فأنيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو بريد أن يدخل حجرته - فأخذت بثوبه فقلت : يا رسول الله، إني أبيع ببقيع الفرقد البعير بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدرهم وآخذ الدنانير ؛ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إذا أخذت أحدهما بالآخر فلا تفارقه وبينك وبينه بيع

قال أبو عمر: لم برو هذا الحديث أحد فير سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر - مسندا (1) ؛ وسماك ثقة عند قوم، مضعف عند آخرين ؛ كان ابن المبارك يقول : سماك بن حرب ضعيف الحديث، وكان مذهب علي فيه نحو هذا، وقد روى عن ابن عمر معناه من قوله وفتواه.

وروى أبو الاحوص هدا الحديث ، عن سماك فله يقمه ، قال فيه عن سماك ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر : كنت أبيع الذهب بالفضة، والفضة بالذهب ؛ فأتيت رسول الله على الله عليه وسلم - فقال : إذا بابعت صاحبك ، فلا تفارقه وبينك

<sup>1)</sup> انظر سنن البيهةي 5/284.

وبينه لبس. وكذلك رواه وكبع، من اسرائيل، عن سماك، من سعيد بن جبير، عن ابن عمر - كما قال ابو الاحوص؛ ولم يقمه فجوده - إلا حماد بن سلمة ، واسرائيل - في فير رواية وكبع؛ وهذا الحدبث مما فات شعبة عن سماك، ولم يسمعه منه، فهز عليه، وجرى بينه وبين حماد بن سلمة في ذلك كلام فيه بعض الخشونة؛ ثم سمعه منه بعد ذكر علي بن المديني، قال: قال أبو داود الطيالسي: سمعت خالد بن طلبق، وأبا الربيع يسألان شعبة، وكان الذي يسأله خالد؛ فقال يا أبا بسطام، حدثني حديث سماك في اقتفاء الذهب من الورق: حديث ابن عمر، فقال شعبة: أصلحك الله، هذا حديث ليس يرفعه أحد إلى سماك، وقد حدثنيه قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر - ولم يرفعه، ورفعه سماك وأنا افرق منه.

وأما قوله في هذا الحديث بسعر يومكما ، فلم يعول عليه جماعة من الفقهاء ، وقد ذكرنا ذلك عنهم في هذا الباب ، وكان أحمد بن حنبل يقول: يأخذ الدنانير من الدراهم ، والدرهم من الدنانير . في الدين وفيره بالقيمة .

وقال اسحاق: يأخذها بقيمة سعر يومه.



# نافع عن أبي لبابة حديث واحد وهو ثامن وستون

اسم أبي لبابة هذا: بشير، ويقال: رفاعة بن هبد المنذر، وقد ذكرناه في الصحابة ونسبناه (1).

مالك، عن نافع، عن ابي لبابة، أن رسول الله على الله عليه وسلم عن قتل الجنان (2) التي في البيوت (3).

هكذا قال يحيى: عن مالك ، عن نافع، عن ابي لبابة ، وتابعه أكثر الرواة عن مالك ، وقال ابن وهب: عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن ابي لبابة . والصحيح ما قاله يحيى وفيره عن مالك ، عن نافع ، عن ابي لبابة ؛ لان نافعا سم هذا الحديث مع ابن عمر من أبي لبابة ، وكذلك سمع حديث

<sup>1)</sup> انظر الاستيماب 1740/4.

عذا في الاصل - وهو الذي يقتضيه صنيع النؤلف في شرح الحديث ه
 وفي التجريد ونسخ البوطأ : (نهى هن قتل الحيات)

البوطأ رواية يحيى ص 692 ـ حديث 1783

الصرف من أبي سعيد الخدري. وكان دخوله عليه مع ابت عبر ، فحدثهما بحديث الصرف المذكور. والجنان (1): الحيات، أنشد نفطويه للخطفي (2) جد جرير، واسمه حذيفة:

يرفعن لليل إذا ما أسدف أعلى جنان وهاماً رجفا وفعن لليل إذا ما أسدف ألاسيم خيطفاً المادي الرسيم خيطفاً

قال نفطوية ؛ وبعده الأبيات سمى الخطفي ، قال : وقال ، قطرب السدفة من الاضداد نكون الظلمة ، وتكون الضياء . قال أبو عبيد ، هي الضياء في لفة قيس ، والظلمة في لفة تميم :

وقال ابن الاعرابي: هي الظلمة بخالطها الضيام، فال: والجنان ضرب من الحيات، وقوله رجفا أي محركة و والعنق ضرب من السير، والرسيم مثله؛ والخطفا والخيطفاء هي السرعة.

وقال الخليل بن أحمد: الجنان: الحية. قال: والجنان أيضًا أبو الجن وجمع الجنة والجنان:

تبدل حال بعد حال عهدنها الناوح جنات بهدن وخيال

قال ابن ابى ليلى: الجن: الذين لا يتعرضون للناس. والخيل: الذين يتخيلون للناس ويؤذونهم. ويروى من ابت عباس: الجنان مسخ الجن، كما مسخت القردة من بلى اسرائيل.

of the Warth Store

الجَبْمُ وَلَعْدُهُ الْجُبُرُ وَلَعْدُهُ الْجُرِي مِنْ الْجَبْرُ وَلَعْدُهُ الْتُونَ مِنْ الْجَبْرُ وَلَعْدُهُ الْتُونَ مِنْ الْجَبْرُ وَلَعْدُهُ الْجُونَ مِنْ الْجَبْرُ وَلَعْدُهُ الْجُرْبُ وَلِيعُونُ الْجُرْبُ وَلِيعُونُ الْجُرْبُ وَلَعْدُهُ اللَّهُ وَلَعْدُهُ اللَّهُ وَلَعْدُهُ اللَّهُ وَلَعْدُهُ اللَّهُ وَلَعْدُهُ اللَّهُ وَلَعْدُهُ اللَّهُ وَلَعْمُ اللَّهُ وَلَعْمُ اللَّهُ وَلَعْمُ اللَّهِ وَلَعْمُ اللَّالِقُولُ وَاللَّهُ وَلِي اللَّهُ وَلَعْمُ اللَّهُ وَلَعْمُ اللَّالِقُولُ وَلَعْمُ اللَّهُ وَلِي اللَّهُ وَلِي اللَّهُ وَلَعْمُ اللَّهُ وَلِي اللَّهُ وَلَهُ اللَّهُ وَلِي اللَّهُ وَلِهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّالِقُولُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّالِي اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ ولِي اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَّهُ وَاللَّهُ وَاللّالِمُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّ

عطفی حجیزی : حذیفة جه جریر الشاعر البشعور .
 انظر تاج العروس (خطف) .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبغ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا أبو الطاهر ، قال أخبرنا ابن وهب ، قال أخبرني أسامة بن زيد الليشي ، عن نافع ، أن أبا لبابة مر بعبد الله بن عمر ـ وهو عند الاطم (1) الذي عند دار عمر بن الخطاب يرصد حية ، فقال أبو لبابة : إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يا أبا عبد الرحمان ـ قد نهى عن قتل عوامر الببوت ، فانتهى عبد الله بن عمر عن ذلك ، ثم وجد بعد في بيته حية ، فأمر بها فطرحت ببطحان ؛ قال نافع : دم رأيتها بعد ذلك في بيته . قال ابن وهب : عوامر البيوت ، نتمثل في صفة حية رقيقة في البيوت بالمدينة (2) غيرها ، ففيها جاء في صفة حية رقيقة في البيوت بالمدينة (2) غيرها ، ففيها جاء النهي عن قتلها حتى تنذر ، قال : واما التي في الصحارى فلا .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ـ قراءة مني عليه ـ أن قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثني أبي ، قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، قال حدثنا عبيد الله ابن عمر ، قال أخبرني نافع ، أنه سمع أبا لبابة يحدث عن عمر ، عن النبي ـ عليه السلام ـ أنه لهى عن قتل الجنان ، لم يقل القطان التي في البيوت أو غيره

قال أبو عمر : كل من روى هـذا الحديث عن مالك ، من نافع ، (من) (8) أبي لبابة ـ لم يزد فيه على قوله إن رسول

<sup>1)</sup> الاطم و الحصن .

<sup>2)</sup> حامة ( لا ) ممحوة في الاصل ، والمعنى يقتضيها

علمة (عن) سائطة في الاصلي.

الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن قتل الجنان التي في البهوت - إلا القعنبي - وحده ، فإنه زاد فيه : عن مالك ، عن نافع ، عن ابي لبابة ، قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن قتل الجنسان التي نكوت في البيوت ، إلا أن يكون ذا الطفيتين والأبتر (1) ، فإنهما يخطفان البصر ويطرحان (ما في) (2) بطون النساء وهذه الزيادة: قوله إلا أن يكون ذا الطفيتين إلى آخر (الحديث) (3)، لم يقله احد في حديث أبي لبابة ، الطفيتين إلى آخر (الحديث) (3)، لم يقله احد في حديث أبي لبابة ، وهو وهم ؛ وإنما هذا اللفظ محفوظ من حديث ابن عمر عن وهو وهم ؛ وإنما هذا اللفظ محفوظ من حديث ابن عمر عن النبي عليه السلام ، ومن حديث سائبة ، عن عائشة ، عن النبي - عليه السلام ؛ ومنه - م من ذكره عن سائبة عن النبي - عليه السلام . ومنه - م من ذكره عن سائبة عن النبي - عليه السلام - مرسلا (5)

وأما حديث أبي لبابة ، فليس إلا أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن قتل الجنان التي في البيوت (لافير)، (6) إلا ما زاد القعنبي، وهو غلط ـ والله أعلم ـ في حديث أبي لبابة ، وهو محفوظ من حديث ابن عمر ، وعائشة ـ كما وصفت لك

 <sup>1)</sup> ذو الطفيتين - بضم الطا وسكون الفا ـ تثنية طفية : وهو ما كان على ظهره خطان والابتره هو الازرق مقطوع الذنب وياتي للمؤلف شرح الكلمتين

<sup>2)</sup> ما بين القوسين منحوة في الاصل.

<sup>8)</sup> كلمة (الحديث) مبعوة في الاصل.

<sup>4)</sup> كلمة (ابي) مبعوة في الاصل.

الله وهو الذي في الموطأ \_ رواية يحين ص 693 \_ حديث 1784 .

الكلمة محوة في الاصل ولم يبقى منها الاحرف (ر) فقرأناها
 لا غير) ـ استظهارا وياتي للمؤلف مثل هذه العبارة في سياق شرح الحديث و

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال اخبرنا محمد بن محمد ، قال حدثنا أحمد بن خالد ، قال حدثنا ابو جعفس بن الاعجم ، قال حدثنا المعتمد ، قال حدثنا المعتمد ، قال سمعت عبيد الله يحدث عن نافع ، عن أبي لبابة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : لا تقتلوا الجنان التي في البيسوت .

وأخبرنا احمد بن عبد الله بن محمد بن على - أن (اباه) (1) اخبره ، قال حدثنا أحمد بن خالد ، قال حدثنا الحسن ابن احمد ، قال حدثنا محمد بن عبهد بن حساب (2) ، قال حدثنا حماد بن زید ، عن ابوب ، عن نافع ، ان ابن عمر كان يقتل الحيات كلها ويقول : إن الجنان مسخ الجن كما مسخت القردة من بني إسرائيل ، حتى حدثه ابو لبابة البدري ، أن رسول الله - على الله عليه وسام - نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت قال : فوجد ابن عمر بعد ذلك حية في داره ، فأمر بها فأخرجت الى البقيع .

قال أبو عمر: هذا هو الصحيح في حديث ابي لبابة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت لا غير

واما حديث ابن عمر ، ففيه ذكر ذي الطفيتين والابتر : روى معمر وفيره ، عن الزهري ، عن صالم ، عن ابن عمر ،

<sup>1)</sup> كلبة (اياه) مبحوة في الاصل .

عاب \_ بكسر الحا المعملة ، وتخفيف السين .

قال: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: اقتلوا الحيات ، واقتلوا ذا الطفيتين والابتر ، فانهما يسقطان الحبل ، ويطمسان البصر . قال ابن عمر: فرآني ابو لبابة او زيد بن الخطاب ـ وانا اطارد حية لاقتلها ـ فنهاني ، فقلت: إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد أمر بقتلهن ، فقال: إنه قد نهى بعد ذلك عن قتل ذوات البيوت ؛ فقد بان في حديث الزهري رواية ابن عمر من رواية ابي لبابة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم .

وكذلك رواه يونس والليث وابن عيبنة وغيرهم بمعنى حديث معمر عنه سواء ، وقال فيه بكير بن الاشع : عن سالم ، عن ابيه ، عن النبي ـ عليه السلام : فمن وجد ذا الطفيتين والابتر فام يقتلهما فليس منا . وهذا الحديث لم يسمعه بكير من سالم

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصغ ، قال حدثنا أبو اسماعيل ، قال حدثنا اصبغ بن الفرج ، قال حدثنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحرث ، أنه الحبره أن بكيرا حدثه أن عبد الله بن عبد الرحمان حدثه عن سالم بن عبد الله ، أن رسول الله ـ طى الله عليه وسلم ـ قال : اقتلوا الحيات ، ومن وجد ذا الطفهتين والابتر فلم يقتلهما فليس منا ، فانهما اللذان يخطفان البصر ، ويسقطان ما في بطون النساء .

قال أبو عمر: بقال إن ذا الطفيتين حنش يكون على ظهره خطان أبيضان ، ويقال: إن الابتر: الافعى . وقيل إنه حنش أبتر كأنه مقطوع الذنب ، وقال النضر بن شميل: الابتر من الحيات: صنف أزرق مقطوع الذنب ، لا تنظر اليه حامل إلا ألقت ما في بطنها ـ والله أعلم .

قال أبو عمر: اختلف العلماء في قدل العيات جملة ، فقال منهم قائلون: نقتل الحيات حلها في البيوت والصحاري، في المدينة وغير المدينة ـ لم يستثنوا منها نوعا ولا جنسا ، ولا استثنوا في قتلهن موضعا ؛ وسنذكر اختلافهم في إذنها بالمدينة وغيرها في باب صيغي ـ إن شاء الله .

ومن حجتهم حديث عبد الله بن مسعود ، عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: من قتل حية فكأنما قتل كافرا - ولم يخص حية من حية . وحديث ابن مسعود ، عن أبي هربرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : من ترك الجنان فلم يقتلهن مخافة ثأرهن فليس منا

ومن حجتهم أيضاً ما مضى من الاحاديث فيما سلف من هذا الباب في قتل الحية في الحل والحرم.

حدتنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا محمد قالسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا محمد ابن قدامة ، قال حدثنا جرير ، عن منصور ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن زيد بن حبيش ، عن عبد الله ، قال : من قتل حية

And the second of the second of the second

أو عقربا ، قتل كافسرا . وروى من (طريق) (1) أبي الاحوص ، عن ابن مسعود ، عن النبي ـ عليه السلام ـ مرفوعا .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا عبد الحميد بن حيان السكري، عن إسحاق بن بوسف ، عن شريك ، عن أبي اسحاق، عن القاسم ابن عبد الرحمان ، عن أبيه ، عن ابن مسعود ، قال: قال رسول الله عليه وسلم ـ : اقتلوا الحيات كلهن ، فمن خاف ثارهن فليس منا (2) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصغ قال حدثنا محمد بن بشار ، قال حدثنا محمد بن بشار ، قال حدثنا يحيى بن سعيد ، قال حدثنا ابن عجلان ، عن أبيه، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله \_ صلى الله عليه وسلم \_ ما سالمناهن ، منذ حاربناهن، فمن قرك شيئا ملهن خيفة ، فليس منا \_ يعنى الحيات .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، قال حدثنا سفيان ، عن ابن عجلان ، عن أبول عن أبول عن أبول الله عليه وسلم له عالم الله عليه وسلم له عليه ومن ترك شيئا منهن خيفة ، فليس منا (8) .

<sup>1)</sup> كلمة (طريق) مبحوة في الاصل ا

<sup>2)</sup> الذي في سنن ايني داود ( فليس مني ) .

<sup>8)</sup> انظر سنن أبى داود ع 652/2 - 653 .

أخبرنا خلف بن قاسم ، حدثنا أبو محمد هبد الله بن جعفر ابن الورد ، وأبو يوسف يعقوب بن المبارك ، قالا حدثنا أبو زكرياء يحبى بن أبوب بن بادي (1) العلاف، قال حدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثنا محمد بن عجلان، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله عليه وسلم ـ قال في الحيات : ما سالمناهن منذ عاديناهن ، ومن قرك منهن شيئا ـ خيفة ـ فليس منا .

قال يحيى بن أيوب: سئل أحمد بن صالح عن تفسير ما سالمناهن منذ عاديناهن ، فقيل له: متى كانت العداوة؟ قال: حين أخرج آدم من الجنة ، قال الله عز وجل: • أهبطو منها جميعا بعضكم لبعض عدو، (2).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مضر بن محمد ، قال حدثنا عبد الرحمان بن عمرو الخزاعي ، قال : قرأنا على معقل بن عبيد الله ، عن أبي الزبير، عن جابر ، قال : قام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال؛ اقتلوا الحيات ، واقتلوا ذا الطفيتين والابتر، فإنهما يطمسان البصر، ويسقطان الحبالى ، ويوضعان الغنم . قالوا : ففي هذه الاحاديث قتل الحيات جملة : في الطفيتين وفيره، وكذلك الاحاديث التي قبلها لم يخص شيئا دون شيء .

<sup>1)</sup> بادى على وزن (وادي) ـ حما في التقريب

الآية : \$\$ \_ سورة البقرة .

وقال آخرون: لا يقتل من الحيات ما كان في البيوت بالمدينة خاصة إلا أن ينذر ثلاثا، وما كان في غيرها فيقتل في البيوت وغيره.

ومن حجتهم حديث أبي سعيد الخدري من رواية صيفي عن أبي السائب، عن أبي سعيد، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: إن نفراً من الجن بالمدينة أسلموا، فإذا رأيتم أحداً منهم فحذروه ثلاثة أيام، ثم إن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه.

وروى أبو حازم ، عن سعل بن سعد ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم ـ نحوه بمعناه .

ومن حديث سهل بن سعد أيضا من اللبي - صلى الله عليه وسلم - قال : إن لهذه الهبوت عوامر، فإذا رأيتم منها شيئا فتعوذوا منه ، فان عاد فاقتلوه . وهذا يحتمل أن يكون إشارة إلى ببوت المديئة - وهو الاظهر، ويحتمل أن يكون إلى جنس البيوت - والله أعلم ؛ وسيأتي ذكر حديث أبي سعيد الخدري، وحديث سعل بن سعد في تخصيص حيات المدينة بالافن في باب صيفي من هذا الكتاب - إن شاء الله .

وقال آخرون: لا تقتل حيات البيوت بالمدينة ولا بغيرها حتى تؤلدن، فإن عادت قتلت.

ومن حجتهم ما حدثناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا سعيد بن

سليمان ، عن على بن هاشم ، قال حدثنا ابن أبي ليلى ، عن ثابت البناني ، عن عبد الرحمان بن أبي ليلى ، عن أبيه ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عن حيات البيوت فقال: إذا رأيتم منهن شيئا في مساكنكم فقولوا: أنشدكم (1) العهد الذي أخذ عليكم سليمان (2) أن تؤذونا (8)، فإن عدن فاقتلوهن (4) فلم يخص في هذا الحديث ببوت المدينة من غيرها، وهو عندي محتمل للتأويل ، والاظهر فيه العموم وقال آخرون: لا تقت ل ذوات البيوت من الحيات بالمدينة أو بغير المدينة ، واحتجوا بظاهر حديث أبي لبابة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن قتل الجنان التي في البيوت - لم يخص بيتا من بيت، ولا موضعا من موضع ، ولم يذكر الاذن فيهن .

وقال آخرون: يقتل من حيات البيوت، ذو الطغيتين والابتر ـ خاصة بالمدينة وغيرها من المواضع دون إذن ولا إنذار، ولا يقتل من ذوات البيوت غير هذين الجنسين من الحيات،

واحتجوا بما حدثناه سعيد بن نصر ، وعبد الموارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، قال حدثنا مالك

<sup>1)</sup> الذي في سنن ابي داود ( انشدكن ) ، ( عليكن ) .

<sup>2)</sup> حدًا في الاصل ، والذي في سنن ابي داود ( اخذ عليكن نوح ، انشدكن المعد الدي اخذ عليكن سليمان ) ولمل الدؤف اختصره .

اي أن لا تؤذونا - كما في الترمذي .
 انظر عون المعبود 587/4 .

<sup>4)</sup> اخرجه ابو داود والثرمذي والنسائي - المرجع السابق .

ابن انس، من نافع، من أبي لبابة ، ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى من قتل الجنان التي تكون في البيوت، إلا أن يكون ذا الطفيتين والابتر، فإنهما يخطفان البصر، ويطرحان ما في بطوت النساء.

ومن حديث نافع عن سائبة \_ مثل هذا سواء ، وسيأتي في موضعه من كتابنا هذا \_ ان شاء الله .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، وعبد الرحمان ابن عبد الله بن احمد ، قالا : حدثنا احمد بن جعفر بن مالك، قال حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ، قال حدثني أبي ، قال حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة ، عن عبد ربه، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ، انه كان يأمر بقتل الحيات كلها. فقال له أبو لبابة : أما بلغك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن قتل ذوات البيوت ، وأمر بقتل ذي الطفيتين والابتر (1).

قال أبو عمر: هذا نص رواية القعنبي في المتن ، ورواية ابن وهب في الاسناد ، وقد أجمع العلماء على جواز قتل حيات الصحاري صغارا كن أو حبارا أي نوع كان الحيات ؛ واما قتلهن في الحرم فقد مضى فيما سلف من كتابنا هذا ـ وبالله توفيقنا.

قال أبو عمر: ترتيب هذه الاحاديث كلها المذكورة في هذا الباب وتعذيبها ، استعمال حديث أبي لبابة والاعتماد عليه ، فإن فيه بيانا لنسخ قتل حيات البيوت ، لأن ذلك كان بعد الامر

<sup>1)</sup> انظر مسئه احمد 147/6 .

بقتلها جملة ، وفيه استثناء في الطفيتين والابتر ، فعمو حديث مفسر لا اشكال فيه لمن فعم وعلم - وبالله التوفيق .

ومما بدلك على ذلك أن ابن عمر كان قد سمع من النبي ـ عليه السلام ـ الامر بقتل الجنان جملة . فكان يقتلهن حيث وجدهن حتى أخبره أبو لبابة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى بعد ذلك عن قتل عوامر البيوت منهن ، فانتهى عبد الله بن عمر، ووقف عند الآخر من أمره ـ صلى الله عليه وسلم على حسبما أخبره أبو لبابة ، وقد بان ذلك في روايـة أسامة ابن زيد وغيره عن نافع ـ على حسبما نقدم في الباب .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله عليه وسلم قال: اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والابتر، فانهما يلتمسان (۱) البصر، ويسقطان الحبل (2). قال: وكان عبد الله يقتل كل حية وجدها. فابصره أبو لبابة أو زيد ابن الخطاب وهو يطارد حية عقال إنه قد نهى عن ذوات البهوت (3).

وحدثنا مبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحبيدي، قال حدثنا الحبيدي،

<sup>1)</sup> مر في حديث جابر بلفظ ( يطبسان ) .

<sup>2)</sup> اي الجنين.

٤) أُخْرِجه السنة ، انظر عون المعبود 4/558 .

قال حدثنا سفيان ، قال حدثنا الزهري عن سالم ، عن أبيه -فذكره سواء (1) وزاد : قال سفيان : كان الزهري يشك فيه زيد أو أبو لبابة (2)

قال أبو عبر: هو أبو لبابة صحيح - لم يشك فيه نافع وغيره، وقد رواه بكر ابن الاشج، عن سالم، فاستثنى من ذوات البيوت ذا الطفيتين والابتر، وهو موافق لرواية عبد ربه بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، وارواية القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ وهو الصواب في هذا الباب، وعليه يصح ترتيب الدآثار فيه - والحمد لله.

وقد روي عن ابن مسعود في هذا الباب قول غريب حسن:

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عمرو بن عون، قال أخبرنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن ابراهيم، عن ابن مسعود، انه قال: اقتلاوا الحيات كلها إلا الجان الابيض الذي كأنه قضيب فضة (3) ـ وبالله التوفهدق .

<sup>1)</sup> انظر سنن الحبيدي 2/279 ـ حديث (620) .

<sup>2)</sup> نفس المصدر .

ا سنن ابي داوه 2/655 علل المندري فيه إنه منقطع ، فان ابراهيم
 لم يسمع من ابن مسعود .

انظر عون المعبود 587/4 .

when the dear week to have not by de got - a light.

del and the . instituted the fit of while a coming he and the add in a land the add land a ولنامع عن أبي هريرة في الموطا حديثان مُوقو فان يستندان من غيدر ما أوجه ال آجدهما ـ وهـو حديث تاسع وسنون:

بيسال ، مِن نافع ، أن إبا هريرة قال: أسرعوا بجناززكم ، فإنما هو خير تقدمونه (1) آليه، أو شر تطرحونه (2) عِنْ رقابكم (8), هكذا روى هذا الحديث جبهور رواة البوطأ - موقوفا على أبي هربرة ، ورواه الوليد (4) بن مسلم ، عن مالك، عن نافع ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم . - لم بتابع على ذلك عن مالك، ولكنه مرفوع من غير رواية مالك من حديث

glad expect them is a health made at home a paint the letter by wife , all they to long, and by odly a will المُمَامِدُ اللَّهُ عَلَى الْمُولِ مِنْ وَمُلَّامِ فِي نَسْخَةُ الدُّوطُ الذِّي هِرِجٌ عِلْمِهَا إِلزَّمِ قاني أ ورواية محمد بن العسن الشيباني والذي في التجريد (نقدمونهم) و وفي تنوير الحوالك و وبعض نسخ الموطأ ( تقدمون ) .

- 2) هكذا في الاصل ، وفي التجريد ونسخ الموطأ (تضعونه)، وفي رواية محمد بن الحسن ( تلقونه ) .
- 8) الموطأ رواية يحيى ص 161 \_ حديث 576 ورواية محمد بن الحسن ص 109 حديث 806 • والحديث اخرجه الشيخان \_ مرفوعا \_ من طريق الزهري عن ابن السيب و عن ابي هريرة . انظر الزرقاني على البوطا 2/28 .

4) في الأصل (زيد) والتصويب من التجريد.

نافع ، عن أبي هريرة ـ من طرق ثابتة ، وهو محفوظ أيضا من حديث الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ـ مرفوها.

فأما حديث نافع ، فحدثناه عبد الوارث بن سفيان ، ويميش ابن سعيد ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن القاضي البرتي ، قال حدثنا أبو معمر ، قال حدثنا فبد الوارث ، قال حدثنا أبوب ، عن نافع ـ مولى ابن عمر، عن أبي هريرة ، أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : أسرعوا بجنائزكم، إن يكن خيراً عجلتموه إليه، وان يكن فير ذلك قذفتموه عن أعناقكم

وروى الاوزاهي، عن نافع، عن ابي هريرة، عن النبي عليه السلام مرفوعا، ولا سماع للاوزاعي من نافع؛ كذلك قال أبو زرعة، وقال: حدثنا اسحاق بن الخطمي، قال حدثنا عمروابن أبي سلمة، قال: قلت للاوزاعي: يا أبا عمرو: نافع، أو عن رجل، عن نافع؛ قلت: فعمرو بن شعيب، أو رجل، عن عمرو بن شعيب؛ قلت: أو رجل، عن عمرو بن شعيب؛ قلت: فالحسن، أو رجل، عن الحسن؟ قال: رجل، عن الحسن.

وأما حديث الزهري ، فحدثناه سعيد بن نصر، وعبد الوارث ابن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا أبو بحر بن أبي شيبة ، حدثنا سفيان بن أبي شيبة ، حدثنا سفيان بن أبي شيبة ، حدثنا سفيان بن عيبنة، عن الزهري، عن سعيد، (1) عن أبي هريرة (2)،

<sup>1)</sup> يمنى ابن المسهب.

<sup>2)</sup> في المصنف ( عن سعيد بن أبي هبيرة ) وهو تحريف .

عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال ! أسرعوا بالجنازة ، فإن نكن (1) فيو (2) نكن (1) فيو (2) ذلك ، فشر نضعونه عن رقابصكم .

قال أبو مبر: تأول قوم في هذا العديث تعجيل الدفن لا البشي ، وليس كما ظنوا؛ وفي قوله : شر تضبونه من رقابتم ما يرد قولهم ، مع أنه قد روي من أبي هريرة ، وهو رواية العديث ما يغني من قول حل قائل .

روى شعبة ، وعيبنة بن عبد الرحمان ، عن أبيه ، عن أبي بحرة ، أنه أسوع المشي في جنازة عثمان بن أبي العاص ـ وأمرهم بلكك ، وقال : لقد رأيتنا مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نرمسل رمسلا (3) .

وروى أبو ماجد، من ابن مسعود، قال: سألنا نبهلا - صلى الله عليه وسلم - من المشي مع الجنازة، فقال: (4) دون الخبب، إن يكن خيراً يمجل اليه، وان يكن غير ذلك فبعدا لاهل النار - (5) وذكر الحديث.

<sup>1 - 1)</sup> الذي في النصنف ( تك ) ومثله في صعبح مسلم .

<sup>2)</sup> ورواه السيوطي في الجامع الصغير بلفظ ( سوى ) .

انظر فيمن القديم 605/1 .

انظر البصنف 281/2 .

<sup>4)</sup> أخرجه البيعقي في السنن الحبرى 23/4 .

٤) حمدًا في الاصلّ وفي صنن البيعتي : ( ما دون الغبب ) - مزيادة (ما).

٥) اغرجه البيعلى في السنن 1244 .

وحديث أبي هريرة أثبت من جهة الاسناد، ومعناهما متقارب؛ والذي عليه جماعة العلماء في ذلك ترك التراغي وحراهة المطماء، والمجلة أحب اليهم من الابطاء؛ ويحره الاسراع الذي يشق على صعفة من يتبعها، وقد قال ابراهيم النخعي: بطئوا بها قليلا، ولا تدبوا دبيب اليهود والنصاري (1).

وروي هن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجماعة من السلف، أنهم أمروا أن يسرع بهم؛ وهذا على ما استحبه الفقهاء، وهو أمر خفيف ـ ان شاء الله ؛ وقد روى عن اللبي - عليه السلام ـ ما يفسر الاسراع من حديث أبي موسى، وبوافق حديث أبت مسعود، وقول ابراهيم

حدثنا يميش بن عبد الله ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي ، قال حدثنا أبو معمر ، قال حدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا ليث ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى، ان النبي - صلى الله عليه وسلمابسر جنازة يسرع بها - وهي تبخض حما يمخض الدزق أي قال فقال : عليهم بالقصد في جنائزهم إذا مشيتم (2)

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم ، حدثنا بحر ابن حماد ، حدثنا مسدد ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، عن ليث باسناده ومعلماه .

أغرجه مهم الرزاق في المصنف الم 441 وابن ابسي شبهة 282/8 .
 اغرجه البرهائي في السنن الكبرى 22/4 .

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبد الله بن روح المدائني، قال حدثنا عثمان بن عمر ابن فارس، قال أخبرنا شعبة، عن ليث بن أبي سليم، عن أبي بردة، عن أبي موسى، انهم كانوا مع النبي - صلى الله عليه وسلم -: في جنازة، فكأنهم اسرعوا في السير، فقال النبي - على الله عليه وسلم -: عليكم بالسكينة (1). وهذه الآثار توضح لك معنى الاسراع، وأنه على حسبما يطاق، وما لا يضر بالمتبع الماشي معها - وبالله التوفيق

اني الاصل ( المسكينة ) والصواب ما اثبتناه و والحديث اخرجه الطبراني والبيعقي .

انظر الجامع الصغير بشرح فيض القديم 841/4 ـ حديث 5528 .



والثاني لنافع عن أبي هريرة: قوله وفعله - موقوفا عليه في الموطأ، وهو يستند من وجوه شتى ، وهو الحديث الموفي سبعين لنافع

مالك ، عن نافع (1) ، أنه قال . : شعدت الاضحى والفطر مع أبي هريرة ، فكبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة ، وفي الآخرة : (2) خمس تكبيرات قبل القراءة (8) .

قال أبو عمر: مثبل هنذا لا يكون رأيا، ولا يكون إلا توقيفا ؛ لانبه لا فمرق بين سبع وأقبل وأكثر من جعة الرأي والقياس ـ والله أعلم.

وقد روي من النبي ـ طيه السلام ـ أنه كبر في العيدين سبعا في الاولى وخمسا في الثانية ـ من طرق كثيرة حسان ،

<sup>1)</sup> هكذا في الاصل والتجريد • وفي نسخ الموطأ زيادة ( مولى عبد الله بن عمر ) .

<sup>2)</sup> هكذا في الاصل والتجريد ، وفي نسخ الموطأ ( الاغيرة ) .

الموطأ رواية يحيى ص 124 - حديث 484 • ورواية محمد بسن
 العسن ص 80 حديث 237 • والحديث اخرجه ابو داود 262/1 • والترمذي 3/8 وابن ماجه 407/1 .

من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، رواه عمرو بن شعيب، من أبيه ، عن جده ؛ ومن حديث جابس رواه ابن اهيمة ، عن آبي الزبير، عن جابر؛ ومن حديث عائشة رواه أبو الاسود، من عدروة ، عن مائشة ؛ ورواه عقيل ، وابن مسافر ، عن ابن شهاب ، من عسروة ، من مائشة ؛ ومن حديث عمرو بن عوف المزني، رواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده ؛ ومن حديث ابن عمر رواه عبد الله بن عامر الاسلمى، من نافع ، عن ابن عمر ؛ ومن حديث أبى واقد الليثى، علها عن النبي - صلى الله عليه وسلم، وفي حديث (ابن) (1) ممرو بن العاص قال: قال رسول الله - صلى الله عليـه وسلم: التكبير في الفطر سبع في الاولى، وخمس في المآخرة، والقراءة بعدها (2) في (3) كلتههما (4) ؛ وبهذا قال مالك ، والشافعي ، واصحابهما ، والليث بن سعد ؛ إلا أن مالكا قال : سبعاً في الأولى بتكبيرة الاحرام. وقال الشافعي: سوى تكبيرة الاحرام، وانفقا في الثانية على خبس سوى تكبيرة القيام والركوع .

وقال أحمد بن حنبل كقول مالك سبعا بتكبيرة الاحرام في الاولى، وخسا في الثانية، إلا أنه لا بوالي بين التكبير؛ ويجعل بين كل تكبيرتين ثناء على الله، وصلاة على النبي عليه السلام.

<sup>1)</sup> حلبة (ابن) سائلة في الإصلين

<sup>2)</sup> في الاصل ( بعدها) ، والرواية ( بعدهما ) - بالتثنية ،

عَدَا في الأصل ، وسقطت كلمة ( في ) - عند ابي داود وغيره .

<sup>4)</sup> اخرجه احمد وابو داود انظر الجامع الصغير - بشرح فيض القدير 83/8 .

وقال الثوري، وأبو حنيفة ، واصحابه : التكبير في العيدين خسس في الاولى ، وأربع في الثانية ـ بتكبيرة الافتتاح والركوع، يحرم في الاولى ويستفتح ، ثم يكبر ثلاث تكبيرات ويرفع فيها يديه، ثم يقرأ أم القرآن وسورة، ثم يكبر ولا يرفع يديه ويسجد؛ فاذا قام للثانية كبر ولـم يرفع يديه ، وقرأ فاتحة الكتاب ، وسورة ، ثم كبر ثلاث تكبيرات يرفع فيها بديله ، ثم يكبر أخرى بركع بها ولا يرفع يديه فيها يوالى بين القرائتين .

قال أبو عمر: ليس بدروى عن النبي - عليه السلام - من وجه قوي ولا ضعيف مثل قول هؤلاء، وأما الصحابة - رضي الله عنهم - فانهم اختلفوا في التحبير في العيدين اختلاف حبيرا، وحذاك اختلاف التابعين في ذلك، وفعل أبي هريرة مع ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الباب، أولى ما قيل به في ذلك - والله الموفق للصواب.

قال الشافعي: فعل أبي هريرة بين ظهراني المهاجرين والانصار ـ أولى ، لانه او خالف ما عرفوه وورثوه ، أنكروه عليه وعلموه ، وليس ذلك كفعل رجل في بلد كلهم يتعلم منه؛ قال : والتكبير في كلتا الركعتين قبل القراءة ، أشبه بسنن الصلاة ؛ قال : وحما لم يدخلوا تكبيرة القيام في تكبيرة العيد ، فكذلك تكبيرة الاحرام ، بل هي أولى بذلك؛ لانها لا ندخل في الصلاة إلا بها، وتكبيرة القيام لو تركها لم تفسد صلاته. وقال المزني: إجماعهم على أن تكبير العيد في الاولى قبل القراءة يقضى بأن الركعة في الآخرة كذلك ، لان حكم الركعتين في القياس سواء .

حدثنا سعيد، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، حدثنا عبد الله بن روح المدائني، حدثنا شبابة ابن سوار، حدثنا الحسن بن عمارة، عن سعد بن ابراهيم، عن حميد بن عبد الرحمان، عن أبيه، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم. تخرج له الحربة فيصلي اليها فيكبر اثنتي عشرة تكبيرة (1)، ثم كان أبو بكر وعمر وعثمان والائمة بفعاوت ذلك (2).

<sup>1)</sup> اخرجه البغاري في الصحيح.

انظر فتح الباري على صحيح البخاري 119/22.

<sup>2</sup> نفس البصدر .

نافع عن صفية بنت أبي عبيد الثقفي، حديث واحد وهو حديث حاد وسبعون لنافيع

مالك، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن عائشة وحفصة (1)، ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: لا يحل لامرأة نؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج (2)

هكذا روى يحيى هذا الحديث نقال فيه: عن عائشة وحفصة جميعا، وتابعه أبو المصعب الزهري، ومصعب بن عبد الله الزبيدي، ومحمد بن المبارك الصوري، وعبد الرحمان بن القاسم - في رواية سحاون ؛ ورواه القعنبي، وابن بكير، وسعيد بن عفير، ومعن بن عيسى، وعبد الله بن يوسف التلهسي، فقالوا فيه عن عائشة، أو حفصة - على الشك؛ وكذلك رواه الحرث بن مسكين، ومحمد بن سلمة ، عن ابن القاسم ؛ ورواه ابن وهب فقال عن عائشة أو حفصة ، أو عن كلتيهما .

<sup>1)</sup> هكذا في الاصل وفي التجريه ونسخ الموطأ ـ زيادة (زوج النبي ـ ص).

<sup>2)</sup> الموطأ رواية يحيى ص 410 والحديث اخرجه البخاري في كناب الجائز. انظر فتح الباري على صحيح البخاري 3/234 ـ حديث 1807 .

وقال فيه أبو مصعب : إلا على زوج اربعة اشهر وعشرا ، ولم يقل ذلك فيره، وانتهى الحديث عند غيره إلى قوله: إلا على زوج:

قرأت على أحمد بن قاسم بن عيسى ، أن عبيد الله بن محمد محمد بن حبابة حدثهم ببغداد ، قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي ، قال حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيدي ، قال : حدثني مالك بن انس ، عن نافع ، عن صفية ، عن عائشة وحفصة ، عن اللبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : لا يحل لامرأة نؤمن بالله واليوم الآخر أن نحد على ميت إلا على زوج

وأما سائر اصحاب نافع - فير مالك - فانهم اختلفوا في هذا الحديث أيضاً عن نافع اختلاف حثيرا، فرواه صخر بن جويرية عن نافع، عن صفية، عن بعض ازواج النبي - صلى الله عليه وسلم - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: لايحل لامرأة - الحديث.

وكذلك رواه حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن صفية ، عن بعض أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم . قالت : قال رسول الله - على الله عليه وسلم - فذكره .

ورواه سعيد بن أبي عروبة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن صفية، من بعض أزواج النبي \_ عليه السلام \_ وهي أم سلمة \_ عن النبي \_ صلى الله عليه وسلم .

ورواه ابن علية ، عن أبوب \_ باسنادين، أحدهما كما رواه حماد بن زيد ، عن أبوب، عن نافع، وصخر، عن نافع ؛ والآخر

عن أبوب ، قال : حدثني رجل عن أم حبيبة أنعا سمعت رسول الله \_ صلى الله عليه وسلم \_ فذكره .

ورواه يحيى بن سعيد الانصاري ، عن نافع ، عن صفية ، عن حفصة بنت عمر ـ زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكره.

حدثنا سعيد بن خمير ، وسعيد بن عثمان ، قالا حدثنا أحمد بن عثمان ، قالا حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح ، قال حدثنا يزيد بن هارون ، قال أخبرنا يحيى بن سعيد ونافع ، أن صفية بنت أبي عبيد ، أخبرته أنها صبعت حفصة ـ زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ تحدث أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أو بالله ورسوله ـ أن تحد على ميت فوق أله الله عليى زوج

ورواه الليث قال حدثني نافع، أن صفية حدثته عن حفصة أو عن حائشة ، أو عن كلتيهما ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكره .

حدثناه أحمد بن قاسم بن عيسى ، قال حدثنا عبيد الله ابن محمد ، قال حدثنا البغوي ، قال حدثنا أبو النضر ، قال حدثنا الليث - فذكره .

قال البغوي: وحدثنا ابن زنجويه ، قال حدثنا أبو صالح ، قال حدثني الليث ، قال حدثني يزيد بن الهادي ، عن عبد الله

ابن دينار ، عن نافع ، عن صفية ، عن حفصة ، أو عن عائشة ، أو عن عائشة ، أو عن حلتهما، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم فذكره.

وكذلك رواه ابن أبي ذئب، عن نافع، عن صفية، عن عائشة، أو حفصة أو كلتيهما

ورواه محمد بن اسحاق من نافع، عن صفية، عن عائشة وأم سلمة، أن رسول الله \_ صلى الله عليه وسلم \_ قال: لا يحل لامرأة فذهره . وزاد في آخره : والاحداد : ألا تمتشط ، ولا تحتحل ، ولا تختضب ، ولا تلبس ثوبا مصبوغا ، ولا تخرج من بيتها .

قال أبو عبر: هذه الزيادة - عندي - من قول ابن اسحاق - والله أعلم ، وعليه الفقعاء، ولا يختلفون في أن الاحداد ما ذكر ابن اسحاق ؛ وسيأتي شرح الاحداد في اللغة ، وما للفقعاء فيه من الاقاويل والمعاني - مسبوطا في باب عبد الله بن أبي بكر، عن حميد بن نافع ، من كتابنا هذا ـ ان شاء الله .

## نافع، عن نبیه بن وهب ـ حدیث واحد، وهو حدیث ثان وسبعون لنافع

مالك ، عن نافع ، عن نبيه بن وهب أخي بني عبد الدار، أن عمر بن عبيد الله (1) أرسل إلى أبان بن عثمان - وأبان يومئذ أمير الحاج - وهما محرمان : إنبي أردت (2) أن انكح طلحة بن عمر - بنت شهبة بن جبير، وأردت أن تحضر ذلك (8) ؛ فأنكر عليه أبان وقال : صمعت عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب (4) .

<sup>1)</sup> في الاصل : عبد الله ، والتصويب من التجريم ، وهو الدني في سائر نسخ الموطأ .

٤) هكذا في الاصل والتجريه والبوطا رواية محمد بن الحسن والذي في سائر نسخ البوطا ـ رواية يحيى : ( اني قد اردت ) ـ بزيادة (قد ) .

 <sup>(</sup> ان تحضر الحسن : ( ان تحضر ذلك ، فانكر ذلك ) ، وفي باقي نسخ البوطأ : ( ان تحضر ذلك ، فانكر ذلك ) ، وفي باقي نسخ البوطأ : ( ان تحضر فانكر ذلك عليه ) .

<sup>4)</sup> الموطأ رواية يحيى ص 289 ـ حديث 776 ـ ، ورواية محمه بمن المسن ص 149 ـ حديث 486 ، والحديث اخرجه مسلم ، وابو داود ، والترمذي، وابن ماجه .

انظر الزرقائي على الموطأ 274/2 .

هذا حديث صحيح ، احتج به وذهب إليه جماعة من المة أهل الحجاز ، منهم : مالك ، والليث ، والشافعي ؛ وهو قول ابن عمر ، وسعيد بن المسيب، وجماعة .. وقال عباس وفيره عن ابن معين : نبيه بن وهب ثقة .

قال أبو عمر: نبيه بن وهب نسبه ابن اسحاق فقال فيه: نبيه بن وهب بن عامر بن عامر بن عبد مناف بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي، ونسبه الزبير بن أبي بكر القاضي فقال: نبيه بن وهب بن عثمان بن أبي طلحة بن عبد العزيز بن عثمان بن عبد الدار بن قصي، والزبير أعلم بأنساب قريش، والقلب إلى ما قاله أمهل ـ والله أعلم.

وعمر بن عبيد الله بن معمر التيمى مشعور، هو مولى أبي النضر .. من فوق ، إلا أنه لم يقل أحد في هذا الحديث . فيما علمت . ابنة شيبة بن جبير إلا مالك عن نافع .

ورواه أبوب وفيره عن نافع فقال فيه: ابنة شيبة بن عثمان

فصره أبو داود قال حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع ، قال حدثنا حماد بن زيد ، قال حدثنا أبوب ، من نافع ، من نبيه ابن وهب ، أن عمر بن عبيد الله أراد أن ينكح ابنه طلحة بن عبر من ابنة شيبة بن عثمان ـ وساق الحديث بمعنى حديث مالك سواء، وكذلك رواه عثمان بن عمر عن عمر بن عبيد الله، أنه أراد أن ينكح ابنه طلحة ـ ابنة شيبة بن عثمان ؛ وقد مضى القول في نكاح المحرم ، وما في ذلك من اختلاف السلف والخلف ،

واختلاف الآثار في نحاح رسول الله - صلى الله عليمه وسلم ميمونة في باب ربيعة من حتابنا هذا ، فلا وجمه لاعادة ذلك هفنا ، وجماعة الفقهاء يقولون ان للمحرم أن يراجع امرأته إن لم تكن بائنة مله، الا أحمد بن حنبل، فإنه قال: المراجعة - عندي - تنويج ولا يراجع امرأته .

• 

## نافع ، عن القاسم بن محمد ، حديث واحد وهـو ثالث وسبعون حديثا النافع

وهو القاسم بن معمد بن أبي بكر الصديق، فكر الحسن ابن على الحلواني قال: حدثنا أشهل، عن ابن عون، قال: قال معمد بن سيرين: مات القاسم بن محمد ـ وام يكن أحد أرضى عند الناس منه، قال وحدثنا القعنبي، قال: ذكر عمر ابن عبد العزيز القاسم بن محمد فقال: إنه لها ـ يعنى الخلافة

وذكر ابن البرقي أن القاسم بن محمد توفي سنة ثمان ومائة ، وهو قول الواقدي ، ويكنى أبا محمد ، وكان قدد ذهب بصدره .

قال ابن عون : رأيت ثلاثة له أر مثلهم : ابن سيرين بالعراق ، والقاسم بن معمد بالحجاز ، ورجاء بن حيوة بالشام .

وقال ضمرة عن رجاء بن أبي سلمة : مات القاسم بن محمد فيما بين مكة والمدينة حاجا أو معتمرا، وقال لابنه : سن التراب على سنا، وسو على قبري، والحق بأهلك، واياك أن يغرك: كان، فكان. قال ضمرة : وتوفي القاسم بن محمد في

سنـة احدى أو اثنتين ومائـة في خلافـة يزيد بن صبـد الملـك (1).

مالك ، عن نافع ، عن القاسم بن محمد . عن عائشة (3) ، أنها أخبرته (3) أنها اشترت نبرقة فيها تصاوير، فلما رآها .. رسول الله صلى الله عليه وسلم . قام على الباب فلم يدخل ، فعرفت في وجهه الكراهية، فقالت (4): يا رسول الله، أتوب إلى الله (5) ماذا (6) أذنبت ؟ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ما بال (7) هذه النمرقة ؟ قالت اشتريتها (8) لتقعد (9) عليها وتوسدها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ : إن أصحاب

<sup>1)</sup> انظر في ترجبة ا

التاريخ الكبير للبخاري ق1 ع 157/4 والجرح والتعديل لابن أبي حاتم 118/7

<sup>2)</sup> هكذا في الاصل · ومثله في التجريد · وفي نسخ الموطأ - زيادة ( زوج النبي - ص ) .

عَدا في الاصل ، ومثله في التجريد ، وسقطت جملة ( انها اخبرته )
 غي سائر نسخ الموطأ .

<sup>4)</sup> منعدًا في الاصل ، وفي التجريد وسائر نسخ الدوطاً ( وقالت )

مَا مَكَذَا فَيَ الاصل ، وفي التجريد والبوطأ ، زيادة ( والى رسوله )

<sup>6)</sup> هكذا في الاصل ، وفي التجريد والموطا ( فعاذا ) .

<sup>7)</sup> هكذا في الاصل أومثله في ألتجريد ، وفي الموطأ ( فما بال ) .

 <sup>8)</sup> مكذا في الاصل ، ومثله في التجريد، وفي الموطأ ( اشتريتها لك )
 بزيادة ( لك )

٩) مكذا في الاصل · وفي التجريد والموطأ ( تلمد ) .

هذه الصور يوم القيامة يعذبون (1) ، بقال أهم: أحيوا ما خلقتم. وقال (2) صلى الله عليه وسلم: إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة (8).

قال أبو عمر: النمرقة الوسادة، وقال الخليل: والنمروق الوسادة ايضا؛ وهذا الحديث بقتضي تحريم استعبال ما فيه التصاوير من الثياب وأمثالها، والاستمتاع بها في ثوب كانت أو غير ثوب، كان الثوب مما يوطأ أو لـم يكن؛ لان النمرقـة مما توطأ وتمتهن؛ وقد ورد فيها ما رأبت في هذا الباب ولم يخص بيتا فيه نوع التصاوير من نوع ما، ولا في موضع ما؛ ولا خص ثوبا من ثوب، وحكم كل ثوب حكم النمرقة؛ وليس في شيء من أحاديث هذا الباب احسن اسنادا من هذا الحديث، وقد رواه الزهري عن القاسم بن محمد، عن عائشة ـ مثله سواء؛ إلا أنه جعل في موضع النمرقة قراما، والقرام جمع قرامة. قال الخليل: القرامة ثوب صوف (4) ملون، والمعنى في ذلك على واحد؛ لانها كلها ثياب تمتهن، ولم يرخص في شيء منها في هذا الحديث، وان كانت الرخصة قد وردت في غيره في غيره في هذا المعنى ، فان ذلك متعارض.

<sup>1)</sup> مكذا في الاصل، ومثله في التجريد، وفي الموطأ (يمدّيون يوم القيامة)

<sup>2)</sup> مكذا في الاصل وفي التجريد والموطأ (ثم قال).

الموطأ رواية يحبى ص 687 ـ حديث 1760 والحديث اخرجه الشيخان.
 انظر الزرقائي على الموطأ 4/867 ـ 868.

<sup>4)</sup> في الاصل ، طوف، ولمل الصواب ما أثبته ,

وحديث عائشة هذا من أصح ما يروى فسي هذا الباب، الا أن عبيد الله بن عبر روى هذا الحديث عن القاسم بن محد، عن عائشة ؛ فخالف في معناه ، وذكر فيه الرخصة فيما يرتفق ويتوسد ؛ وقد مضى في الصور وكراهيتها في الثياب وغيرها ذكر في باب اسحاق بن أبي طلحة من كتابنا هذا (1)، وسيأتي القول في هذا الباب بما للعلماء فيه من الوجوه والمذاهب في باب أبى النضر من كتابنا هذا ـ معهدا موصبا ـ إن شاء الله.

حدثنا قاسم بن محمد ، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا محمد بن ابراهیم، قال حدثنا بحر بن نصر، قال حدثنا بشر بن بکر.

وحدثنا محمد بن عبد الله ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا اسحاق بن ابي حسان ، قال حدثنا هشام بن عمار ، قال حدثنا الاوزاعي، عن ابن قال حدثنا عبد الحميد بن حبيب ، قالا حدثنا الاوزاعي، عن ابن شهاب ، قال أخبرني القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : دخل علي النبي - صلى الله عليه وسلم- وانا مستترة بقرام فيه صور، فهتجه وقال : ان أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله (2) .

وحدثنا عبد الرحمان بن يحبى، واحمد بن فتح، قالا حدثنا حمزة بن محمد، قال أخبرنا محمد بن سعيد بن عثان بن عبد

 $\| g_{\mathbf{A}}(x,y) \|_{L^{2}(\mathbb{R}^{N})} \leq 2 \| g_{\mathbf{A}}(x,y) \|_{L^{2}(\mathbb{R}^{N})} \leq 2 \| g_{\mathbf{A}}(x,y) \|_{L^{2}(\mathbb{R}^{N})}$ 

<sup>1)</sup> انظر ج 1/801.

<sup>2)</sup> اخرجه البيهقي في السنن الكبري 169/7

السلام السراج، قال حدثنا أبو صالح عبد الله بن صالح، قال حدثني ابراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن القاسم بن محمد، عن عائشة؛ قالت: دخل علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وأنا مستترة بقرام فيه صور، فتلون وجهه، وتناول الستر فهتكه ثم قال: إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله (1)

ورواه ابن عيبنة عن ابن شهاب باسلاده مثله ، فغي هذا الحديث دليل على أن القرام ستر، ويحتمل أنه إذ هتكه وخرقه فقد أبطل الانتفاع به . ويحتمل أن يكون أباح الانتفاع مله بما كان يوطأ ويمتهن ، وكره ما يلصب نصبا كالستر وشبهه ؛ واهذا ـ والله أعلم ـ قال من قال من العلماء : ما قطع رأسة فليس بصورة، وما ام ينصب ويبسط فليس به بأس .

ويدل حديث عبيد الله بن عبر على نحو ما ذكرنا من الاحتمال ، حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال حدثنا عبيد الله ابن محمد بن حبابة ، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال حدثنا بشر بن الوليد، قال حدثنا عبد العزيز بن عبد بن أبي سلمة ، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محد، عن عائشة؛ قالت : دخل على رسول الله - صلى الله عليه وساموني البيت ستر منصوب عليه تصاوير، فعرف الغضب في وجعه؛ قالت : فهتكته وأخذته فجعلته مرفقتين ، فكان يرتفق بهما في

<sup>1)</sup> اخرجه النسائي بلفظ (يضاهون) . انظر ع 2/801 .

بيته . فرواية عبيد الله بن عبر هذه عن القاسم ، مخالفة لرواية الزهري ونافع عن القاسم ؛ وعبيد الله ثقة حافظ ، وسماعه من القاسم ، ومن سالم ، صحيح ؛ والزهري ، ونافع ، أجل منه ـ والله أعلم ـ بالصحيح من ذلك ومن جهة النظر، لا يجب أن يقع المنع والحظر إلا بدليل لا منازع له ؛ وحديث سهل بن حنيف مع أبي طلحة الانصاري ، يعضد ما رواه عبيد الله بن عمر في ذلك ؛ وسيأتي ذكر حديث سهل بن حنيف ، وأبي طلحة ـ في باب أبي النضر من كتابنا هذا في حرف السين ، وقد مضى ما للفقهاء في هذا الباب من المذاهب في باب اسحاق بن أبي طلحة (1) ، ويأتي في باب أبى النضر سالم ـ ما فيمه أيضا عن طلحة (1) ، ويأتي في باب أبى النضر سالم ـ ما فيمه أيضا عن التابعين ـ ان شاء الله عز وجل .

<sup>1)</sup> انظر ج 1/800 ـ 803 .

## نافع ، عن سلیمان بن یسار ـ حدیث واحد، وهو حدیث رابع وسبعون لنافع

مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة (زوج اللبي ملي الله عليه وسلم) ـ (1) أن امرأة كانت تعراق الدماء في (2) عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: لتنظر (3) عدد الليالي والايسام التي كانت تحيفهن من الشعر (قبل أن يصيبها اللي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشعر) (4) فاذا خلفت (5) ذلك، فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب، ثم لتصلى (6).

علمة (زوج النبي ص) ساقطة في الاصل وهي ثابتة في التجريدونسخ الموطأ.

<sup>2)</sup> في الاصل ( على ) ، والثابت في النجريد ولسخ الموطأ (في) .

ق) " هكذا في الاصل والتجريد، والثابت في نسخ الموطأ (الى عدد) بزيادة (آلى).

 <sup>4)</sup> ما بين القوسين ساقط في الاصل أثبتناه من التجريد ونسخ الموطأ .

أي الاصل (خانت) ، والتصويب من التجريه ونسخ الموطأ .

 <sup>6)</sup> اليا في (لتصلي) للاشياع وليست يا تخاطه لان الضمير فيها مسنه
 الى الغائب أي لتصلي هي

والحديث أخرجه أبو داود من عبد الله بن مسلمة ، والنسائي من قتيبة كلاهما عن مالك به .

انظر الزرقائي على الموطأ 164/1.

هكذا رواه مالك، عن نافع، عن سليمان ، عن أم سلمة ؛ وكذلك رواه أيـوب السختياني عن سليمان بن يسار ـ كما رواه مالك عن نافع ـ سواء ورواه الليث بن سعد، وصخر بن جويرية، وعبيد الله بن عمر ـ على اختلاف عنهم ـ : عن نافع، عن سليمان بن يسار ، أن رجلا أخبره عن أم سلمة ؛ فأدخلوا بين سليمان بن يسار وبين أم سلمة رجلا .

وذكر حماد بن زيد عن أيوب في هذا الحديث أن المرأة المذكورة في هذا الحديث التي كانت تهراق الدماء ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ذلك ، هي فاطمـة بنت أبـي حبيش ، وكذلك ذكر ابن عييلة أيضا عن أبوب في هذا الحديث .

وحديث فاطمة ابنة أبي حبيش رواه هشام بن مروة ، عن أبيه، عن عائشة، بخلاف هذا اللفظ ؛ وسنذكره همنا، وفي باب هشام بن مروة من كتابنا هذا ـ إن شاء الله :

وأما حديث سليمان بن يسار هذا ، فحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن على، قال : حدثنا أبي ، قال حدثنا أحمد بن عبيد، خالد ، قال حدثنا الحسن بن أحمد ، قال حدثنا محمد بن عبيد، قال حدثنا حماد بن زيد ، قال حدثنا أبوب ، عن سليمان بن يسار ، أن فاطمة ابنة أبي حبيش استحيضت حتى كان المركن (1)

<sup>1)</sup> المركن ـ بكسر الميم: إجانة تفسل فيها الثياب .

ينقل من تحتها وعاليه (1) الدم ، فأمرت أم سلمة أن تسأل اها النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : قدع أيام أقرائها وتغتسل وتستثفر وتصلي . قال أبوب : فقلت لسليمان بن يسار : ايغشاها زوجها ؟ قال : إنما نحدث بما سمعنا ، أو لا نحدث إلا بما سمعنا .

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي ، قال حدثنا الحبيدي ، قال حدثنا سفيان ، قال: حدثنا أبوب السختياني، عن سليمان بن يسار ، أنه سبعه يحدث عن أم سلمة أنها قالت: كانت فاطمة ابنية أبي حبيش تستحاض ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فقال : انه ليس بالحيضة ، ولكنه عرق ، وأمرها أن ندع الصلاة قدر أقرائها أو قدر حيضتها ثم تغتسل ، فان غلبها (2) الدم استثفرت (3) بثوب وصلت (4) .

وكذلك رواه وهيب ، عن أيوب ، عن سليمان بن يسار مثله ؛ أخبرناه أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال أخبرنا أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك ، قال :

اي يعلوه السهم وجا في النعاية لابن الاثير: وهي عالية السهم ـ
 اي يعلو دمها الما .

انظر (علل) ع 8/294.

أ في الاصل (عليها) والتصويب من مسنف الحميدي .

<sup>8)</sup> الأستثفار: ان تشد المرأة على فرجها بخرقة عريضة. بعد أن تحشي قطنا.

انظر مسند الحبيدي 1/144 ـ حديث (802)

حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثني أبي، قال حدثنا عفان، قال حدثنا وهيب، قال حدثنا أبوب، عن سليمان ابن يسار، عن أم سلمة، أن فاطمة استحيضت و كانت تغتسل في مركن لها، فتخرج وهو عاليه (1) الصفرة والكدرة، واستفتت لها أم سلمة رسول الله على الله عليه وسلم فقال: تنظر أيام قرونها أو أيام حيضتها فتدع فيها الصلاة، وتغتسل فيما سوى ذلك وتستثفر بثوب.

قال أبو عمر: قوله ندع الصلاة أبام أقرائها (2) أو أبام حيضتها، بضارع حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، من عائشة . في قصة فاطمة ابنة أبي حبيش حين قال الها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فاذا أقبلت الحيضة فانركي الصلاة ، فإذا ذهبت عنك فاغتسلي وصلي (3) . الحيضة فانركي الصلاة ، فإذا ذهبت عنك فاغتسلي والايام ويضارع حديث نافع هذا في قوله : لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر ـ الحديث وفي هذين المعنين لتنازع بين العلماء سنذكره ههنا في هذا الباب بعد الفراغ من طرق هذا الحديث وألفاظه ـ بعون الله ـ إن شاء الله .

وأما الاختلاف على نافع في هذا العديث، فيان أسد بن موسى ذكره في مسنده، قيال: حدثنا الليث بن سعد، قال حدثنا نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة أن امرأة كانت

<sup>1)</sup> اى تعلوه (المركن) . الصفرة والكدرة .

<sup>2)</sup> كذا في الاصل والذي في الحديث قبل هددا \_ يايه \_ ( قروثها).

<sup>8)</sup> أخرجه الاربعة .

تهراق الدماء على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وساق الحديث بمعنى حديث مالك سواء، ولم يدخل في اسناده بين سليمان وبين أم سلمة أحدا . وكذلك رواه أسد أيضا عن أبي خالد الاحمر سليمان بن حيان ، من الحجاج بن أرطاة ، من نافع ، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة . وكذلك رواه أبو أسامية وابن نمير ، عن عبيد الليه بن عمر ، عن نسافع ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة ، قالت : سألت امرأة رسول الله \_ صلى الله عليه وسلم \_ بهذا الحديث: ليس بين سليمان وبين أم سلمة فيه أحد ، ذكره ابن أبي شيبة في مسنده ، عن أبي أسامة وابن نمير ج.يما بالاسناد المذكور (1). وخالفهما عن عبيد الله بن عمر أنس بن عياض، فأدخل بين سليمان بن يسار وبين أم سلمة رجلا، حدثناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، قال حدثنا انس بن عياض ، عن عبيد الله بن عبر، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن رجل من الانصار، أن امرأة كانت نهراق الدم ، فاستفتت اها أم سلمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم . فذكر مثل حديث مالك بمعناه (2). وأما رواية من روى عن الليث هذا العديث فأدخل في إسناده بين سليمان بن يسار وبين أم سلمة رجلا، فأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال

<sup>1)</sup> انظر مصنف ابن ابي شيبة 1/126.

<sup>2)</sup> انظر سنن أمي داود ج 68/1 .

حدثنا قتيبة بن سعيد، ويزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب، قالا حدثنا الليث، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن رجل أخبره عن أم سلمة، أن امرأة كانت تهراق الدم ـ فذكر معلى حديث مالك، قال: فاذا خلفت (1)ذلك وحضرت الصلاة، فلتغتسل (2).

قال أبو داود: وحدثنا يعقوب بن ابراهيم، قال حدثنا ابن معدي، قال حدثنا صخر بن جويرية، عن نافع ـ باسناد الليث ومعناه، قال: فلتترك الصلاة قدر ذلك، ثم اذا حضرت فلتغتسل ولتستثفر (3) بثوب وتصلى (4).

ومند اللبث في هذا أيضا عن بزيد بن أبي حبيب ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عراك بن مالك ، عن عروة ، عن عائشة ، أن أم حبيبة سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : امكثي قدر الدم ، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ، ثم اغتسلي . قالت : عائشة : رأيت مركنها ملآن دما (6) .

ومند اللبث أيضا عن يزيد بن أبي حبيب، من بكير ابن عبد الله بن الاشج، عن المنذر بن المغيرة، من عروة بن

<sup>1)</sup> في الاصل (خافت) والتصويب من سنن أبي داود.

<sup>2)</sup> المرجع السابق.

الذي في سنن أبي داود (ولتستؤفر) - بالذال المجمة - ومعناهما واحد .

<sup>4)</sup> انظر سنن أبي داود 1/63.

اخرجه البيعقى في السنن الكبرى ع 287/1.

الزبير أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته أنها سألت رسول الله وسلم: وشكت اليه الدم، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم: إنما ذلك عرق، فانظري إذا أتاك قرؤك فلا تصلي، فإذ امر قرؤك فتطهري، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء - (1) ذكر ذلك كله أبو داود، وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول في الحيض حديثان، والآخر في نفسي منه شيء (2).

قال أبو داود: يعنى أن في الحيض ثلاثة أحاديث هي أصول هذا الباب، أحدها حديث مالك، عن نافع، عن سليمان ابن يسار؛ والآخر حديث هشام بن عدروة، عن أبيه، عن عائشة. والثالث الذي في قلبه منه شيء، هو حديث حمنة بنت حجش الذي يرويه ابن عقيل (8)

قال أبو عمر: أما حديث نافع عن سليمان بن يسار، فقد مضى في هذا الباب مجود الاسلاد ـ والحمد لله .

وأما حديث عائشة في قصة فاطمة ابنة أبي حبيش، فعدثناه سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن

<sup>1)</sup> اخرجه أبو داود في السنن، انظر ج 68/1، وانظر مسند أحمد 640/4. 2) الدّى في سنن أبي داود: صمعت أحمد يتول: حديث ابن عليل في نفسي منه شي ع 68/1، وفي تنويم ألحوالك للسيوطي 61/1. (في الحيض ثلاثة احاديث: حديثان ايس في نفسي شي، منها..

هذه اازیادة . بعد اللفظ ـ لا وجود لعا في النسخ التي بين أيدينا .

عائشة . أن فاطمة بنت أبي حبيش الاسدية كانت تستحاض ، فسألت رسول الله على الله عليه وسلم - فقال لها : إنما هو عرق وليس بالحيضة ، فاذا أقبلت الحيضة فانركي الصلاة ، واذا أدبرت فاغتسلي وصلى ؛ قال : اغسلي عنك الدم وصلي .

وهذا حديث رواه عن هشام - جماعة كثيرة، منهم: حماد ابن سلمة، وحماد بن زيد، ومالك بن انس (1)، وأبو حنيفة، ومحمد بن كناسة، وابن عيينة. وزاد بعضهم فيه ألفاظا لها أحكام سنذكرها - إن شاء الله - في باب هشام بن عروة من هذا الكتاب؛ وأما الحديث الذي ذكر أنه الثالث: حديث حمنة، فأخبرناه أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا زكرياء بن عدي، قال حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله ابن محمد بن عليه من عبد الله عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش.

واخبرنا عبد الله بن محمد ، قبال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا زهير بن حرب وغيره ، قبال حدثنا عبد الملك بن عمرو ، قبال حدثنا زهيار بن محمد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن ابراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عمه عبران بن طلحة ، عن أمه حمنة ابنة جحش ـ بمعنى

<sup>1)</sup> انظير المرطساً ص 61 حديث (182).

واحد ؛ قالت : كنت استحاص - حيضة كثيرة شديدة ، فأنيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أستفتيه واخبره، فوجدته في بيت (1) زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله، إنى (2) استحاض حيفة عثيرة شديدة فساذا ترى فيها قد منعتني من الصلاة؟ فقال أنعت لك الكرسف فانه يذهب الدم، قلت: هو أكثر من ذلك. قال: فتلجمي، قلت: هو أحثر من ذلك؛ قال: فانخذى ثوبا، قلت: هو أكثر من ذلك ، قالت : انما أنْج ثجا؛ قال رسول الله \_ صلى الله عليه وسلم: سآمرك أمرين ايهما فعلت أجزأ عنك من الـآخر، فإن قويت عليهما فانت أعلم؛ انما هي ركضة من الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله؛ ثم اغتسلي حتى اذا رأيت انك قد طِهرت واستنقأت (8)، فصلى أربعا وعشرين ليلة، أو ثلاثا وعشرين لهلة وأيامها (4) ؛ وصومى، فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلى عل شهر كما تحيض النساء ، وكما يطهرن ـ ميقات حيضهن وطهرهن، فإن قويت على أن نؤخرى الظهر وتعجلي العص، ثم تفتسلين وتجمعين بين الطلاتين الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء،

ا حدا في الاصل وفي سنن أبي داود (بيت أختي زينب) - بزيادة (أختي)

<sup>2)</sup> حذا في الاصل، وفي السنن ( اني امرأة استحاض) بزيادة (امرأة)

<sup>8)</sup> في الاصل ( واستيقيت ) - بالها مد الفاف ، وهو تحريف ظاهر .

<sup>)</sup> في السنن (ثلاثا وعشرين ليلمة . أو اربما وعشرين ليلمة) .

ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين) (1) فافعلي، ثم تغتسلين مع الفجر فافعلي ، وصومي \_ إن قدرت على ذاك . قال رسول الله \_ صلى الله عليه وسلم ، وهذا أحب (2) الامرين الى (3) .

قال أبو داود: وما عدا هذه الثلاثة الاحاديث ففيها اختلاف واضطراب (4) ، قال: وأما حديث عدي بن ثابت والاعمش عن حبيب بن أبي ثابت ، وحديث أبوب ابن العلام، فهي كلها ضعيفة لا تصع (5).

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال حدثنا محمد بن المثنى، محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن عمرو ، قال قال حدثنا محمد بن أبي عدي ، عن محمد بن عمرو ، قال حدثني ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن فاطمة ابنة أبي حبيش انها كانت تستحاض ، فقال لها النبي عليه السلام : اذا كان دم الحيض ، فانه دم أسود بعرف، فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة؛ واذا كان الداخر فتوضي وصلي (6)، فانما هو عرق

<sup>1)</sup> ما بين القوسين سانط في الاصل. اثبتناه من سنن أبي داود.

<sup>2)</sup> في السنن ( اعجب ) .

<sup>8)</sup> انظر سنن أبى داود 1/17.

<sup>4)</sup> لا وجود اهذه المهارة في السنن التي بين أيدينا ولمله نقله بالممنى .

انظم سنن ابی داود 1/17.

<sup>6)</sup> الى هنا ينتهي الحديث في سنن أبي داود ع 72/1. ـ 78 وجملة (فانما هو عرق) زيادة عنه المؤلف.

قال ابن المثنى: حدثنا به ابن أبي هدي من كتابه هكذا، ثم حدثنا به من حفظه فقال: حدثنا محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، ان فاطمة كانت نستحاض (1) \_ وذكره، قال أدم عدد اختلف عن الذهب في هذا الحدث اختلافا

قال أبو عمر: اختلف عن الزهري في هذا الحديث اختلافا عثيرا، فمرة برويه عن عمرة، عن عائشة ؛ ومرة من عروة ، عن عائشة ، ومرة عن عروة وعمرة ، عن عائشة ؛ ومرة عن عروة ، عن فاطمة بنت أبي حبيش

وقد ذكرنا كثيرا من ذلك في باب هشام بن عروة ، وقال فيه سهيل بن أبي صالح: عن الزهري، عن عروة ، حدثتني فاطمة ابنة أبي حبيش، أنها أمرت أسماء أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأسماء حدثتني انها امرت فاطمة ابنة ابي حبيش نسأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الحيض ، فأمرها أن تقعد أيامها التي كانت تقعد ، ثم نغتسل

وأكثر أصحاب ابن شهاب يقولون فيه: عن عروة وعمرة عن عائشة ، ان ام حبيبة بنت جحش ـ ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي تحت عبد الرحمان بن عوف ـ استحيضت. هكذا يقولون عن ابن شهاب في هذا الحديث: أم حبيبة ، لا يذكرون فاطمة بنت (ابي) (2) حبيش ، وحديث ابن شهاب في هذا الباب مضطرب .

<sup>1)</sup> نقله البؤلف بالمعنى .

انظر سنن أبي داود 78/1.

<sup>2)</sup> كلة (ابي) مبحوة في الاصل.

حدثنا عبيد الله بن يحيى ، حدثنا البيث بن صبغ ، حدثنا عبيد الله بن يحيى ، حدثني ابي، حدثنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، أنها قالت : استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله قالت : إني استحاض ، فقال : إنها ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي، فكانت تغتسل عند كل صلاة (1).

ورواه عراك بن مالك، عن عدوة بخلاف رواية هشام والزهري: حدثناه عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا مطلب بن شعيب، حدثنا الليث، عن يزيد شعيب، حدثنا الليث، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن جعفر بن ربيعة، عن عدراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة، أن أم حبيبة سألت رسول الله على وسلم عن الدم، قالت عائشة: لقد رأيت مركنها ملآن دما، فقال لها رسول الله عليه وسلم عن الدم، قالت عائشة: لقد رأيت مركنها ملآن مدا ، فقال لها رسول الله عليه وسلم عن الدم، فالت عائشة وسلم عن الدم، قالت عائشة عليه وسلم عن الدم، قالت عائشة وسلم عن الدم، قالت عائشة وسلم عن الدم ، قالت عائشة وسلم .

وباسناده (8) عن الليث، عن بزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن الاشج، عن المنذر بن المغيرة، عن عروة بن الزبير، أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته انها اتت النبي ـ عليه السلام- فشكت اليه الدم، فقال اها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ انما ذلك عرق فانظري، فإذا أتاك قرؤك فلا تصلى، فاذا مدر القرء فتطعري ثم صلي بين القرء الى القرء (4).

اخرجه ابن ماجه في سننه .
 انظر ج 215/1 .

<sup>2)</sup> في سنن ابي داود زيادة (ثابت).

اُخْرجه ابو داود في سننه .
 انظرع 1/63 .

<sup>4)</sup> مر تخريج الحديث .

قال أبو عمر: لهذا الاختلاف ومثله عن عروة - والله أعلم ضعف أهل العلم بالحديث ما عدا حديث هشام بن عروة، وسليمان ابن يسار - من أحاديث الحيض والاستحاضة . فهدذه الاحاديث المرفوعة في هذا الباب ؛ وأما اقاويل الصحابة والتابعين ، وسائر فقهاء المسلمين، فسنورد منها ههنا ما فيه شفاه واحتفاء - إن شاء الله

قال أبو عمر: أما قوله في حديث مالك في هذا الباب، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، ان امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم؛ فمعناه عند جميع العلماء انها كانت امرأة لا ينقطع دمها، ولا ترى منه طهرا ولا نقاء، وقد زادها ذلك على أيامها المعروفة لها وتمادى بها، فسألت عن ذلك، لتعلم هل حكم ذلك الدم كحكم عم الحيض، أو هل هو حيض أو غير حيض؟ فأجابها رسول الله على الله عليه وسلم - بجواب منعها به من الصلاة في أيام حيضتها؛ فبان بذلك أن انحائض لا نصلي، وهذا اجماع، وأمرها حسلى الله عليه وسلم - أن تغتسل وتصلي إذا خلفت ذلك واحتملت ألفاظ هذه الاحاديث من التأويل ما أوجب اختلاف واحتملت ألفاظ هذه الاحاديث من التأويل ما أوجب اختلاف

والذي أجمعوا عليه، أن المرأة اها ثلاثة احكام في رؤيتها الدم السائل من فرجها ؛ فمن ذلك دم الحيض المعروف، تترك له الصلاة إذا كان حبضا ، وللحيض - عندهم مقدار اختلفوا فيه ، وكلهم يقول إذا جاوز الدم ذلك المقدار ، فليس بحيض ؛ والحيض خلقة في النساء وطبع معتاد معروف منهن ، وحكمة الا تصلي معه المرأة ولا تصوم، فاذا انقطع عنها، كان طهرها منه الفسل.

ومن ذلك أيضا الوجه الثاني ـ وهو دم النفاس عند الولادة، لقه أيضا عند العلماء حد محدود اختلفوا فيه على ما نذكره عنهم ـ ان شاء الله ، وطهرها عندهم انقطاعه ، والفسل منه كالفسل من الحيض سواء ؛ والوجه الثاني دم ليس بعادة ولا طبع منهن ولا خلقة، وانما هو عرق انقطع سائل دمه لا انقطاع له إلا عند البرء منه ، فهذا حكمه أن تكون المرأة فيه طاهرا لا يمنعها من صلاة ولا صوم باجماع من العلماء ، وانفاق من الآثار المرفوعة إذا كان معلوما انه دم العرق لا دم الحيض

وأما وطء الزوج أو السيد للمرأة التي هذه حالها، فمختلف فيه من أهل العلم: جماعة قالوا: لا سبيل لزوجها الى وطئها ما دامت تلك حالها، قالوا: لان كل دم أنى يجب فسله من الثوب والبدن، ولا فرق في المباشرة بين دم الحيض و ودم الاستحاضة، لأنه كله رجس وان كان التعبد منه مختلفا؛ الاستحاضة، لأنه كله رجس وان كان التعبد منه مختلفا؛ عباداته في الطهارة؛ قالوا: واما الصلاة، فرخصة وردت بها السنة، عباداته في الطهارة؛ قالوا: واما الصلاة، فرخصة وردت بها السنة، زوجها يصلى لسلس البول؛ وممن قال ان المستحاضة لا يصيبها زوجها: ابراهيم النخعي، وسليمان بن يسار، والحكم، وعامر الشعبي، وابن سيرين، والزهري، واختلف فيه عن الحسن؛ وروي عن عائشة في المستحاضة أنه لا يأتيها زوجها، وبه قسال المستحاضة نصوم وتصلي، ولا يأتيها زوجها؛ ومن حماد بن زيد، المستحاضة نصوم وتصلي، ولا يأتيها زوجها؛ ومن حماد بن زيد، هن حفص بن سليمان، عن الحسن - مثله.

وعن عبد الواحد بن ساام، عن حريث ، عن الشعبي مثله.

وذكر عبد الرزاق عن الثوري، عن منصور، قال: (لا) (1) تصوم ولا يأتيها زوجها، ولا تبس المصحف (2)، وعن معمر، عن أيوب، قال مثل سليمان بن يسار: ايصيب المستحاضة زوجها؟ فقال: انما سمعنا الصلاة (3).

وذكر اسماعيل بن اسحاق ، قال أخبرنا أبو مصعب قال : سمعت المغيرة بن عبد الرجمان ـ وكان من أعلى أصحاب مالك ـ يقول : قولنا في المستحافة إذا استمر بها الدم بعد انقضاء أيام حيضتها : إنا لا ندري هل ذلك انتقال دم حيضتها الى دم (4) أكثر منها ، أم ذلك استحاضة؟ فنأمرها أن تغتسل إذا مضت أيام حيضتها وتصلي ونصوم ، ولا يغشاها زوجها ـ احتياطا ، ينظر إلى مما تصير إليه حالها بعد ذلك ـ إن كانت حيضة ، انتقلت من أيام إلى أكثر منها، عملت فيما تستقبل على الايام التي انتقلت اليها ، ولم يضرها ما كانت احتاطت من الصلاة والصيام ؛ وان كان ذلك الدم ما ستمر بها استحاضة ، كانت قد احتاطت للصلاة والعيام .

قال أبو مصعب: وهـذا قولنا وبه نفتى . وقال جمهـور العلماء: المستحاضة تصوم، وتطي، وتطوف، وتقرأ، ويأتيها زوجها؛

<sup>1)</sup> كلمة (لا) ساقطة في الاصل • أثبتناها من مصنف عبد الرزاق.

<sup>2)</sup> انظر المصنف 1/305 ـ حديث (1172) .

الذي في المصنف: (انبأ سمعنا بالرخصة لعا في الصلاة).
 انظر ج 1/111 - حديث (1191).

<sup>4)</sup> في الاصل (ام) ـ وهو تحريف ظاهر .

وممن روي عنه اجازة وطء المستحاضة ، عبد الله بن عباس ، وابن المسيب ، والحسن ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ؛ وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة ، واصحابهم، والثوري ، والاوزاعى، واسحاق ، وابي ثور ؛ وكان احمد بن حنبل يقول : أحب إلى الا يظاها الالله على المناه الم

ذكر أبن المبارك من الاجلح ، عن عكرمة ، عن ابسن عباس، قال في المستحاضة : لا بأس ان يجامعها زوجها (1) .

وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن اسماعيل بن شروس، قال: سمعت عكرمة مولى ابن عباس يسأل عن المستحاضة: أيصيبها زوجها ؟ قال: نعم \_ وان سال الدم على عقبيها (2).

عن الثوري، عن سمي، عن ابن المسيب؛ وعن يونس، عن الحسن، وتصلي، ويجامعها عن الحسن، قالا في المستحاضة: تصوم، وتصلي، ويجامعها زوجها (3). وعن الثوري عن سالم الافطس، عن سعيد بن جبير، انه سأله عن المستحاضة: انجامع؟ فقال: الصلاة أعظم من الجماع (4)

وذكر ابن وهب ، عن عمرو بن الحرث ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب، انه قال : المستحاضة تصوم وتصلي

<sup>1)</sup> أخرجه عبد الرزاق :

انظر المصنف 10/1 - حديث (1189). 2) انظر المصنف 1/310 - حديث (1188) - وفيه (عتبها) - ببلا يحا".

المرجع السابق - حديث (1186) .

<sup>4)</sup> نفس المصدر.

ويطؤها زوجها. قال ابن وهب: وقال مالك أمر أهل الفقه والعلم على ذلك وان كان دمها كثيرا. وقال مالك: قال رسول الله على الله عليه وسلم : انما ذلك عرق وليس بالحيضة. واذا لم تكن حيضة، فما يمنعها ان تصيبها وهي تصلي وتصوم ؟

قال أبو عمر: (1) حكم الله - عز وجل - في دم المستحافة بأنه لا يمنع من الصلاة وتعبد فيه بعبادة غير عبادة الحيض، أوجب (2) أن لا بحكم له بشيء من حكم الحيض الا فيما اجمعوا عليه من غسله كسائر الدماء.

وأما اختلاف العلماء في احشر الحيض وفي أقله ، وفي أقل الطهر؛ فواجب الوقوف عليه همنا ، لان الاصل في الاستحاضة زيادة الدم على مقدار أمد الحيض، او نقصان مدة الطهر عن أقله ، فبهذا تعرف الاستحاضة .

فأما اختلافهم في أكثر الحبض وأقله ، فأن فقهاء أهل المدينة يقولون أن الحيض لا يكون أكثر من خمسة عشر بوماء وجائز عندهم أن يكون خمسة عشر بوما فما دون ؛ وأما ما زاد على خمسة عشر بوما فلا يكون حيفا ، وإنما هو استحافة (8) ؛ وهذا مذهب مالك واصحابه ـ في الجملة ، وقد روى عن مالك

<sup>1)</sup> في الاصل (أما حكم) \_ بزيادة (أما) والتصويب من الاستذكار .

<sup>2)</sup> في الاصل (وجب).

<sup>8)</sup> في الاصل (المستحاضة).

انه قال: لا وقت لقليل الحيض ولا لكثيره، والدفعة عنده من الدم - وان قلت نمنع من الصلاة؛ واكثر الحيض - عنده خمسة عشر بوما، إلا أن يوجد في النساء أكثر من ذاك؛ فكأنه ترك قوله: خمسة عشر، ورده الى عرف النساء في الاكثر؛ وأما الاقل، فقليل الدم عنده حيض بلا توقيت - يمنع من الصلاة وان لم تكن المطلقة نمده قرءاً؛ هذه جملة رواية ابن القاسم واكثر المصريين عنه، وروى الاندلسيون عن مالك: أقل الطهر عشر، وأقل الحيض خمس؛ وقال ابن الماجشون عن مالك: أقل الطهر الطهر خمسة أيام، وأقل الحيض خمس خمسة أيام - وهو قول عبد الملك الماجشون.

وقال الشافعي: أقل الحيض يوم وليلة ، وروي عنه : يـوم بلا ليلة ، وأكثره عنده خمسة عشر يوما .

وللشافعي قول آخر كقول مالك في عرف النساء، وقال محمد بن مسلمة : أكثر الحيض خمسة ، واقله ثلاثة أيام .

وقال الاوزاعي: اقل الحيض يوم، قال: وعندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية. وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: اقل الحيض ثلاثة أيام، واكثره عشرة أيام، فما نقص عندها ولاء من ثلاثة أيام فهو استحاضة، وما زاد على عشرة ايام، فهو استحاضة؛ وكذلك ما كان اقل من يوم وليلة عند الشافعي- فهو استحاضة، وما زاد على خمسة عشر يوما فمثل ذالك،

وحذلك ما نقص عن اقل الطهر، بهو استحاضة عند احشرهم ؛ وأما اختلافهم في اقل الطهر، فإن مالكا وأصحابه اضطربوا في ذلك ، فروي عنه ثمانية أيام، وروى عنه ثمانية أيام، وهو قول سحنون.

وقال عبد المالك بن الماجشون : أقل الطهر خمسة أيام ورواه عن مالك .

وقال محمد بن مسلمة : أقبل الطهر خمسة عشر بومها ، وهو قول ابي حنيفة ، والثوري ، والشافعي ؛ قال الشافعي : إلا إن يعلم طهر امرأة اقل من خمسة عشر ، فيكون القول قولها -

وحصى ابن ابي عمران عن بحيى بن أكثم، أن أقل الطهر تسعة عشر ؛ واحتج بأن الله جعل عدل حكل حيضة وطهر شعرا ، والحيض في العادة أقل من الطهر ، فلم يجز أن يكون الحيض ـ خمسة عشر بوما ، ووجب ان يكون عشرة حيضا ، وباقي الشهر طهرا ـ وهو نسعة عشر ، لان الشهر قد يكون تسعا وعشرين .

وقول أحمد بن حنبل ، واسحاق ، وابي ثور ، وابي عبيد، والطبري \_ في أقبل الحيض وأكثره \_ كةول الشافعي : وأما أقل الطهر ، فقال أحمد ، واسحاق : لا تحديد في ذلك ، وأنكرا على من وقت في ذلك خمسة عشر بوما وقالا باطل .

وقال الثوري: أقل ما بين الحيضتين من الطهر خمسة عشر بوما، وذكر ابو ثور أن ذلك لا يختلفون فيه، وحكماه عن الشافعي، وأبي حنيفة.

وأما اختلاف الفقهاء في أقل النفاس واكثره، فلا أعلمهم يختلفون ـ اعني فقهاء الحجاز والعراق ـ أن النفساء إذا رأت الطهر واو بعد ساعة انها تغتسل. واختلفوا في أكثر مدته: فقال مالك، وعبيد الله بن الحسن، والشافعي: أكثره ستون يوما، ثم رجع مالك فقال: يسأل النساء عن ذلك وأهل المعرفة. فذكر الليث ان من الناس من يقول: سبعين يوما، وقال الثورى، وأبو حنيفة، والاوزاعي: اكثره اربعون يوما.

قال أبو عمر: ما زاد عندهم على اكثر مدة الحيض، وأكسلم مدة النفاس، فهو استحاضة لا بختلفون في ذلك؛ فقف على أصواهم في هذا الباب، لتعرف الحكم في المستحاضة، وتعرف من قلد أصله منهم ومن خالفه ـ ان شاء الله؛ فاما أقاويل الصحابة والتابعين في صلاة المستحاضة، فإن أبن سيرين روى عن ابن عباس في المستحاضة قال: إذا رأت الدم البحراني فلا تطلى، واذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل ولتصل (1).

وقال مكحول: إن النساء لا تخفى عليهن الحيضة ، إن دمها أسود غليظ ، فاذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة ، فإنها الاستحاضة ، فلتغتسل ولتصل (1) .

<sup>1.1)</sup> في الاصل (ولتصلي) باثبات اليا"، والتصويب من سنن أبي داود 66/1 .

وروى حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن القعقاع ابن حكيم ، عن سعيد بن المسيب في المستحاضة اذا أقبلت الحيضة تركت الصلاة ، واذا أدبرت اغتسلت وصلت .

وقد روي عن سعيد بن المسيب في المستحاضة تجلس أيام أقرائها ، ورواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عنه وروى بونس عن الحسن قال : الحائض اذا مد بها الدم ، تمسك بعد حيضتها يوما أو يومبن ـ وهي مستحاضة . وقال التيمي عن قتادة إذا زادت على ايام حيضتها خمسة أيام فلتصل ، قال التيمي : فجعلت انقص حتى اذا بلغت يومين ، قال : اذا كان يومين ، فهو من حيضها وسئل ابن سيرين فقال : النساء أعلم بذلك (1) .

قال أبو عمر: فهذه أقاويل فقهاء التابعين في هذا الباب، وأما أقاويل من بعدهم من اثبة الفتوى بالامطر، فقال مالك في المرأة إذا ابتدأها حيضها فاستمر بها الدم، أو كانت ممن قدحاضت فاستمر الدم بها ؛ قال في المبتدأة: تقعد ما تقعد نحوها من النساء من اسنانها واترابها ولداتها ـ ثم هي مستحاضة بعد ذلك، رواه علي بن زياد عن مالك. وقال ابن القاسم: ما رأت المرأة بعد بلوغها من الدم فهو حيض تترك له الصلاة، فان المرأة بعد بلوغها من الدم فهو حيض تترك له الصلاة، فان مستحاضة تصلى وتصوم وتوطأ، إلا أن ترى دما لا تشك انه مستحاضة تصلى وتصوم وتوطأ، إلا أن ترى دما لا تشك انه

<sup>1)</sup> انظر سنن أبي داوه 1/67.

دم حيض ، فتدع له الصلاة ؛ فقال : والنساء يعرفن ذلك بريحـه واونه . وقال : اذا عرفت المستحاضة اقبال الحيضة وادبارها وميزت دمها ، اعتدت به من الطلاق . وقد روي عن مالك في المستحاضة عدتها سنة ـ وان رأت دما تنكره وقال مالك في المرأة ترى الدم دفعة واحدة لا ترى غيرها في ليل أو نهار ، ان ذلك حيض قصف له عن الصلاة ، فان لـم قصن غير تلك الدفعـة ، اغتسلت وصلت ، ولا تعتد بتلك الدفعة من طلاق ، والصفرة والصدرة عند مالك في أيام الحيض ـ وفي غيرها حيض

وقال مالك: المستحاضة إذا ميزت بين الدمين، عملت على التمييز في اقبال الحيضة وادبارها ولم يلتفت الى عدد الليالي والايام وعفت عن الصلاة عند اقبال حيضتها وافتسلت عند ادبارها وقال مالك في المرأة يزيد دمها على أيام عادتها : انها تمسك عن الصلاة خمسة عشر يوما ، فإن انقطع ، وإلا صنعت ما تصنع المستحاضة ؛ ثم رجع فقال : تستظهر بثلاثة أبام بعد أيام حيضتها المعتادة ـ ثم تصلي ، وترك قوله خمسة عشر يوما ؛ وأخذ بقوله الآخر المصريون من اصحابه ، وأخذ بقوله الآخر المصريون من أصحابه .

وقال الليث في هذه المسألة كلها مثل قول مالك الاخير، ولمالك وغيره من العلماء في المرأة ينقطع دم حيفها فترى دما يوما أو يومين مذاهب، سنذكرها في باب هشام بن عروة مان شاء الله.

وذكر اسماعيل بن اسجاق قال: قال محمد بن مسلمة : اقصى ما تحيض النساء عند علماء أهل المدينة : مالك ، وغيره -خمسة عشر يوما . فإذا رأت المرأة الدم ، امسكت عن الصلاة خمسة عشر بوما ؛ فإن انقطع عنها عند انقضاء الخمسة عشر وفيما دونها، ملمنا أنه حيض واغتسلت عند انقطاعه وصلت وابست مستحاضة ؛ فان تمادي بها الدم أكثر من خمسة عشر بوما ، افتسلت عند انقضاء الخمسة عشر، وعلمنا أنها مستحاضة ؛ فأمرناها بالفسل لانها طاهر ، وتصلي من يومها ذلك ، ولا تصلي ما كان قبل ذلك ؛ لانها تركت الصلاة باجتهاد في امر يختلف فبه-وقد ذهب وقت تلك الصلاة ، وقلنا : أقيمي طاهرة حتى تقبل الحيضة كما قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ؛ وذلك أن ناتيها دفعة من دم تنكره بعد خبسة عشر يوما من يوم غسلها، لانه أقل الطهر عندنا ؛ فاذا رأت الدفعة بعد خبس عشرة من الطهر ، كفت عن الصلاة .. ما دامت قرى الدم إلى خبسة عشر ، ثم افتسلت وصلت فيما تستقبل \_ كما ذكرنا ؛ فان لم يكن بين الدفعة وبين الطهر قدر خبسة عشر يوما ، فهي امرأة حاضت في الشهير أكثر مما تحيض النساء فلا تعتد به ، ولا تترك الصلة لتلك الدفعة ، ولا نزال تصلى حتى بانيها ولو دفعة \_ (1) بعد خمسة عشر أو احتثر من الطهر ؛ قال محمد بن

<sup>1)</sup> في الاصل (ودفعه) ولمل الصواب ما أثبته.

مسلمة : إنما أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المستحاضة ان تترك الصلاة اذا اقبلت الحيضة ، فاذا ذهب قدرها ، اغتسلت وصلت ؛ وقدرها عندنا على ما جاء في حديث أم سلمة : لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها ، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ؛ فان جاوزت ذلك ، فلتغتسل ولتستثفر بثوب ولتصلى ؛ وانما تتسرك الصلاة عدد الليالي والابام التي كانت تحيضهن، وحيضها مستقيم. قلت أو كثرت لا تزيد عليها ، ثم نفنسل ونصلي ـ وهي طاهـر حتى ترى دفعة ، فتكف عدد الليالي والايام ؛ فان زادت دفعة قبل وقت حيضها ، لم ذكف عن الصلاة ؛ لانها لو كفت هن الصلاة بتلك الدفعة قبل وقت حيضها ، كانت قد خالفت قدول رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، فقعدت عن الصلاة أكثر من ابام حيضها ؛ والدفعة في غير ايام الحيض عدرق لن تقبل معمه حيضة ، وانما أمرت ان تكف عن الصلاة عند إقبال الحيضة. فرأينا اقبالها في غير موضعها مخالفًا للحديث في عدد الليالي والايام، فجعِلنا ذلك استحاضة . قال محمد بن مسلمة : وكان المغيرة يأخذ بالحديث الذي جاء فيه عدد الليالي والايام ، وكان مالك يحتاط بعد ذلك بثلاث ؛ قال : وقول المغيرة في ذلك أحست وأحب إلى .

وقال أحمد بن المعذل: أما قول مالك في المرأة التي لم تحض قط ثم حاضت فاستمر بها الدم ، فإنها تترك الصلاة إلى

أن تتم خمسة عشر يوما ؛ فإن انقطع عنها قبل ذلك ، علمنا أنه حيض واغتسلت ؛ وان انقطع عنها لخمس عشرة ، فكذلك أيضا، وهسى حيضة قائمة تصير قرءاً أها ؛ وأن زاد الندم على خمسة عشر، اغتسلت عند انقضاء الخمس عشرة، وتوضأت اكل صلاة وصلت ؛ وكان ما بعد خمسة عشر من دمها استحافة ، يفشاها فيه زوجها ، وتصلى فيه وتصوم ؛ ولا تزال بمنزاة الطاهر حتى نرى دما قد اقبل غير الدم الذي كان بها ـ وهي تصلي ؛ فان رأنه بعد خمس ليال من بوم اغتسلت ، فهو حيض مقبل ، نترك له الصلاة خمس عشرة ايلة ؛ لانها ليست ممن كان أها حياض معروف ترجع اليه وتترك الصلاة قدر أبامها ، انما وقتها اكثر الحيض وهي خمس عشرة ؛ واذا رأت الدم المقبل بعدما افتسات بأقل من خمس ليال ام تترك له الطلاة - وكانت استحاضة ، لانها لم تنم من الطهر أيامها ، فيكون الذي يقبل حيضا مستأنفا؛ فهذا حكم التي ابتدئت في أول ما حاضت بالاستحاضة قال: وأما التي لها حيض معروف مستقيم ، وزادها الدم على أيامها . فانها تنتظر الى تمام خمس عشرة ، فيان انقطع عنها الدم قبيل ذلك ، اغتسلت وصلت وكان حيضها مستقيما ؛ وان انقطع الدم مع تمام خمسة عشر ، فكذلك ايضا ، وإنما هي امرأة انتقل حيضها الى أكثر مما كان ، وكل ذلك حيض ؛ لأن حيض المرأة مختلف أحيانا فيقل ويكثر ؛ وان زادها الدم على خسة عشر ، اغتسلت عند تمامها فصلت ، وكانت مستعافة ؛ وتصلى وتصوم وباتيها زوجها حتى ترى دما قد اقبل سوى الذى تطلي

فيه ؛ فان رأته قبل خمس ليال من حين اغتسلت، مضت هلي حال الطهارة ، فانها مستحاضة ؛ وان رأته بعد خميس ليال فأحثر ، فهو دم حييض مستأنف ، تترك له الصلاة أيامها التي عانيت تحيضها قبل ان يختلط عليها أمرها، وتزيد ثلاثة أيام على ما كانت تعرف من أيامها ؛ الا ان تكون أيامها والثلاثية التي تحتاط بها احثر من خمس عشرة ؛ فان كان كذلك ، لم تجاوز خمس عشرة واغتسلت عند تمامها وطت ، فهذا فرق بين المبتدأة بالاستحاضة ، وبين التي كان لها وقت معلوم .

وقال أحمد بن المعذل: الذي كان عليه الجلة من العلماء في القديم، ان الحيض يكون خمس عشرة ليلة لا تجاوز ذلك، وما جاوزه فهو استحاضة؛ قال: وعلى هذا كان قول أهل المدينة القديم، وأهل الكوفة - حتى رجع عنه ابو حنيفة لحديث بلغه عن الجلد بن ابوب، عن معاوية بن قرة، عن أنس بن مالك، أنه قال في المستحافة تنتظر عشرا لا تجاوز فقال ابو حنيفة : لم أزل أرى ان يكون اقبل الطهر اكثر من اكثر الحيض، وكنت أكره خلافهم - بعني فقهاء الكوفة، حتى سمعت هذا الحديث عن أنس، فأنا آخذ به.

قال أحمد بن المعذل: واختلف قول أصحابه في عدد الحيض وانقطاعه وعودته اختلافا بدلك على أنهم لم بأخذوه عن أثر قوي ولا اجماع، قال: واختلف ابضا قول مالك وأصحابه في عدد الحيض رجع فيها من قول إلى قول، وثبت هو وأهل

بلده على أصل قولهم في الحبض: انه خمس عشرة ؛ قال: وانما ذكرت لك اختلاف أمر الحيض واختلاطه على العلماء ، اتعلم أنه امر اخذ اكثره بالاجتهاد ، فلا يكون عندك سنة قول احد من المختلفين ، فيضيق على الناس خلافهم

قال أبو عمر: قد احيج الطحاوي المذهب الكوفيين في تحديد الثلاث والعشر في اقل الحيض وأكثره بحديث أم سلمة إذ سألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن المرأة التي كانت تهراق الدماء، فقال: لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت نحيضهن من الشهر، فلتترك قدر ذلك من الشهر، أم تغتسل وتصلي ؛ قال: فأجابها بذكر عدد الايام والليالي من غير مسألة لها على مقدار حيضها قبل ذلك ؛ قال: وأكثر ما يتناوله ايام عشرة، وأقله ثلائة.

قال أبو عبر: ليس هذا مندي حجة نبنع من ان يكون الحيض اقل من ثلاث ، لانه كلام خرج في امرأة قد علم الحيض عيضها ايام ، فخرج جوابها على ذلك ؛ وجائز أن يكون الحيض اقل من ثلاث ، لان ذلك موجود في النساء غير مدفوع ؛ وأما الجلد بن أبوب (1) ، فان الحميدي ذكر عن ابن عبينة انه كان يضعفه وبقول : من جلد ؟ ومن كان جلد ؟ وقال ابن

الجلد بن أيوب المصري، ضعفه ابن راهوبه؛ وقال الدارقطفي؛ متروك،
 وقال احمد بن حنبل ضيف ليس يسوى حديثه شيئاً.
 انظر لسان المهزان لابن حجر 183/8.

المبارك: الجلد بن ابوب يضعفه أهل البصرة ويقولون: ايس بصاحب حديث (١) ـ يعني روايته في قصـة الحيض عن انـس .

قال أبو عمر : للجلد بن ابوب ايضا حديث آخر عن معاوية ابن قرة ، عن عائد بن عمر ، وأنه قال لامرأته : اذا نفست لا تفريني عن ديني حتى تمضي اربعون ليلة .

وروى عن الجلد بن ابوب ـ هشام بن حسان ، وعمر بن المغيرة ، وعبد العزيز بن عبد الصمد ، وغيرهم ؛ وله سماع من الحسن ونظرائه ، ولكنهم يضعفونه في حديثه في الحيض (2) واما الاستظهار، فقد قال مالك باستظهار ثلانة أيام. وقال غيره: تستظهر بومين.

وحكم عبد الرزاق، عن معمر قال: تستظهر يوما واحدا على حيضتها ثم هي مستحاضة (3). وذكر عن ابن جريج، عن عطاء ، وعمرو بن دينار: تستظهر بيوم واحد (4) .

قال ابو عمر : احتج بعض اصحابنا في الاستظهار بحديث لاصواب رواه حرام بن عثمان عن أبى جابدر ، من جابر ، عن النبي -صلى الله عليه وسلم . وهو حديث لا يضع ، وحرام بن عثمان

ارري

<sup>1)</sup> انظر البيعةي ـ السنن الكبرى 1/828 .

<sup>2)</sup> قال نيه حماد بن زيد ـ لما ذكروا له ـ الجلد ـ ، عهدوا الى شيخ لا بميز بين قر" وحيض اللسان 133/2 .

٤) انظر المصنف 1/800 ـ حديث ـ 1154 .

<sup>4)</sup> المرجع نفسه ،

ضميف متروك الحديث (1) ؛ واحتجوا فيه من جهة النظر بالقياس على المصراة (2) في اختلاط اللبنين ، فجعلوا كذلك اختلاط الدمين دم الاستحاضة ودم الحيض ؛ وفي السنة من حديث ابن سيرين وغيره عن ابي هريرة ، أن المصراة تستبرأ ثلاثة أيام ليعلم بذلك مقدار ابن التصرية من لبن العادة ؛ فجعلوا كذلك الذي يزيد دمها على عادتها ، ليعلم بذلك أحيض ـ هو أم استحاضة استبراء واستظهارا ؛ وفي هذا المعنى نظر ، لان الاحتياط انما يجب أن يكون في عمل الصلاة لا في تركها ، وسياتي هذا المعنى بأوضع من هذا في باب هشام بن عروة ـ إن شاء الله .

وأما الشافعي، فانه قال: الحيض أقل ما يكون يوم وليلة، واحثره خمسة عشر يوما؛ فان تمادي بالمبتدأة الدم أحثر من خمسة عشر يوما، اغتسلت وقضت العلاة أربعة عشر يوما، فان حيضها مستحاضة بيقين إذا زادت على خمسة عشر يوما، فان حيضها اقل الحيض احتماطا للعلاة؛ وان انقطع دمها الخمسة عشر يوما، فاو دونها، فهو كله حيض.

وقال الشافعي: اذا زادت المرأة على أيام حيضها نظرت. فان حان الدم محتدما ثخينا، فتلك الحيضة تدع لها الصلاة! فاذا جاءها الدم الاحمر، فذلك الاستحاضة تغتسل وتصلى! (ولا

<sup>1)</sup> انظر الجرح والتمديل لابن أبي حاتم الرازي 3/282.

المصراة: جمع اللبن وحبسه في ضرع اللبن والفنم بترك الحلب أياما • فإذا حليها المشترى استفررها.

انظر حديث البصراة في مسلم 6/6

تستظهر في أيام الدم . . . وفي أيام اقرائها تغتسل وتصلي) . (1) تعمل عنده على التمييز ، فان ام تميز ، فعلى الايام ؛ فات لم تعرف ، رجعت الى العرف والعادة واليقين ؛ وقول ابي ثور في هذا كله مثل قول الشافعي سواء .

قال أبو مر: الدم المحتدم هدو الذي ليس برقيد ولا بمشرق و وهو إلى الحكدرة ، والدم الاحمر المشرق تقول اله العرب: دم عبيط ، والعبيط هو الطري غير المتغير؛ تقول العرب: اعتبط ناقته وبعيره - إذا نحرهما من غير علة . ومن هذا قولهم: من لم يمت عبطة ، يمت هرما . أي من لم يمت في شبابه وصحته ، مات هرما . يقولون ؛ اعتبط الرجل : إذا مات شاما صحيحا .

وقال أبو حنيفة واصحابه ، والثوري - في التي يزيد دمها على أيام هادتها : انها ترد الى ايامها المعروفة ، فان زادت، فإلى أقصى مدة الحيض، وذلك عندهم عشرة أيام - تترك الصلاة فيها ! فان انقطع ، والا فهي مستحاضة ؛ والعمل عندهم على الايام لا على التمييز ، تجلس عندهم أيام اقرائها الى آخر مدة الحيص .

وذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف ، عن ابي حليفة في المبتدأة ترى الدم ويستمر بها ، أن حيفها عشر ، وطهرها عشرون ؛ وأكثر الحيض عنده عشرة أيام ، وأقله ثلاثة .

 <sup>1)</sup> ما بين التوسين الحقه الناسخ بالعامش بثلم رقيق قرأنا بمضه والم
 دستطع قراء البسض الآخر، فوضمنا مكانه نقط الحذف.

وقال أبو بوسف: تأخذ في الصلاة بالثلاثة: اقل الحيض، وفي الازواج بالعشر، ولا تقضي صوما عليها الا بعد العشرة، وتصوم العشرين من رمضان وتقضي سبعا.

وقال الاوزاعي \_ وسئل فيمن تستظهر بيوم او يومين بعدد أيام حيضها اذا تطاول بها الدم \_ فقال : يجوز ، ولم يوقت الاستظهار وقتا .

وقال أحمد بن حنبل: أقل الحيض يوم وليلة ، وأحدره خمسة عشر يوما ؛ فلو طبق بها الدم وكانت ممن تميز وعلمت اقباله بأنه أسود ثخيب ، أو أحمر يضرب الى السواد ، وفي ادباره يصير الى الرقة والصفرة ؛ قركت الصلاة في اقباله ، فاذا أدبر ، اغتسلت وصلت وتوضأت لكل صلاة ؛ فان لم يكن دمها منفطلا ، وكانت لها أبام من الشهر تعرفها ، أمسكت عن الصلاة فيها واغتسلت إذا جاوزتها ؛ وان كانت لا تعرف أيامها بأن تكون أنسيتها . وكان دمها مشكلا لا ينفصل ، قعدت ستة ايام او سبعة في كل شهر على حديث حمنة بنت جحش .

وأما المبتدأة بالدم، فانها نحتاط فتجلس بوما وليلة، وتغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي؛ فان انقطع عنها الدم في خمسة عشر، اغتسلت عند انقطاعه، وتفعل مثل ذلك ثانية وثالثة؛ فان كان بمعنى واحد، عملت عليه وأعادت الصوم لن كانت صامت؛ وان استمر بها الدم ولم تميز، تعدت في كل شهر ستا أو سبعا؛ لان الغالب من النساء أنهن هكذا

يحضن وقول اسحاق بن راهويه ، وابي عبيد ـ في هذا الباب نحو قول احمد بن حنبل في استعمال الثلاثة أحاديث: حديث فاطمة بنت ابي حبيش في تمييز اقبال حيفتها وإدبارها، وحديث أم سلمة في عدد الليالي والايام المعروفة اها ـ اذا كانت لا تميز انفصال دمها ؛ وحديث حمنة بنت جحش فيمن لا تعرف أيامها ولا نميز دمها .

وقال الطبري :أقل الحيض بوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوما ؛ فان تمادى بها الدم اكثر من خمسة عشر يوما ، قضـت صلاة أربعة عشر يوما ، وخمس عشرة ليلة ؛ إلا ان يكون لها عادة ، فنقضي ما زاد على عادتها ؛ واختلفوا في الحامل ترى الدم هل ذلك استحاضة لا يمنعها من الصلاة ، أم هو حيض تكف معه عن الصلاة ؟ فقال مالك ، والشافعي ، والليث بن سعد ، والطبري : هو حيض ، وتدع الصلاة ؛ هذا هو المشهور من مذهب الشافعي ، وقد روى عنه انه ليس بحيض .

والمشهور من مذهب مالك ايضا ، انه حيض بمنعها من الصلاة ، الا ابن خواز بنداد، قال : إن هذا في مذهب مالك ـ اذا رأت الدم في ايام عادتها ، فحينئذ يكون حيضا .

واختلف قول مالك وأصحابه في حصم الحامل اذا رأت الدم: فروي عنه الفرق بين اول الحمل وآخره، وروي عنه وعن اصحابه - في ذلك روايات لم أر لذكرها وجها، واصح ما في ذلك على مذهب روانه: اشهب عنه ان الحامل في رؤيتها الدم صغير الحامل سواه.

وقال الثوري، وابو حنيفة، وأصحابه، والحسن بين حي، وعبيد الله بن الحسن، والاوزاعي: ليس بحيض، وإنما هو استحاضة؛ لا تكف به عن الصلاة، وهو قول ابن علية، وداود؛ وحجة هؤلاء ومن قال بقواهم: أن الامة مجمعة على ان الحامل تطلق للسنة إذا استبان حملها من أوله إلى آخره، وان الحمل كالطهر الذي لم يجامع فيه؛ ومن حجتهم ابضا: قوله على الله عليه وسلم ـ: لا توطأ حامل حتى نضع، ولا حائل حتى تحيض (1). قالوا: فهذا دايل على ان الحمل ينفى الحيض حتى تحيض (1). قالوا: فهذا دايل على ان الحمل ينفى الحيض

ومن حجة مالك ومن ذهب مذهبه في ان الحامل تحيض، ما يحيط به العلم بان الحائض قد تحمل، فكذلك جائز ان تحبض كسما جائز ان تحمل؛ والاصل في الدم الظاهر من الارحام أن بحون حيضا حتى تتجاوز المقدار الذي لا يكون مثله حيضا، فيكون حينئذ استحاضة؛ لان النبي - صلى الله عليه وسلم - انما حكم بالاستحاضة في دم زائد على مقدار الحيض، وليس في قوله - عليه السلام -: لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض - ما ينفي ان يكون حيض على حمل، لائ الحديث انما ورد في سبي اوطاس حين ارادوا وطئهن، فأخبروا ان الحامل لابراءة لرحمها بغير الوضع، والله أعلم.

<sup>1)</sup> الخيرج، احمد وأبو داود والترمذي والدارمي من حديث ابي سعيد الخدري بلفظ: لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير دات حمل حتى تحيض . انظره بهذا اللفظ في سنن ابي داود 497/1 .

وممن قال: إن الحامل اذا رأت الدم كفت عن الصلة كالحائض سواء، ابن شهاب الزهرى، وقتادة، والليث بن سعد، واسحاق بن راهوبه، وابن مهدى، وجماعة ؛ واختلف فيه عن عائشة : فروى عنها مثل قول مالك ، والزهرى ؛ وروى عنها أنها لا تدع الصلاة على حال ، رواه سليمان بن موسى ، عن عطاء ، عن عائشة ؛ وهو قول جمهور التابعين بالحجاز والعراق ؛ وبعه قال احمد بن حنبل ، وأبو ثور ، وابو عبيد ؛ واما غسل المستحاضة ووضوؤها ، فأجمعوا ان عليها اذا كانت ممن تميز دم حيضها من دم استحاضتها ـ ان تغتسل عند إدبار حيضتها ، وكذلك اذا لم تعرف ذلك وقعدت ما امرت به من عدد الليالي والأبام التي كانت تحيضهن من الشهر ، اغتسلت عند انقضاء ذلك على حسبما جاء منصوصا في حديث أم سلمة وغيره على مذاهب العلماء في ذلك مما قد ذكرناه في هذا الباب - والحمد لله ؛ ثم اختلفوا فيما عليها بعد ذلك من غسل او وضوء ؛ فذهبت طائفة من اهل العلم إلى ان المستحاضة تغتسل لكل صلاة بحديث ابن شهاب ، عن عروة وعمرة \_ جميعا \_ عين عائشة ، ان ام حبيبة بنت جحش ، وبعض اصحاب ابن شهاب يقول عنه فيه: حمنة بنت جحش، ولا يصح عنه؛ وقال معمر ، وابن عبينة ، وابراهيم بن سعد ، ويونس بن يزيد ، وغيرهم: ام حبيبة بنت جحش - وهو الصواب - استحيضت فاستفتت رسول الله ملى الله عليه وسلم مفقال أها: إنما ذلك عرق، فاغتسلى ثم صلى ، فكانت تغتسل لكل صلاة (1) . قالوا : فهي اعلم

<sup>1)</sup> انظر مصنف عبد الرزاق 1/803 حديث (1164) .

بما امرت به ، وقد فهمت ما جووبت عنه ؛ قالوا : وقد قال محمد ابن اسحاق في هذا الحديث عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، ان ام حبيبة ابنة جحش استحيضت في عهد رسول الله عليه وسلم فأمرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم فالمرها رسول الله . صلى الله عليه وسلم بالغسل لكل صلاة - وساق الحديث .

واحتجوا أيضا بما حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبغ ، حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال حدثنا مسلم ، قال حدثنا ابان ، وهشام الدستوائي ، قالا حدثنا يحيى بن ابي حثير، عن ابي سلمة ، قال أبان عن أم حبيبة، وقال هشام ان ام حبيبة سألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم قالـت : انى اهراق الدماء ، فأمرها ان تغتسل عند كل صلاة وتصلي .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا ابو داود ؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا احمد بن محمد البرتي ، قالا جميعا: حدثنا ابو معمر ، قال ابو داود : عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ابو معمر ، قال حدثنا عبد الوارث ، عن حسين المعلم ، عن يحيى بن ابي حثير ، عن ابي سلمة ، قال : اخبرتني زينب بنت أم سلمة ، ان امرأة كانت تعراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحانت تحت عبد الرحمان بن عوف ، ان رسول الله - طى الله عليه وسلم - امرها ان تغتسل

عند كل صلاة (1). قال ابو داود: وفي حديث ابن عقبل في قصة حمنة الامران (2) جميعا. قال: ان قويت فاغتسلي اكل صلاة، والا فاجمعي بين الصلاتين بفسل واحد (3). قال: وكذلك روى سعيد ابن جبير، عن ابن عباس وعلى ـ انها تغتسل اكل صلاة (4).

قال أبو عمر: هذا الحديث رواه همام عن قتادة ، عن ابن عباس ابي حسان ، عن سعيد بن جبير ، أن امرأة اتبت ابن عباس بكتاب بعدما ذهب بصره ، فدفعه الى ابنه فتبرأ منه (5) ، فدفعه إلى فقرأته ؛ فقال لابنه : ألا هذرمته (6) عما هذرمه الغلام المصرى، فاذا فيه : بسم الله الرحمان الرحيم ، من امراة من المسلمين أنها استحيضت فاستفتت عليا ـ رضي الله عنه ـ فأمرها أن نغتسل وتصلي . فقال ابن عباس : اللهه لا أعلم القول إلا ما قال على ـ ثلاث مرات (7) .

قال قتادة: واخبرني عذرة، عن سعيد أنه قيل له إن الكوفة أرض باردة، وانه يشق عليها الغسل لكل صلاة؛ فقال: لو شاء الله لابتلاها بما هو أشد منه (8).

<sup>1)</sup> انظر سنن أبي داود 1 69.

<sup>2)</sup> في الاصل (الامرين) وهو تحريف ظاهر.

الحديث الثابت في سنن ابي داود ، ينتهي عند قوله : (فاجمعي) .
 ولعل الدؤاف رواه بالبعني .

<sup>4)</sup> في المصنف فتمتع فيه : (أي توقف) .

<sup>5)</sup> المرجع السابق.

<sup>6)</sup> الهردمة: سرعة الكلام والقرا"ة.

<sup>7)</sup> المصنف 1/805 ـ حديث: (1173).

<sup>8)</sup> نفس المصدر.

وقال بزيد بن ابراهيم ، عن ابي الزبير ، عن سعيد بن جبير - ان امرأة من اهل الكوفة استحيضت ، فكتبت الى عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير - تناشدهم الله وتقول : إني امرأة مسلمة أطابني بلاء ، وانها استحيضت منذ سنين، فما ترون في ذلك ؟ فكان أول من وقع الكتاب في يده ابن الزبير ، فقال : ما أعلم لها الا ان تدع قرمها وتغتسل عند كل صلاة وتصلي ، فتتابعوا على ذلك ، فهذا كله حجة من جعل على المستحاضة الفسل لكل صلاة .

وقال آخرون: يجب عليها ان تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا تصلي به الظهر في آخر وقتها، والعصر في أول وقتها؛ وتغتسل للمفرب والعشاء غسلا واحدا تقدم الاولى وتؤخر الآخرة، وتغتسل للصبح غسلا.

واحتجوا بما رواه محمد بن اسحاق ، عن عبد الرحمان ابن القاسم ، عن ابيه ، عن عائشة ، قالت : انما هي سهلة بنت سهيل بن عمرو استحيضت ، وان رسول الله ـ على الله عليه وسلم ـ كان يأمرها بالغسل عند كل علاة ؛ فلما جهدها ذلك، امرها ان تجمع الظهر والعصر في غسل واحد ، والمغرب والهشاء في غسل واحد ، وتغتسل للصبح (1) .

<sup>1)</sup> انظر سنن ابی داود 1/70.

ورواه شعبة عن عبد الرحمان بن القاسم ، عن ابيه ، عن عائشة ، قالت : استحيضت امرأة على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأمرت ان تعجل العصر وتؤخر الظهر ، وتغتسل الهما فسلا واحدا ؛ ونؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل الهما فسلا واحدا ؛ وتغتسل اصلاة الصبح غسلا ؛ قال شعبة قلت لعبد الرحمان : أعن النبي ـ عليه السلام ؟ قال: لا أحدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ بشيء (1)

ورواه الثوري، عن عبد الرحمان بن القاسم، عن ابهه، عن زينب ابنة جحش، أن النبي - عليه السلام - أمرها بذلك .

ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمان بن القاسم، عن ابيه مرسلا. وروى سعيل بن ابي صالح، عن الزهري، عن عروة، عن اسماء بنت عميس، أن النبي ـ عليه السلام ـ أمر بمثل ذلك فاطمة ابنة ابي حبيش؛ قالوا: فقد بان في حديث ابن اسحاق وغيره عن عبد الرحمان بن القاسم في هدذا الحديث ـ الناسخ من المحكم في ذلك، جمع الصلاتين بفسل واحد صلاتي الليل وصلاتي النهار، وتفتسل للصبح غسلا واحدا؛ فصار القول بهدفا، أولى من القول بايجاب الفسل لكل صلاة، لقوله: فلما جهدها، أمرها أن تجمع الظهر والعصر في غسل واحد، والمفرب والعشاء بفسل واحد، والمفرب والعشاء بفسل واحد، والمفرب عنهما، فذكروا

<sup>1)</sup> نفس المصدر.

ما حدثنا به عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا احمد بن محمد البرتي ، قال حدثنا ابو معمر ، قال حدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا محمد بن جحادة ، عن اسماعيل ابن رجاء ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : جاءقه امرأة مستحاضة تسأله فلم يفتها وقال لها ـ : سلي ؛ قال : فأقـت ابن عمر فسألته ، فقال لها : لا تعلي ـ ما رأيت الدم . فرجعت الى ابن عباس فأخبرته ، فقال ـ رحمه الله ـ : ان حاد ليكفرك . قال : ثم سألت علي بن ابسي طالب فقال : ثلك ركزة من الشيطان ، او قرحة في الرحم ، اغتسلي عند كل صلائين مرة وصلي . قال : فلقيت ابن عباس بعد فسألته ، فقال : ما اجد لك الا ما قال على .

وروى حماد بن سلمة ، من قيس بن سمد ، من مجاهد ، قال : قوخر الظهر قال : قوخر الظهر وتعجل المصر ، وتغتسل لعما فسلا، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل اهما فسلا ، وتغتسل للفجر فسلا .

وروى ابراهيم النخعي عن ابن عباس - مثله ، وهو قول ابراهيم النخعى ، وعبد الله بن شداد ، وفرقة .

وقال آخرون: تغتسل كل يوم مرة في اي وقت شاءت، مواه معقل الخثمي، عن علي، قال: المستحاضة اذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم، واتخذت صوفة فيها سين أو زيت (1).

<sup>1)</sup> اخرجه أبو داود في سننه 1/78.

وقال آخرون: تغتسل من ظهر الى ظهر ، وتتوضأ لحكل صلاة (1). رواه مالك، عن سمي ، عن سعيد بن المسيب ، وهو قول سالم ، وعطاء ، والحسن ؛ وروي مثل ذلك عن ابن عمد ، وانس بن مالك ، وهي رواية عن عائشة .

وقال آخرون: لا تفتسل الا من ظهر الى ظهر، روي ذلك عن طائفة من اهل المدينة.

وقال آخرون: لا تتوضأ الا عند الحدث، وهو قول عكرمة، ومالك بن انس ، الا أن مالك بستحب لها الوضوء عند كل صلاة.

وقال آخرون: تدع المستحاضة الصلاة ايام اقرائها ، ثمم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتطلى .

واحتجوا بحديث شريك ، عن ابي اليقظان ، عن عدى ابن ثابت ، عن ابيه ، عن جده ، عن النبي \_ صلى الله عليه وسلم \_ في المستحاضة تدع الصلاة أيام اقرائها ، ثم تغتسل وتعلى وتتوضأ عند كل صلاة ، وتصوم وتعلى (2) .

وبحديث حبيب بن أبي ثابث، عن عروة، عن عائشة، ان فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله ، اني أستحاض فلا ينقطع عني ، فأمرها ان تدع الصلاة ايام اقرائها ، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي - وان قطر الهم على الحصير .

<sup>1)</sup> نفس المصدر .

<sup>2)</sup> سنن أبي داود 1/64.

وبما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، واحمد بن قاسم، قالا حدثنا قاسم بن اصبغ، قال حدثنا الحرث بن ابي اسامة، قال حدثنا بي عروة، عن قال حدثنا بي عروة، عن ابيه، عن عائشة؛ قالت: جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش الى رسول الله عن عائشة عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله، اني امراة أستحاض فيلا أطهر، أفيأدع الصلاة؟ قال: لا، انما هو عسرق وليس بالحيضة؛ فاذا اقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، واذا ادبرت، فاغسلي عنك الدم وتوضئي عند كل صلاة وصلي (1)

ورواية أبي حليفة عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة لهذا الحديث ، حرواية يحيى بن هشام سواه ؛ قال فيه : وتوضئي اكل صلاة وحذلك رواية حماد بن سلمة ، عن هشام أيضا \_ باسناده \_ مثله . وحماد بن سلمة في هشام بن عروة لبث ثقة .

وأما سائر الرواة له عن هشام بن عروة ، فلم يذكروا فيه الوضوء لكل الصلاة لا مالك، ولا الليث، ولا ابن عبينة، ولا غيرهم ، الا من ذكرت لك فيما علمت.

وروى شعبة قال حدثنا عبد الملك بن ميسرة ، والمجالد ابن سعيد ، وبيان ؛ قالوا : سمعنا عامر الشعبي يحدث عن قمير امرأة مسروق ، عن عائشة ، أذعا قالت في المستحاضة : تدع الصلاة أيام حيضها ، ثم تغتسل غسلا واحدا ، ثم تتوضأ عند كل صلاة (2)

<sup>1)</sup> المصدر نفسه 65/1 .

<sup>2)</sup> المرجع السابق.

وروى الثورى عن فراس، وبيان، عن الشعبي، عن قمير، عن عائشة مثله ؛ قااوا : فلما ووي عن عائشة انها أفتت بعد رسول الله \_ صلى الله عليه وسلم \_ في المستحاضة انها تتوضاً لكل صلاة ، فقد كان روى هنها مرفوها ما نقدم ذكره من حكم المستحافة انها تغتسل لكل صلاة ، ومن حكمها انها تجمع بين الصلاتين بفسل واحد ؛ علمنا بفتواها وجوابها بعد وفاة النبى \_ عليه السلام \_ ان الذي افتت به هو الناسخ عندها ، لأنه لا يجوز عليها أن تدع الناسخ وتفتي بالمنسوخ؛ وأو فعلت، لسقطت روايتها ، فهذا وجه تهذيب الآثار في هــذا المعنى ؛ قالوا وامــا حديث ام حبيبة وتصتها فمختلف فيه ، واكثرهم يقولون فبه انها كانت تغتسل من غير ان بأمرها بذاك رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وهذا قد يجوز ان تكون ارادت به العملاج، ويجوز أن نكون ممن لا تعرف اقرائها ولا ادبار حيضتها، ويكون دمها سائلا! واذا كان كذلك، فليست صلة الا وهي تحتمل ان تكون عندها طاهرا من حيض ، فليس اها ان تصليها إلا بعد الافتسال ، فلذلك أمرت بالغسل ؛ والمستحاضة قد تكون استحاضتها على معان مختلفة ، فمنها أن تكون مستحاضة قد استمر بها الدم ـ وايام حيضتها معروفة ، فسبيلها ات تدع الصلاة ايام حيضتها، ثم تغتسل وتتوضأ بعد ذلك لكل صلاة؛ ومنها ان تكون مستحاضة قد استمر بها دمها فلا ينقطع عنها ـ وايام حيضتها قد خفيت عليها ، فسبيلها ان تغتسل اكل صلاة ؛ لانه لا يأتي عليها وقت الا احتمل ان نكون فيه حائضا ، او طاهـرا

من حيض ، أو مستحاضة ، فيحتاط لها فتؤمر بالفسل ؛ ومنها أن تكون مستحاضة قد خفيت عليها ايام حيضتها ، ودمها غير مستمر بها ، ينقطم ساعـة ويعود بعد ذلك ، تكون هكذا في ايامها كلها ؛ فتكون قد احاط علمها انها في وقت انقطاع دمها طاهر من محيض طهرا بوجب عليها غسللا، فلها اذا اغتسلت ان تطبى في حالها تلك . ما ارادت من الصلوات بذلك الفسل . ان امكنها ذلك ؛ قالوا : فلما وجدنا المرأة قد تكون مستحافة لكل وجه من هذه الوجوه التي معانيها واحكامها مختلفة ، واسم الاستحاضة بجمعها، ولم يكن في حديث عائشة نبيان استحاضة تلك المدرأة ، ام بجز لنا ان نحمل ذالك على وجه من تلك الوجوه دون غيرها الا بدليل ، ولا دليل الا ما كانت عائشة تفتى به في المستحاضة انها تدع الصلاة ايام حيضتها ثـم تغتسل غسلا واحدا ، ثم تتوفأ عند كل صلاة ؛ هذا كله من حجة من ينفي ايجاب الفسل على كل مستحاضة اكل صلاة ، وفي جملة مذهب أبى حنيفة واصحابه، والثورى، ومالك، والليث، والشافعي، والاوزاعي، وعامة فقهاء الامعار؛ إلا أن مالكا يستحب للمستحاضة الوضوء أكل صلاة ولا بوجبه عليها ، وسائر من ذكرنا يوجب الوضوء عليها لكل صلاة فرضا ، كما يوجبه على سلس البول ؛ لأن الله قد تعبد من ليس على وضوء من عباده المومنين اذا قام الى الصلاة ان يتوضأ ، وسلس البول والمستحاضة ليسا على وضوء؛ فلما امرا جميعاً بالصلاة ، ولم يكن حدثهما الدائم بهما يمنعهما من الصلاة، وكان عليهما أن يصلها على حالهما، فكذلك

Programme State of the State of

يتوضآن للصلاة ؛ لأن الحدث يقطع الصلاة باجماع من العلماء ، وعلى صاحبه ان ينصرف من صلاته من اجله ؛ والمستحافة مأمورة بالصلاة ، وحذلك سلس البول، لا ينصرف واحد منهما عن صلاته ، بل يصلي حلل واحد منهما على حاله ؛ فكذلك يتوضأ وهو على حاله لا يضره دوام حدثه لوضوئه ، حما لا يضره لصلاته ، لاذه اقصى ما يقدر عليه ؛ فكما لا نسقط عنه الصلاة ، فحذلك لا يسقط عنه الوضوء اها ؛ هذا اقوى ما احتج به من اوجب الوضوء على هؤلاء لكل صلاة ؛ واما مالك ، فانه لا يوجب على المستحافة ولا على صاحب السلس وضوءا ، لانه لا يرفع به حدثا ؛ وقد قال عكرمة ، وايوب ، وغيرهما - سواء دم الاستحافة، او دم جرح ؛ -

وروى مالك عن هشام بن عروة ، عن ابيه ، انه قال ليس على المستحاضة إلا ان تغسل غسلا واحدا ، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة ؛ قال مالك: والامر عندنا على حديث هشام بن عروة ، عن ابيه ـ وهو احب ما سمعت الي (۱) . والوضوء عليها عنده استحباب على ما ذكرنا عنه ، لانه لا يرفع الحدث الدائم ، فوجه الامر به الاستحباب ـ والله اعلم .

وقد احتج بعض اصحابنا على سقوط الوضوء بقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لفاطمة بنت ابي حبيش، فاذا ذهب قدر الحيضة ـ فاغتسلي وصلى ـ وام يذكر وضوءاً ؛ ولو كان

<sup>1)</sup> انظر تنوير الحوالك المسوطيي 1/82 -

الوضوء واجبا عليها ، لما سكت عن ان يأمرها به ؛ وممن قال بان الوضوء على المستحاضة غير واجب: ربيعة، وعكرمة، وايوب، وطائفة . والله الموفق للصواب .

واما الاحاديث المرفوعة في ايجاب الغسل لكل صلاة، وفى الجمع بين الصلاتين بغسل واحد ، والوضوء لكل صلاة على المستحافة ، فكلها مضطربة لا تجب بمثلها حجة .

## نافع ، عن زید بن عبد الله بن عمر ، حدیث واحد و هو حدیث خامس وسبعون لنافع

مالك ، عن نافع ، عن زيد بن عبد الله بن عبر (1) ، عن عبد الله بن عبد الرحمان بن ابي بكر العديق ، عن ام سلبة زوج النبي ـ على الله عليه وسلم ـ أن رسول الله على الله عليه وسلم قال : الذي يشرب في آنية الفضة، إنما يجرجر في بطنه نار جعنم (2) .

ه الله بن عمر ، عن عبد الله بن عبد الله بن ابى ابى ابى ابى عبد الله بن عبد ال

كذا في الاصل ، ومثله في النجريد ، والذي في نسخ الموطأ - ويادة ( بن الخطاب ) .

<sup>2)</sup> الموطأ روايـة يحيى ص 2 662 ـ حديث (1674) ، ورواية محمد بن الحسن ص: 814 ـ حديث (882) ، والحديث أخرجه البخاري عن اسماعيل ، ومسلم عن يحيى ، كلاهما عن ماك .

انظر الزرقاني على الموطأ 4/298.

بكر الصديق، فلم يصنع ابن وهب شيئًا ؛ والمواب عن مالك في اسناد هذا الحديث ما رواه يحبى ، وجمهور رواة الموطأ من مالك ، عن نافع ، عن زيد بن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي بكر ، عن ام سلمة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم ؛ وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ، حما رواه مالك سواه .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن عثمان ، حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، حدثنا علي بن المديني ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا عبيد الله بن عمر ؛ قال اخبرني نافع ، عن زيد بن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عبد الرحمان ابن ابى بكر، عن ام سلمة، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : الذي يشرب في إناء من فضة ، فإنما يجرجس في بطنه نار جهنه .

قال على: عبد الله بن عبد الرحمان بن ابي بكر: كانت عائشة عمته لابيه وامه، وكانت ام سلمة خالته اخت امه لابيها، وامها امة قريبة بنت ابي امية. قال على: ولا اعلم احدا كان يدخل على زوجتين من ازواج النبي - صلى الله عليه وسلم -، احداهما عمته، والاخرى خالته - فيره؛ ورواه ابن علية عن ايوب، عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الرحمان، أو عبد الله بن عمر، عن عبد الرحمان، أو عبد الله بن عبد الله عنه في عبد الله الشك؛ والصواب ما قاله مالك، إلا انه اختلف عنه في عبد الله

ابن عبد الله بن ابي بكر ، او عبد الله بن عبد الرحمان بن ابي بكر ؛ وقال القعنبي وطائفة فيه كما قال يحبى. وان كان عبد الله بن عبد الرحمان بن ابي بكر العديق ، فهو ابو عتيق ، وام سلمة خالته

وروى هذا الحديث شعبة ، عن سعد بن ابراهيم ، عن نافع ، عن الرأة ابن عمو ، عن عائشة ، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : الذي يشرب في اناء الفضة ، او اناء من فضة ، انما يجرجر في بطنه نارا .

حدثناه احمد بن قاسم بن هيسى ، قال حدثنا عبيد الله ابن محمد ، قال حدثنا البغوي ، قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم ، قال حدثنا غندر ، قال حدثنا شعبة \_ فذكره باسئاده .

وحدثنا احمد بن قاسم ايضا ، قال حدثنا عبيد الله ، قال حدثنا البغوي ، قال حدثنا احمد بن ابراهيم ، وعلي بن مسلم ، قالا حدثنا وهب بن جربر ، قال حدثنا شعبة . فذكره .

ورواه خصيف ، وهشام بن الغازي ، عن نافع ، عن ابن عمر، قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : من شرب في آنية الفضة ، فانما يجرجر في بطنه نار جهنم .

وهذا ـ عندي ـ خطأ لا شك فيه ، ولم يرو ابت عمر هذا الحديث قط ـ والله أعلم ، ولا رواه نافع عن ابن عمر؛ ولو رواه عن ابن عمر ، ما احتاج أن يحدث به عن ثلاثة ، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ . وأما اسناد شعبة في هذا الحديث، فيحتمل أن يكون خطأ ، وهو الافلب ـ والله أعلم .

والاسناد الذي يجب العمل به في هذا الحديث ، وتقوم به الحجة ، اسناد مالك في ذلك ـ وبالله التوفيق .

واختلف العلماء في المعنى المقصود بهذا الحديث: فقالت طائفة: انما عنى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقوله الذي يشرب في آذية الفضة، انما يجرجر في بطنه نار جهنم ـ المشركين الذين كانوا يشربون فيها؛ فأخبر عنهم وحذرنا ان نقعل مثل ذلك من فعلهم، وان نتشبه بهم.

وقال آخرون: كل من علم بتحريم رسول الله مسلى الله عليه وسلم ما الشراب في آنية الفضة ، ثم يشرب فيها ؛ استوجب النار ، إلا أن يعفو الله عنه بما ذكر من مغفرته لمن بشاء ممن لا يشرك به شيئا.

واجمع العلماء على انه لا يجوز الشرب بها، واختلفوا في جواز اتخاذها؛ فقال قوم: تتخذ كما يتخذ الحرير والديباج، وتزكى ولا تستعمل؛ وقال الجمهور: لا تتخذ ولا تستعمل، ومن اتخذها زكاها؛ واما الجرجرة في كلام العرب، فمعناها هدير يردده الفحل ويصوت به ويسمع من حلقه؛ والمقصود ههنا إلى صوت جرعه اذا شرب، قال الشاعر (1) يصف فحلا من الأبل:

وهو اذا جرجر عند (2) الهب جرجر في حنجرة كالحب وهامة كالمرجل المنكب (3)

هو الاغلب المجلى ـ كما في اللسان .

<sup>2)</sup> في اللسان (بعد).

<sup>3)</sup> المرجع السابق (جرر) .

وقال امرؤ القيس بن حجر:

إذا سافه العود النباطي (1) جرجرا (2)

اي رف لبعد الطريق وصعوبته

وأما قوله في الحديث: يجرجر في بطنه نار جهنم، فانما معناه الزجر والتحذير والتحريم؛ فجاء بهذا اللفظ - عما قال الله - عز وجل: ﴿إِنَ الذَّبِنَ يَأْحَلُونَ أَمُوالَ البَتَامَى ظَلَمَا ، إِنَمَا يَأْحَلُونَ فَي بطونهم نارا ، (8) - وهذا الحديث يقتضي العظر والمنع من اتخاذ أواني الفضة واستعمالها في الشرب والاكل فيها واتخاذها ؛ والعلماء كلهم لا يجيزون استعمال الاواني من الذهب، كما لا يجيزون ذلك من الفضة ؛ لان الذهب لو لم يكن الحديث ورد فيه ، لكان داخلا في معنى الفضة ؛ لان العلمة في ذلك - والله أعلم - التشبه بالجبابرة وملوك الاعاجم ، والسرف والخيلاء ، وأذى الصالحين والفقراء الذين لا يجدون والسرف والخيلاء ، وأذى الصالحين والفقراء الذين لا يجدون من ذلك ما بهم الحاجة اليه ؛ ومعلوم أن الذهب أعظم شأنا من الفضة ، فهو أحرى بذلك المعنى ؛ ألا ترى أن النهبي لما ورد عن البول في الماء الراكد ، كان الغائط أحمى أن ينهى عنه في ذلك ؛ فكيف وقد ورد النهي عن ذلك - منصوصا :

<sup>1)</sup> سافه : شمه والعود: الجمل المسن والنباطي : الضغم .

<sup>2)</sup> انظر الديوان ص: 95.

<sup>3)</sup> الـآية: 10 سور النسام.

حدثنا عبد الله بن مجمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا ابو داود، حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ابي ليلئ قال: كان حذيفة بالمدائن ـ فاستسقى، فأتاه ـ دهقان (1) بآنية من فضة ؛ فرماه به وقال: إني ام أرمه الا اني ذهبته فلم ينته، فإن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير والديباج، وعن الشرب في آنية الذهب والفضة، وقال: هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة (2).

حدثنا صبد الله بن روح المدائني، قال حدثنا عثمان بن عمر حدثنا عبد الله بن روح المدائني، قال حدثنا عثمان بن عمر ابن فارس، قالا: اخبرنا شعبة، عن الاشعث بن سليم، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء؛ قال: أمرنا رسول الله عليه وسلم - بسبع، ونهانا عن سبع؛ امرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، ورد السلام، واجابة الداء ي، ونصر المظلوم، وتشميت العاطس، وابرار القسم؛ ونهانا عن خادم الذهب - او حلقة الذهب، وعن آنية الفضة، وعن لبس الحرير، والديباج، والاستبرق، والمثيرة، والقسى (3).

<sup>1)</sup> دهقان - بسكر الدال وضعها - : الناجر، فارسى معرب، وقيل كبير القرية - من الدهقنة بمعنى الرياسة .

انظر اللسان (دهـق)، وجامع الاصول لابن الاثير 1/381، والنووي في شرحه على مسلم 847/8.

<sup>2)</sup> انظر صحيح البخاري 8/224 وسنن أبي داود 803/2 وسنـن البيعقي 27/1 .

وحدثنا عبد الوارث بن سغيان ، حدثنا قاسم ، حدثنا محمد ابن بونس الكديمي ، حدثنا ابو زيد ، وهشام ابو الوليد ، قالا حدثنا شعبة ، قال اخبرني اشعبث بن سليم ، عن معاوية بن سويد بن مقرن ، عن البراء ؛ قال : امرنا بسبع ، ونهينا عن سبع ـ فذكر مثله .

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا جعفو بن محمد بن الفضل، حدثنا محمد بن العباس، حدثنا محمد بن احمد بن ابي المثني، حدثنا جعفر بن عون ، حدثنا ابو اسحاق الشيباني ، عن اشعث ابن ابي الشعثاء ، عن معاوية بن سويد بن مقرن ، عن البراء ابن عازب، قال: امرنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بسبع، ونهانا عن سبع ـ فذكر الحديث بمعنى ما تقدم ، وقال فيه : ونهانا عن الشرب في الفضة ، فانه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة (۱)

حدثنا احمد بن عبد الله ، قال حدثنا الميمون بن حمزة ، قال : حدثنا الطحاوي ، قال حدثنا المرني ، قال حدثنا الشافعي ، قال : حدثنا سفيان بن عيبنة ، عن ابن ابي نجيح ، عن مجاهد، عن عبد الرحمان بن ابي ليلي؛ قال: استسقى حذيفة من دهقان بالمدائن ، فسقاه في إناء من فضة ، فحذفه ثم اعتذر الى القوم فقال : اني كنت نهيته ان يسقيني فيه ، ثم قال: ان رسول الله عليه وسلم - قام فينا فقال : لا تشربوا في آنية الفضة

<sup>1)</sup> أخرجه البيعتي في السنن الكبرى 31/1 .

والذهب، ولا تلبسوا الديباج والحرير، فانها اهم في الدنيسا، والكم في الآخرة (1).

وقد روي عن بعض اصحاب داود انه كره الشرب في اناء الفضة ، وأم يكره ذلك في الذهب ؛ وهذا لا يشتفل به أما وصفئة - والحمد للمه

وقال الادرم: سمعت ابا عبد الله ـ بعني احمد بن حنبل وقبل له رجل دعا رجلا الى طعام، فدخل فرأى آنية فضة؛ فقال لا يدخل اذا رآها وغلط فيها وفي كسبها واستعمالها، وذكر حديث حذيفة المذكور، وحدبث ام سلمة حديث هذا الباب ؛ وذكر حديث البراء ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم نهى عن آنية الفضة في سبع اشياء نهى عنها

واختلف العلماء في الشرب في الإناء المفضض بعد إجماعهم على تحريم استعمال إناء الفضة والذهب في شرب أو غيره ، فذكر ابن وهمب عن مالك، والليث بن سعد ، انهما كانا يكرهان الشرب والاكل في القدح المضبب بالفضة والصفحة التي قد ضببت بالورق.

وقال ابن القاسم عن مالك: لا أحب أن يدهن أحد في مداهن الورق؛ قال: وسئل مالك عن ثلمة القدح وما يلي الاذن، فقال مالك؛ قد سمعت سماعاً عائمة يضعفه، وما علمت فيه بنعي.

<sup>1)</sup> أخرجه المخاري في كتاب الاشربة 113/7.

وقال الشافعي: اكره المضبب بالفضة لئلا يكون شاربا على الفضة وقال ابو حنيفة وأصحابه: لا بأس أن يشرب الرجل في القدح المفضض إذا لم يجعل فاه على الفضة ، كالشرب بيده وفيها الخاتم

قال ابو عمر: اختلف السلف أيضا في هذه المسألة على نحو اختلاف الفقهاء، فروى خصيف، هن نابع، عن ابن عمر، انه لم يشرب في القدح المفضض - لما سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهى عن الشرب في آنية الفضة والذهب هكذا قال خصيف في هذا الحديث لما سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وزاد فيها الذهب وقوله لما سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خطأ ، وصوابه لما سمع أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الشرب في آنية الفضة والذهب - على الله عليه وسلم - نهى عن الشرب في آنية الفضة والذهب .

وروى ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن أبي عمرو مولى عائشة ، قال : أبت عائشة أن ترخص لنا في تفضيض الآنية .

وعن عمران بن حصيف ، وأنس بن مالك ، وطاوس ، ومحد بن علي بن الحسين ، والحكم بن عليبة ، وابراهيم ، وحماد ، والحسن ، وابي العالية ـ أنهم كانوا يشربون في الاناء المفضض .

قال أبو عمر: أجمع العلماء على أن متخذ الآنية من الفضة أو الذهب، عليه الزكاة فيها إذا بلغت من وزنها ما تجب فيها الزكاة ؛ وليس ذلك عندهم من باب الحلي المتخذ لزينة النساء، ولا من باب السيف المحلى ، ولا المصحف المحلى في شيء ؛ فقف على هذا الاصل ، وأعلم أن ما أجمعوا عليه فهو الحق الذي لا شك فيه \_ وبالله التوفيق .



## نافع عن ابراهیم بن عبد الله بن حنین، حدیث واحد وهو حدیث سادس وسبعون انافع

مالك ، عن نافع ، عن ابراهيم بن عبد الله بن حنيث ، عن أبيه ، عن على (1) قال (2) : نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي (3) ، والمعصفر (4) ، وعث تختم الذهب ، وعن قراءة القرآن في الركوع (5) .

عذا في الاصل، والذي في التجريد وسائر نسخ الموطئاً - زيادة
 ( بن أبى طااب ) .

<sup>2)</sup> حدًا في الاصل ، والذي في التجريد وسائر ندخ الموطعاً ، (ان رسول الله ـ ص ـ نهى ) .

القسى: ثياب مخططة بالعريم كانت تصنع بالقس: موضع بمصرم
 نسبت اليه ، ويأتى شرح ذلك عند الدؤلف .

 <sup>4)</sup> لم تثبت كلمة (المعصفر) في بمض روايات الموطأ ، وهي رواية ؛
 أبي مصمب والقمنبي، وممن ، وجماعة \_ كما في الزرقائي على الموطأ 167/1،
 ولم ينبه المؤلف ملى ذلك .

الموطأ رواية يعيى ص 68 حديث (178) والحديث أخرجه مسلم والترمذي انظر الزرقاني على الموطاً 187/1 .

روى هذا الحديث عن نامع - جماعة ، وعن ابراهيم بن عبد الله بن حنين جماعة ، وعن علي بن أبي طالب جماعة ؛ وأحثر من رواه يقول فيه عن علي : نهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، وبعضهم يقول ولا أقول نهاكم . وهو حديث أختلف في اسناده ولفظه على نافع وعلى ابراهيم بن عبد الله ابن حنين - اختلاما كثيرا، وحنين جد ابراهيم هذا مولى العباس ابن عبد المطلب ، وقيل مولى على بن أبي طالب، وقبل بال حنين هذا مولى مشعل ، ومسحل مولى على مسعل ، ومسحل مولى شماس ، وشماس مولى العباس ، والحديث صحيح كما رواه مالك ومن نابعه

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبغ، قال حدثنا بشر والله حدثنا بشر المفضل ، قال حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن حنين مولى علي ، عن علي ، قال : نهاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أربع: عن تختم الذهب ، وعن لبس القسي، وعن قراءة القرآن - وأنا راكم ، وعن لبس المعصفر . كذ قال عبيد الله بن عمر : عن نافع ، عن ابن حنين مولى علي الحن علي الله علي - ام يقل عن ابيه - والصواب فيه عن أبيه . وحذلك رواه أبه وب ورواه الزهري فجود إسناده .

حدثنا خلف بن القاسم ، قال حدثنا عبد الله بن جمفر ابن الورد ، قال حدثنا الحسن بن على بن راشد بن زولان ،

قال: حدثنا ابو الاسود النضر بن عبد الجيار، قال: اخبرنا نافع بن بزید، عن یونس بن بزید، عن ابن شهاب، قال: حدثنی ابراهیم ابن حنين ، أن أباه حدثه أنه سمع على بن أبي طالب يقول : نهاني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن القراءة وأنا راهم، وعن لبس الدهب والمعصفر - هكذا قال: لبس الذهب، وحديث ذافع يفسره أنه تحتم الذهب؛ وليس في هذا الحديث عن ابن شهاب ذكر القسى وهو فيه محفوظ، ورواه معمر عن أبن شهاب باسناده مثله، وزاد وعن قراءة القرآن في الركوع والسجود. فزاد السجود وكذلك قال داود بن قيس: عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن على بن أبي طالب، قال: نعانى نبى الله - صلى الله عليه وسلم - عن ثلاث، لا أقول ونهى الناس ، نهانى عن تختم الذهب ، وعن ابس القسى ، والمعصفرة المفدمة (1) ، وان أقرأ ساجداً أو راكعاً . وحذلك روى ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه، سمع عليا قال: فهاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ان أقرأ راكماً او ساجداً .

وحدثنا عبد الوراث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر ابن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى: عن محمد بن عجلان ، قال حدثني ابراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه،

المقدمة - بضم المهم وسكون الفسا وتتح العال المعملة - القويسة الصيغ المشمة . ويأتي شرحه عند الدؤلف .

من ابن عباس، عن علي ، قال : نهاني رسول الله \_ صلى الله عليه وسلم \_ عن خاتم الذهب ، وعن قراءة القرآن راكماً. وعن القسية والمعصفر . \_ هكذا قال ابن عجلان ، وداود بن قيس ، والضحاك بن عثمان في هذا الحديث : عن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن على \_ فزادوا ذكر ابن عباس .

وفي حديث ابن شهاب وغيره: أن عبد الله بن حنين سمعه من علي، وقد يجوز أن يسمعه من ابن عباس عن علي، ثم يسمعه من علي؛ ويجوز أن يسمعها منهما معاً، وقد ذكر علي بن المديني عن يحيى بن سعيد أنه كان يذهب إلى أن عبد الله بن حنين سمعه من ابن عباس، ومن علي، ويقول: كان مجلسهما واحداً وتحفظاه جميعاً.

حدثنا عبد الوراث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أبو اسماعيل، قال حدثنا أبو صالح، قال حدثني الليث، قال حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن إبراهيم بن حنين أن أباه حدثه أنه سمع علي ابن أبي طالب يقول: نهاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن خاتم الذهب، ولبوس القسى، والمعصفر، وقراءة القرآن وأنا راكع.

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا حماد ، عن محمد بن عمرو ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب، قال : نهاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا أقول نعاكم (1) - وذكر مثله .

<sup>1)</sup> انظر سنن ابی داود \$/370 .

وحدثنا عبد الله، قال حدثنا محمد، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا شعبة، قال حدثنا حفص بن عمر، ومسلم بن إبراهيم، قالا حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن هبيرة، عن علي، قال: نهاني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن خاتم الذهب، وعن القسى، وعن المثيرة الحمراء (1).

قال أبو عمر: النهي عن لباس الحربر وتختم الذهب إنما قصد به الى الرجال دون النساء، وقد أوضحنا هذا المعنى فيما تقدم من حديث نافع، ولا نعلم خلافا بين علماء الامصار في حواز تختم الذهب لللساء؛ وفي ذلك ما يدل على أن الخبر المروي من حديث ثوبان، ومن حديث أخت حذيفة عن النبي عليه السلام - في نهي النساء عن التختم بالذهب؛ إما أن يكون منسوخا بالاجماع، وبأخبار العدول في ذلك على ما قدمنا ذكره في حديث نافع، أو يكون غير ثابت؛ فأما حديث ثوبان، فإنه يرويه يحبى بن أبي حثير، قال حدثنا أبو سلام، عن أبي أسماء الرحي، هن ثوبان - ولم يسمعه يحبى بن أبي سلام ولا يصح؛ واما امرأته، عن أخت حذيفة، فيرويه منصور عن ربعي بن خراش، عن امرأته، عن أخت حذيفة، قالت: قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا معشر النساء، أما اكن في الفضة ما تحلينه، أما انكن ليس منكن امرأة تحلى لكن في الفضة ما تحلينه، أما انكن ليس منكن امرأة تحلى ذهاباً تظهره الا عذبت به .

والعلماء على دفع هذا الخبر، لان امرأة ربعي مجهولة لا تعرف بعدالة؛ وقد تأوله بعض من برى الزكاة في الحلي من أجل منع الزكاة منه إن منعت، ولو كان ذلك لذكر ـ وهو تأويل بعيد.

<sup>1)</sup> نفس البصدر 2/871.

وقد روى محمد بن اسعاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله ابن الزبير، عن أببه، عن عائشة، أن النجاشي أهدى الى النبي صلى الله عليه وسام - حلية فيها خاتم من ذهب فصه حبشي، فأخذه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعود أو ببعض أصابمه وإنه لمعرض عنه؛ فدعا ابنة ابنته أمامة بنت أبي العاصي فقال: تعلي بهذا يا بنية . وعلى هذا القياس - للنساء خاصة، والله الموفق للصواب

روى عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الاشعري، قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم- إن الله عز وجل أحل لاناث أمتي الحرير والذهب، وحرمها على ذكورها. وقد ذكرنا هذا الخبر من طرق في باب نافع. وأما قوله في هذا الحديث ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن لبس القسى، فانها ثياب مضلعة بالحرير، يقال اها الخسية تنسب الى موضع يقال له قس، ويقال انها قرية من قرى مصو، وهى ثياب يلبسها أشراف الناس النساء.

قال النميري (1) الشاعر:

وكن من أن يلقينه حذرات حجابا من القسى والحبرات (8)

ولما رأت رحب النبيري راعها فأدنين حتى جاوز الركب دونها

 <sup>1)</sup> هو محمد بن عبد الله بن نبير، شاعر غزل، مولده ومنشؤه بالطائف.
 من شعرا الدولة الاموية .

انظـر الاغاني 4/53.

عن قصيدة يتشبب فيها بزبيب بنت يرسف أخت الحجاج.
 انظر قصته مع الحجاج وعبد الملك بن مروان في الاغاني 62/6-56.

وقد مضى القول في لباس الحرير قليله وكثيره، وما خالط الثياب منه فيما تقدم من حديث نافع في هذا الكتاب؛ وقد مضى هنالك ما للعلماء في ذلك من الكراهية جملة والاباحة، وقد مهدنا القول وبسطناه بالآثار، وأوضحناه في تختم الذهب وغيره مما يجوز أن يختم به في باب عبد الله بن دبنار، فتأمله تراه هناك ان شاء الله ؛ الا أنا لم نذكر هناك شد الاسنان بالذهب وقد اختلف في شد الاسنان بالذهب، فكرهه قوم، وأباحه آخرون

حدثنا عبد الله ، حدثنا عبد الحيد ، حدثنا الخضر ، حدثنا الاثرم ، قال سمعت أحمد بن حنبل يسأل : هل يضبب الرجل أسنانه بالذهب فقال : لابأس بذلك قد فعل ذلك بالذهب خاصة جماعة من العلماء

وذكره الاثرم عن المغيرة بن عبد الله، وأبي جمرة الضبعي، وأبي رافع، ومسى بن طلحة، وإسماعيل بن زبد بسن ثابت انهم شدوا أسنانهم بالذهب. وعن ابراهيم والحسن والزهري انهم لم يروا بذلك باسا، قال: وحدثني ابن الطباع، قال: رأيت شريحاً وحفص بن غياث قد شدا أسنانهما بالذهب، قال: وسمعت أحمد بن حنبل يسأل عن رجل سقطت ثنيته فبانت منه، فأخذها وأعادها فقال: أرجو الا يكون به بأس ولم يرها ميتة، وكان يكره مشط العاج ويقول: هو ميتة لا يستعمل.

وأما قراءة القرآن في الركوع فيجتمع أيضاً انه لا يجوز، وقال صلى الله عليه وسلم: أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء، فقمن ان يستجاب لكم (1).

<sup>1)</sup> أخرجه الدارمي في سننه 1/804.

وأجمعوا إن الركوع موضع تعظيم أله بالتسبيح والتقديدس ونحو ذلك من الذكر، وانه ايس بموضع قراءة:

حدثنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا احمد بن شعيب، قال أخبرنا علي بن حجر، قال حدثنا اسماعيل بن جعفر، قال حدثنا سليمان بن سحيم، عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس، قال: حشف رسول الله - صلى الله عليه وسلم الستر - ورأسه معصوب في مرضه الدي مات فيه، قال: اللهم هل بلغت ؟ معصوب في مرضه الدي مات فيه، قال: اللهم هل بلغت ؟ منالات مرات، انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها العبد أو ترى له، ألا واني قد نهيت عن القراءة في الركوع والسجود ، فإذا رحعتم فعظموا الرب، وإذا سجدتم، فاجتهدوا في الدعاء، فإنه قمن أن يستجاب لكم (1).

واختلفت الفقهاء في تسبيح الركوع والسجود، فقال ابن القاسم عن مالك: انه لم يعرف قول الناس في الركوع: سبحان ربي العظيم، وفي السجود: سبحان ربي الاعلى وأنكره، وام يجد في الركوع والسجود دعاء مؤقتا ولا تسبيحاً، وقال: اذا أمكن يديه من ركبتيه في الركوع، وجبهته من الارض في السجود، فقد أجزأ عنه.

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما، والثوري، والاوزاعي، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق: يقول في الركوع: سبحان ربي العظيم،

<sup>1)</sup> انظر سنن النسائي 217/2 ـ 218 .

وفي السجود: سبحان ربي الاعلى - ثلاثا - وقال الثوري: أحب الدمام أن يقولها خمسا في الركوع والسجود حتى يدرك الذي خلفه ثلاث تسبيحات ويحتمل أن يكون قوله - صلى الله عليه وسلم -: أما الركوع فعظموا فيه الرب، يقول: سبحان ربي العظيم، فيكون حديث عقبة مفسرا احديث ابن عباس.

ومحتمل أن يكون بما وقع عليه معني التعظيم من التسبيع والتقديس ونحو ذلك، والآثار في هذا الباب تعتمل الوجهين جميعا ـ والله أعلم:

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، واحمد بن قاسم، قالا حدثنا عبد قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقريء، قال حدثنا موسى بن أيوب، عن عمه اياس ابن عامر الغافقي، عن عقبة بن عامر الجهني، قال لما نزلت د فسبح باسم ربك العظيم، (1)، قال لنا رسول الله \_ صلى الله عليه وسلم \_: اجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت د سبح اسم ربك الاعلى،، قال لنا اجعلوها في سجودكم (2)،

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا حفص بن محمد، قال حدثنا شعبة، قال: قلت لسليمان \_ يعني الأحمش أدءو في

<sup>1)</sup> الآية : 74 - سورة الواقمة .

<sup>2)</sup> أخرجه ابو داود انظر السنن 1/200 ـ 201 .

الصلاة اذا مررت بآية نخوف؟ فحدثني عن سعد بن عبيدة، عن مستورد، عن صلة بن زفر، عن حذيفة، أنه صلى مع رسول الله على الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الاعلى؛ وما مر بآية رحمة الا وقف عندها فسأل، ولا بآية عذاب الا وقف عندها فتعوذ (1).

وروى الشعبي عن صلة بن زفر، عن حذيفة ، ان النبي ـ عليه السلام ـ كان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم وبحمده ـ ثلاثا .

وروى نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن النبي عليه السلام مثله. وروى السعدي عن النبي - عليه السلام - مثله .

قال أبو عبر: وقد روي عن النبي ـ عليه السلام ـ أنه كان يقول في ركوعه وسجوده أنواعاً من الذكر، منها: حديث مطرف عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول في ركوعه: سبوح قدوس رب الملائكة والروح (2). ومنها حديث أبي بكرة، ان النبي ـ عليه السلام ـ كان يدعو في سجوده يقول: اللهم اني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر ومنها حديث عوف بن مالك أنه سمع النبي ـ عليه السلام ـ يقول في ركوعه وسجوده: سبحان في الجبروت والملكوت، والكبرياء والعظمة (3). وهذا كله بدل على أن لا تحديد فيما

<sup>1)</sup> المرجع السابق .

<sup>2)</sup> نفس المصدر .

المصدر نفسه .

بقال في الركوع والسجود من الذكر والدعاء، ولكن اكثر الفقهاء في صلاة الفريضة على التسبيح بسبح اسم ربك العظيم - ثلاثا في الركوع، وسبح اسم ربك الاعلى - ثلاثا في السجود، وحملوا سائر الاحاديث على النافلة ؛ وأما مالك وأصحابه، فالدعاء أحسب اليهم في السجود، وتعظيم الله وتحميده في الركوع - على حديث ابن عباس، وكل ذلك حسن - والحمد لله.

وأما لباس المعصفر المفدم وغيره من صباغ المعصفر المرجال فمختلف فيه، أجازه قوم من أهل العلم، وكرهه آخرون؛ ولا حجة مع من أباحه الا أن يدعي ان ذلك خصوص لعلي، لقوله نهاني ولا أقول نهى الناس؛ وبعضهم يقول فيه: ولا اقول نهاكم. وهذا اللفظ محفوظ في حديث على هذا من وجوه، وليس دعوى الخصوص فيه بشيء، لان الحديث في النهي عنه صحيح من حديث على وغيره، والحجة في سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم. لا فيما خالفها.

اخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا مخلد بن خالد، قال حدثنا روح، قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا أركب الارجوان ، ولا ألبس المعصفر، ولا ألبس القميص المحفف بالحرير (1) . قال : وأوما الحسن الى جيب قميصه ، قال وقال : ألا وطيب الرجال ريح لا لون له، ألا وطيب النساء

<sup>1)</sup> سنن أبي داود 2/870 .

لون لا ربح له. قال سعيد: أراه قال انما حملوا قوله في طيب النساء على أنها اذا أرادت ان تخرج، وأما اذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت (1).

وحدثنا تعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا اسماعيل بن اسحاق، قال: حدثنا علي بن المديني، قال حدثنا روح بن عبادة، قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، ان نبي الله عصلى الله عليه وسلم - قال: لا أركب الارجوان، ولا البس القميص المحقف بالحرير.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا جعفر بن محمد ، قال حدثنا داود بن عمرو ، قال حدثنا اسماعيل بن عياش ، وشرحبيل بن مسلم ، عن شفعة السمعي ، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ، قال : أتيت النبي عليه السلام - وعلي ثوبان معصفران ، فلما رآني قال : من يحول بيني وبين هذه النار؟ فقلت: يا رسول الله ، ما أصنع بهما؟ قال : احرقهما .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا أبو الاحوص ، حدثنا ابن بكير، قال حدثني الليث ، عن خالد بن بزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه قال : دخلت بوماً على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعلى ثوبان

<sup>1)</sup> نفس البصدر،

معصفران: فقال اي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ما هذان الثوبان ؟ قلت : صبغتهما أم عبد الله، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: اقسمت عليك إلا رجمت فأمرتها أن توقد لهما التنور ثم تطرحهما، قال: فرجعت اليها ففعلت.

قال أبو عمر: هذا يحتمل أن يكون عقوبة لنهيه عن ذاك، لئلا يعود رجل الى لباسها ـ اعني الثياب المعصفرة. وقوله اقسمت عليك ، دليل على ان حرقها أحق بواجب ، ولكن الكراهة فيها صحيحة للرجال خاصة ؛ واما النساء ، فان العلماء لا يختلفون في جواز لباسهن المعصفر المفدم والمورد والممشق .

وقد روي عن مالك وبعض المدنيين، أنهم كانوا يرخصون للرجال في لباس المورد والممشق.

وقال ابن القاسم عن مالك: اكره المعصفر المفدم المرجال والنساء ان يحرموا فيه لانه ينتقض، قال مالك: واكرهه ايضا للرجال في غير الاحرام.

قال ابو عمر: المقدم عند اهمل اللغة المشبع حمدة، والمورد دونه في الحمرة، كأنه والله اعلم مأخوذ من لون الورد. واما الممشق فطين احمر يصبغ به هو المغرة او شبهها، بقال للثوب المصبوغ به ممشق.

وقد فكر الضحاك بن عثمان في هـذا الحديث المعصفر المفدم: واخبرنا عبد الله بن محمد بن بوسف، قال حدثنا عبد الله، قالوا:

حدثنا احمد بن خالد، قال حدثنا ابو الحسن احمد بن عبد الله، قال حدثنا يحيى بن المغيرة ابو سلمة المخزومي ، قال حدثنا ابن ابي فديك ، عن الضحاك \_ يعني ابن عثمان، عن ابراهيم بن عبد الله بن حباس ، عن علي بن ابي الله بن حبين ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عباس ، عن علي بن ابي طالب ـ أنه قال : نهاني رسول الله ـ على الله عليه وسلم ـ ولا اقول نهاكم ـ عن تختم الذهب ، وعن لبس القسي ، وعن لبس المعصفر ، وعن القراءة راكها .

قال أبو عمر: لم يذكر المفدم غير الضحاك بن عثمان وايس بحجة ، والذي يقتضيه حديث علي، وعبد الله بن عمرو النهي عن لباس كل ثوب معصفر للرجال؛ لانه لم يخص فيه نوع من صباغ المعصفر من نوع، والنبي ـ عليه السلام انما بعث مبينا معلما ، فلو كان منه نوع تقتضيه الاباحة لبينه ـ ولم يشمله ويشكل به، لانه كان قد أوتي جوامع الكلام ، ونص لامته وبلغهم وعلم مما علمه ـ على الله عليه وسلم .

## نافع عن رجل من الانصار ـ حديثان ، وهما تتمة ثمانية وسبعين حديثا

مالك ، عن نافع ، ان (1) رجلا من الانصار أخبره انه (2) سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى ان تستقبل القبلة لفائط أو بول (8) .

هكذا روى هذا الحديث يحيى عن مالك ، عن نافع ، عن رجـل من الانصار : سمع رسـول الله ـ طي الله عليـه وسلم .

وأما سائر رواة الموطأ عن مالك ، فانهم يقولون فيه : عن مالك ، عن نافع ، عن رجل من الانصار ، عن ابيه : سمع رسول الله \_ حلى الله عليه وسلم . إلا انه اختلف عن ابن بكير في ذلك ، فروى عنه كرواية يحيى \_ ليس فيها عن ابيه . وروى عنه كرواية عن مالك ، عن نافع ، عن رجل من عنه روت الجماعة عن مالك ، عن نافع ، عن رجل من الانصار ، عن ابيه - وهو الصواب ـ ان شاء الله :

<sup>1)</sup> حدًا في الاصل. والذي في التجريد ونسخ الموطأ (عن).

<sup>2)</sup> كذا في الاصل، والذي في التجريد ونسخ الموطأ (ان رسول الله).

<sup>8)</sup> اخرجه البخاري، وأبو داود، وابن ماجه بسناه.

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا احمد بن محمد بن الحسين، حدثنا اسماعيل بن يحيى المزني ، حدثنا الشافعي ، اخبرنا مالك، عن نافع ، ان رجلا من الانصار اخبره عن ابيه انه سمع رسول الله عليه وسلم \_ ينهى أن تستقبل القبلة لفائط أو بول .

وروى هذا الحديث ابن علية ، عن ابوب ، عن ناقع ، عن رجل من الانصار ، عن ابيه، أن رسول الله ـ طى الله عليه وسلم ـ نهى ان تستقبل واحدة من القبلتين لغائط او بول .

قال أبو عمر: القبلتان الكعبة وبيت المقدس، وقد مضى القول في استقبال القبلة واستدبارها بالبول والفائط، وما للعلماء في ذلك من الاقوال والاعتلال لها، والمذاهب في باب اسحاق ابن ابى طلحة، (1) فلا معنى لاعادة ذلك ههنا.

والحديث الآخر: مالك، عن نافع، عن رجل من الانصار، عن سعد بن معاذ، او معاذ بن سعد، أنه اخبره ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما بسلم ، فأصيبت منها شاة، فادركتها فذكتها بعجر، فسئل رسول الله على الله عليه وسلم - عن ذلك، فقال: لا بأس بها فكلوها.

قال ابو عمر: قد روي هذا الحديث عن نافيع ، عن ابن عمر ـ وليس بشيء ، وهـو خطأ ، والصواب رواية مالك ومن تابعه على هذا الاسناد .

<sup>1)</sup> انظر ع 1 / 803 .

واما الاختلاف فيه عن نافع ، فرواه مالك ـ كما تدرى - ام يختلف عليه فيه عن نافع ، عن رجل من الانصار ، عن معاذ ابن سعد ، أو سعد بن معاذ ـ

ورواه موسى بن عقبة، وجرير بن حازم ، ومحمد بن اسحاق ، والليث بن سعد ، كلهم عن نافع ، انه سمع رجلا من الانصار بحدث (عن) (1) ابن عمر ، ان جارية او امة لكعب ابن مالك ـ الحديث .

ورواه عبيد الله بن عمر ، عن ذافع ، ان حمب بن مالك سأل النبي \_ على الله عليه وسلم \_ عن مملوكة ذبحت شاة بمروة . فأمره النبي \_ عليه السلام \_ بأكلها .

ورواه يحيى بن سعيد الانصاري، وصخر بن جويرية - جيما ـ عن نافع، عن ابن عمر ـ وهو وهم عند اهل العلم، والحديث لنافع عن رجل من الانصار لا عن ابن عمر ـ والله الموفق للصواب . واما قوله ترعى غنما بسلع ، فسلع موضع واياه اراد الشاعر بقوله :

إن بالشعب الذي جنب (2) سلم لقتيد لا دمه ما يطل (3)

<sup>1)</sup> كلمة (عن) ساقطة في الاصل والمعنى لا يستقيم بدونها

<sup>2)</sup> روي مڪذا ۽

ان بالشعب الذي دون سلم .

 <sup>«)</sup> ينسب لتأبط شرا.

انظر اللمان والتاع (سلم) .

وفي هذا الحديث من الفقه: اجازة ذبيحة المرأة، وعلى اجازة ذلك جمهور العلماء والفقهاء بالحجاز والعراق؛ وقد روي عن بعضهم ان ذلك لا يجوز منها الا على حال الضرورة، واحشرهم يجيزون ذلك وان لم تكن ضرورة وإذا أحسنت الذبح؛ وحذلك الصبي اذا أطاق الذبح وأحسنه، وهذا كله قول مالك، والشافعي، وابي حنيفة، واصحابهم، والثوري، والليث ابن سعد، والحسن بن حي، واحمد، واسحاق، وابي ثور، وروي ذلك عن ابن عباس، وجابر، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والنخعي.

واما التذكية بالحجر، فمجتمع ايضا عليها ـ اذا فرى الاوداج، وأنهر الدم؛ وقد مضى القول مستوعبا فيما يذكى به وما لا يجوز الذكاة به، وفيما بذكى من الحيوان الذي قد ادركه الموت، وما لا يذكى منه؛ وما للعلاء في ذلك كلاه من المذاهب، وتأويل قول الله ـ عز وجل: ﴿إلا ما ذكيتم› ـ (١) مستوعبا ذلك كله، ممهدا مهذبا ـ في بأب زيد بن اسلم (2)، عن عطاء بن يسار ـ من كتابنا هذا، فلا وجه لاعادة ذلك ههنا. وقد مضى هناك حديث الشعبي عن محمد بن صفوان، او صيفي، وقد مضى هناك حديث الشعبي عن محمد بن صفوان، او صيفي، قال : اصطدت ارنبين فذكيتهما بمروة، فأنيت بهما النبي ـ على الله عليه وسلم ـ فأمرني بأكهما. وحديث عدي بن حائم

<sup>1)</sup> الآية: 3 . سورة المائدة ،

<sup>2)</sup> انظر ع 8/240.

معه سكين ـ ايذبح بالمروة وبشق العصا؟ قال: أنهر المدم ، او أنزل الدم بما شئت ، واذكر اسم الله . والمروة: فلقة الحجر لا خلاف في ذلك .

وحديث رافع بن خديج عن النبي - عليه السلام -: ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا، ما خلا السن والعظم (1). الحديث

وقد اجمعوا على ان ما مر مرور الحديد ولم يثرد (2)، فجائز الذكاة به؛ واجمعوا على ان الظفر اذا لم يكن منزوها، وكذلك السن ، فلا يجوز الذكاة به ؛ لانه خنق ، وهذا اصل الباب \_ والحمد لله .

واولى ما قيل به في ذلك عندفا ، ما اخبرناه عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال أخبرنا يوسف بن احمد ، قال حدثنا محمد ابن عمرو العقيلي ، قال حدثنا يوسف بن موسى ، قال حدثنا أصرم بن حوشب الهمداني ، عن الحسن بن عطاء ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن علي الن ابي طالب ، قال : قال رسول الله \_ صلى الله عليه وسلم \_ : من لم يدرك احد الثلاثة فلا ذكاة له : ان تطرف بعين ، او ترصض برجل ، او تمصع بالذنب . وهذا الحديث \_ وان كان اسناده لا تقوم به حجة ، فان قول جمهور العلماء بمعناه \_ على

<sup>1)</sup> انظر مصنف عبد الرزاق 4/496 ـ حديث (8618) .

٤) ثرد الخبز : فته .

ما ذكرنا في باب زيد بن اسلم بوجب السكون اليه؛ واستدل جماعة من اهل العلم بهذا الحديث على صحة ما ذهب اليه فقهاء الامصار، وهم: مالك، وابو حنيفة، والشافعي، والاوزاعي، والثوري - من جواز اكل ما ذبح بغير اذن مالكه؛ وردوا به على من ابى من اكل ذبيحة السارق ومن اشبهه : داود، واسحاق؛ وتقدمهم الى ذلك عكرمة - وهو قول شاذ عند أهل العلم لم يعرج عليه فقهاء الامصار - لحديث نافع هذا.

وقد ذكر ابن وهب في موطئه بإثر حديث مالك عن نافع هذا ، قال ابن وهب : وأخبرني اسامة بن زيد الليثي ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمان بن كهب بن مالك ، عن ابيه ، انه سأل رسول الله ـ على الله عليه وسلم ـ عنها فلم ير بها بأسا . ومما بؤكد هذا المذهب ، حديث عاصم بن كليب الحرمي ، عن ابيه ، عن رجل من الانصار ، عن النبي ـ على الله عليه وسلم ـ في الشاة التي ذبحت بغير اذن ربها ، فقال رسول عليه وسلم ـ في الشاة التي ذبحت بغير اذن ربها ، فقال رسول الله ـ على الله عليه وسلم . ولو لم نكن ذكية ما اطعمها رسول الله ـ عليه الله عليه وسلم .

## نافع عن سائبة مولاة عائشة ، حديث واحد وهو حديث تاسع وسبعون حديثا لنافع

مالك ، عن نافع ، عن سائبة مولاة العائشة ، (1) ان رسول الله ـ على الله عليه وسلم ـ نهى عن قتل الجنان التي في البيوت إلا ذا الطفيتين والابتر ، فانهما يخطفان البصر ، وبطرحان ما في بطون النساء (2)

هكذا روى هذا الحديث يحبى عن مالك، عن نافع، عن سائبة - مرسلا - لم يذكر عائشة؛ ولبس هذا الحديث عند القعنبي، ولا عند ابن بكير، ولا عند ابن وهب، ولا عند ابن القاسم - لا مرسلا ولا غير مرسل؛ وهو معروف من حديث مالك - مرسلا، ومن حديث نافع أيضا؛ وأكثر أصحاب نافع وحفاظهم بروونه عن نافع، عن سائبة، عن عائشة - مسندا متصلا.

<sup>1)</sup> في الاصل عائشة ، والدني في التجريد ونسخ الدوطأ (لمائشة) .

الموطأ رواية يحيى ص 692 ـ حديث (1784).
 والعديث أخرجه الشيخان المخارى ومسلم.

حدثنا محدثنا معيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا ابن حدثنا محدثنا محدثنا محدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا ابن نبير، قال حدثنا عبيد الله ، عن نافع، عن سائبة ، عن عائشة، ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نعى عن قتل الجنان التي تكون قصي البيوت إلا الابتدر وذا الطفيتين ، فيأنهما بخطفان البعدر، ويطرحان ما في بطون النساء ، فمن قركهن فليس منا وروى المعتمر بن سليمان ، قال سمعت عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن سائبة ، عن عائشة ، عن النبي - عليه السلام - مثله .

وروى حماد بن زيد عن أيوب، وعبد الرحمان - جميعا - هن خافع ، عن سائبة، عن عائشة ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: اقتلوا ذا الطفيتين والابتر، فإنهما يطمسان الابصار، ويقتلان أولاد النساء في بطون أمهاتهم ، من دركهما فليس منا

قال عبد الرحمان: فقلت لنافع: فما ذو الطفيتين؟ قال: 

دُو الخطين في طَعْره، والدليل على هذا أن الحديث عن سائبة، 
هن عائشة مسندا - أن هشام بن عروة برويه عن أبيه، عن 
عائشة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم ؛ وقد مضى القول في 
قتل الحيات، وما للعلماء في ذلك من الاقوال والروايات فيما سلف 
من حديث تافع في هذا الكتاب (1)، فلا معنى لاعادة ذلك ههنا؛ 
وباستعمال ما في هذا الحديث، بسمعمل جميع الآثار على الترتيب 
الذي ذكرنا في ذلك الباب - والله الموفق للصواب.

<sup>1)</sup> to Water State of the Secretary to the state of the st

<sup>1)</sup> انظر الحديث الثامن والسين من هذا الجزء من 17 يا 21

وقال النضر بن شميال: الابتر من الحيات صنف أزرق مقطوع الذنب، لا تنظر اليه حامل الا ألقت ما في بطنها. وقال المهري: الواحد جن ، والاثنان والجميع جنان ، مثل صنو وصنوان المثنين، وللجمع صنوان أيضاً.



## حدیث موفی ثمانین حدیثا لنافع ـ مرسل، یتصل من وجوه

مالك، من نافع، (1) ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رأى في بعض مفازيه امرأة مقتولة ، فأنكر ذلك ، ونهى عن قتل النساء والصبيان (2) .

هكذا رواه يحبى عن مالك، عن نافع ـ مرسلا ؛ وتابعه أكثر رواة الموطأ ، ووصله عن مالك، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعا ـ جماعة ؛ منهم : محمد بن المبارك الصورى، وعبد الرحمان ابن مهدى ، واسحاق بن سليمان الرازي ، والوليد بن مسلم ، وعتيق بن يعقوب الزبيري، وعبد الله بن بوسف التنيسي، وابن بكير ، وابو مصعب الزهري ، وابراهيم بن حماد ، وعثمان ابن عمر .

هكذا في الاصل ومثله في التجريد وفي نسخ الدوطأ ـ زيدة (عن ابن عمر).

<sup>2)</sup> الموطأ رواية يحيى ص 299 - حديث (972) - ورواية محمد بن الحسن ص 209 - حديث (868) - والحديث أخرجه الشيخان : البخاري ومسلم - مرفوعا ،

حدثنا عبد الرحمان بن يحبى ، قال : حدثنا الحسن بن الخضر ، قال حدثنا ابو الطاهر المدني القاسم بن عبد الله بن مهدي ، قال حدثنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة ، فأنكر ذلك ونعى عن قتل النساء والولدان .

وحدثنا عبد الرحمان بن يحيى ، قال حدثنا الحسن بن ابن الخضر ، قال حدثنا احمد بن شعيب ، قال اخبرنا عمرو بن على ، قال حدثنا مالك، عن على ، قال حدثنا مالك، عن نافع ، عن ابن عمر، أن رسول الله \_ صلى الله عليه وسلم \_ مر بامرأة مقتولة \_ فذكر الحديث

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن عمر، حدثنا احمد بن محمد بن الحجاج، حدثنا ابراهيم بن حماد المدني الضرير سنة ست وعشربن ومائتين، حدثنا مالك بن انس، عن نافع، عن ابن عمر، ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رأى في بعض مغازيـه امرأة مقتولة، فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والولدان.

حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد ، قال حدثني ابي، قال حدثنا محمد بن قاسم ، قال حدثنا مالك بن عيسى .

وحدثنا احمد بن عبد الله ، قال حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني ، قال حدثنا الطحاوي ، قالا حدثنا محمد بن عبد الله

ابن ميمون، قال حدثنا الوليد بن مسلم ، قال حدثنا مالك وفيره ، من نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن قتل النساء والصبهان

وحدثنا محمد بن عبد الله بن حصم، قال حدثنا محمد ابن معاویة، قال حدثنا اسحاق بن ابی حسان، قال حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا الولید بن مسلم، قال حدثنا مالك بن انس، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ـ طی الله علیه وسلم ـ نعی عن قتل النساء والولدان.

وكذلك رواه جماعة اصحاب نافع، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم: حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا بزيد بن خالد بن موهب ، وقتيبة بن سعيد .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصغ ، قال حدثنا محمد بن شاذان ، قال : حدثنا موسى بن داود الضبي ، قال : حدثنا الليث بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ان امرأة وجدت في بعض مفازي رسول الله \_ صلى الله عليه وسلم \_ مقتولة ، فأنكر رسول الله \_ صلى الله عليه وسلم \_ قتل النساء والولدان .

وحدثنا سعید بن نصر ، وعبد الوارث بن سفیان ، قالا حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا اسماعیل بن اسحاق ، قال حدثنا ابو ثابت ، قال حدثنا عبد العزیز بن ابی حازم ، عن

موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ان امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مقتولة ، فكره ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان .

قال أبو عمر: روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن قتل النساء والصبيان في دار الحرب من وجوه ، منها: حديث ابن عمر هذا ، وحديث ابي سعيد الخدري ، وحديث ابن عباس ، وحديث عائشة ، وحديث الاسود بن سريع .

واجمع العلماء على القول بجملة هذا الحديث ، ولا يجوز عندهم قتل نساء الحربيين ولا اطفالهم ، لانهم ليسوا ممن يقائل في الاغلب ـ والله هز وجل يقول : ﴿ وَقَالُوا (١) في سبيل الله الذين يقاتلونكم ، (2).

واختلفوا في النساء والصبيان اذا قاتلوا، فجمهور الفقهاء على أنهم اذا قاتلوا قتلوا ؛ وممن رأى ذلك: الثوري، والاوزاعي، والليث ، والشافعي ، وابو حنيفة ، واحمد ، واسحاق، وابو ثور ؛ وكل هؤلاء وغيرهم ينهون عن قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا اتباعا للحديث ـ والله أعلم .

واختلفوا في طوائف ممن لا يقائل، فجملة مذهب مالك، وأبي حنيفة، واصحابهما \_ انه لا يقتل الاعمى، والمعتوه. ولا المقعد، ولا اصحاب الصوامع الذين طينوا الباب عليهم، ولا يخالطون

<sup>1)</sup> في الاصل ( قاتلوا ) والتلاوة ( وقاتلوا ) .

<sup>2)</sup> الآية : 190 \_ سورة البقرة .

الناس . قال مالك : وأرى ان يترك اهم من اموااهم ما يعيشون به ، ومن خيف منه شيء قتل .

وقال الثوري: لا يقتل الشيخ ، ولا المرأة، ولا المقعد، ولا الطفال .

وقال الاوزامي: لا يقتل الحراث والزراع، ولا الشيخ الكبير، ولا المجنون، ولا راهب، ولا أمرأة

وقال الليث: لا يقتل الراهب في صومعته ، ويترك له من ماله القوت .

وعن الشافعي قولان ، احدهما انه يقتل الشيخ والراهب ، وهو \_ عنده \_ أولى القولين وقال الطبري : يقتل الاهمى ، وفو الزمانة ، والمقعد ، والشيخ الفاني ، والراعي ، والحراث ، والسائح، والراهب ، وكل مشرك حاشا ما استثناه الله \_ عنز وجل على لسان رسوله \_ صلى الله عليه وسلم \_ من النساء والولدات ، وأصحاب الصوامع ؛ قال : والمغلوب على عقله في حكم الطفل . قال : وان قاتل الشيخ او المرأة او الصبى قتلوا .

واحتج بما رواه الحجاج عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : رأى رسول الله ملى الله عليه وسلم مقتولة فقال : من قتل هذه ؟ فقال رجل : انا يا رسول الله ، نازعتنى قائم سيفى ، فسكت .

وذكر قول الضحاك بن مزاحم قال: نهى رسدول الله مصلى الله عليه وسلم معن قتل النساء والولدان الا من سمى بالسيف .

وذهب قوم من اصحاب مالك مذهب الطبري في هذا الباب، وبه قال سحنون

قال ابو عمر: أحاديث هذا الباب التي منها نزع العلماء بما نزعوا من اقاويلهم التي ذكرناها عنهم، منها:

ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا احمد بن زهير ؛ وحدثناه عبد الله بن محمد قال حدثنا ابو داود ، قالا حدثنا ابو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك ، قال حدثنا عبر بن المرقع بن صيفي بن رياح ، قال حدثني ابي، عن جده رياح بن البيع ، قال كنا مع رسول الله على الله عليه وسلم - في غزوة ، فرأى الناس مجتمعين على شيء ، فبعث رجلا فقال : انظر علام اجتمع هؤلاء ؟ فجاء فقال : امرأة قنيل ، فقال : ما كانت هذه لتقاتل ؛ قال : وعلى المقدمة خالد بن الوليد . فبعث رجلا فقال : قل الخديث فقال : قل الخالد : لا تقتلوا (1) امرأة ولا عسيفا . ولفظ الحديث وسياقه لابي داود (2) ، وقال أحمد بن زهير في حديثه : ألحق خالدا فقل له : لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن اصبغ، قال حدثنا احمد بن زهير، قال حدثني ابي، قال حدثنا عبد الرحمان بن مهدى، من سفيان، عن ابي الزناد، عن المرقع

<sup>1)</sup> في سنن ابي داود (لا تقتلن).

<sup>2)</sup> انظر سنن ابی داود 49/2 .. 50.

ابن صفى عن حنظلة الكانب، قال: كنا مع رسول الله وسلم. الله عليه وسلم. في غزاة ، فمررنا بابرأة متتولة والناس مجتمعون عليها ، ففرجوا له ؛ فقال ما كانت هذه تقاذ ل ، الم اخرى ابو داود الحق خالدا فقل له : لا تقتل ذرية ولا عسيفا . ، ام اخرى ابو داود هذا الإسناد ، وخرى الاول .

وحدثنا عبد ااوراث، قال: حدثنا قاسم، قال حدثنا اسماعيل ابن اسحاق قال حدثنا اسحاق بن محمد الفروي، قال حدثنا ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة الاسلين، عن داود بن الحمين، ابن عباس أن النبي ملى الله عليه وسلم عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ملى الله عليه وسلم عن اخابعث جيوشه، قال: اخرجوا باسم الله، نقاذون في سبيل الله، لا تغدروا ولا تمثلوا ولا نقتلوا الولدان ولا أصحاب الموافع الله، لا تغدروا ولا تمثلوا ولا نقتلوا الولدان ولا أصحاب الموافع الله، لا تغدروا ولا تمثلوا ولا نقتلوا الولدان ولا أصحاب الموافع الله ، لا تغدروا ولا تمثلوا ولا نقتلوا الولدان ولا أصحاب الموافع الموافع الله ، لا تغدروا ولا تمثلوا ولا نقتلوا الولدان ولا أصحاب الموافع الموافع

وحدثنا الله بن محمد ، قال حدثنا المعمد بن بكر ، قال حدثنا اله بن سلة .

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، ان قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا مبيد بن عبد الواحد: قال حدثنا أحمد بن أبوب، قال حدثنا عمد ابن أسحاق، قال حدثنا محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، ابن اسحاق، قال حدثنا محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة، قالت: لم يقتل من نسائهم - يعني نساء بني قريظة الا امرأة واحدة، قالت عائشة والله انها لعندي تحدث معي وتضحك ظهرا وبطنا. ووسول الله عليه وسلم - يقتل

of the land ( deal)

is the weeks the Hora

of the winter the the

رجالهم بالسيوف (1)، الله هذف هانف باسمها: ابن فلانة؟ قالت: انه ولم؟ انا والله. قلت، وبلك! مالك وما شأنك؟ قالت: اقتل، قلت: ولم؟ قالت: حدث أحدثته. فانطلق بها، فضربت عنقها. فكانت عائشة نقول: ما انسى عجبي (2) من طيب نفسها وكثرة فحكها، وقد عرفت (3) انها نقتل (4). ولفظ الحديث احديث ابراهيم ابن سعد، والبعنى واحد سواء.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا سعيد بن منصور، قال حدثنا هشيم، قال حدثنا حجاج، قال حدثنا قتادة، عن الحسان، عان سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ملي الله عليه وسلما: اقتلوا شيوخ المشركين، واستحيوا (5) شرخهم (6).

قال ابو عمر: شرخهم - يعني فلمانهم وشبانهم الذين لم يبلغوا العلم ولم ينبتوا واجمعوا ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قتل دريد بن الصمت يوم حنين، لانه كان ذا رأي ومكيدة في الحرب، فمن كان هكذا من الشيوخ، قتل عند الجميع، ومن لم يكن كذلك، فمختلف في قتله من الشيوخ.

<sup>1)</sup> في الاصل (السوق) - وهو تحريف ظاهر .

<sup>2)</sup> في سنن ابي داود : (عجبا منها) .

٤) في السنن (علمت) ،

انظر سنن ابي داود 50/2 .

قى السنن (واستبقوا) .

انظر سئن ابى داود 50/2 .

واختلف الفقها، أيضا في رمي الحصن بالمنجنيق اذا كان فيه أطفال المشركين، او اسارى المسلمين؛ فقال مالك: لا يرمى الحصن، ولا تحرق سفينة الكفار اذا كان فيها اسارى المسلمين، لقول الله عز وجل: « لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا اليما، (1) - قال: وانما صرف النبي - على الله عليه وسلم عنهم لما كان فيهم من المسلمين، لو تزيل الكفار من المسلمين لعذب الكفار. وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري: لا بأس برمي حصون المشركين - وان كان فيهم اسارى من المسلمين، واطفال من المسلمين أو المشركين؛ ولا بأس ان يحرق الحصن ويقصد المسلمين أو المشركون، فان اصابوا واحدا من المسلمين بذلك، فلا دية ولا كفارة وقال الثورى: إن اصابوه ففيه الكفارة ولا دية .

وقال الاوزاعي: إذا تترس الكفار بأطفال المسلمين لم يرموا، لقول الله عز وجل: ﴿ ولولا رجال مومنون ونساء مومنات لم تعلموهم ﴾ (2) عالية . قال: ولا يحرق المركب فيه أسارى من المسلمين ، قال: ويرمى الحصن بالمنجنيق وان كان فيه اسارى مسلمون ، فان أصاب احدا من المسلمين فهو خطأ ، فان جاءوا متترسيت بهم رموا ، وقصد بالرمي العدو ، وهو قول الليث .

وقال الشافعي: لا بأس برمي الحصن وفيه أسارى واطفال، ومن أصيب فلا شيء فيه؛ وان تترسوا، ففيه قولان ، احدهما

<sup>1)</sup> اللَّاية: 26 • سورة الفتع ـ

<sup>2)</sup> نفس المآية.

برمون ، والآخر لا برمون إلا ان يكون بقصد المشرك ويتوخى جهده ؛ فأن أصاب في هذه الحال مسلما ، وعلم أنه مسلم ، فلا دية مع الرقبة ، وأن لم يعلمه مسلما ، فالرقبة وحدها .

قال أبو عمر: من سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الغارة على المشركين صباحا وليلا، وبه عمل الخلفاء الراشدون

وروى جندب بن مكيث الجهني قال: بعث رسول الله عليه وسلم - غالب بن عبد الله الليثي ثم احد بني خالد بن عوف في سرية كنت فيهم، وأمرهم (1) أن تشن الفارة على بني الملوح بالكديد، قال: فشننا عليهم الفارة ليلا؛ ومعلوم ان الفارة يتلف فيها من دنا أجله مسلما كان او مشركا، وطفلا وامرأة؛ ولم يمنع رسول الله - على الله عليه وسلم - قول الله عـز وجل: «واولا رجال مومنون ونساء مومنات» - المآية، ونهيه عن قتل النساء والولدان من الفارة؛ وهذا عندي محمول على ان الفارة انما كانت ـ والله أعلم - في وهذا عندي محمول على ان الغارة انما كانت ـ والله أعلم - في الغلب، وأما الاطفال من المشركين في الغارة، فقد جاء فيهم حديث الصعب بن جثامة، وهـو حديث ثابت صحيح:

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا ابو داود ، قال حدثنا احمد بن عمرو بن السرح ، قال حدثنا سفهان ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ،

أي الاصل (وأمره) والسياق يقتضي ضمير الجمع (وأمرهم) وهو الذي
 في سنن أبي داوه .

من ابن عباس، عن الصعب بن جثامة، أنه سأل رسول الله على الله عليه وسلم عن الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم، فقال رسول الله عصلى الله عليه وسلم هم منهم (۱) ، قال : وكان عمرو بن دينار يقول : هم من آبائهم ، قال الزهري : نهى رسول الله على الله عليه وسلم عمد ذاك من قتل النساء والولدان (2)

قال ابو همر: جعل الزهري حديث الصعب بن جثامة منسوخا بنهي رسول الله على الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان ، وغيره يجعله محكما غير منسوخ ، ولحكنه مخصوص بالفارة وقرك القصد الى قتلهم ، فيكون النهي حينئذ يتوجه الى من قصد قتلهم ؛ واما من قصد قتل آبائهم هلى ما أمر به من ذلك مأصابهم ، وهؤلاء يريدهم فليس ممن توجه اليه الخطايا بالنهي عن قتلهم على مثل تلك الحال ؛ ومن جهة النظر ، لا يجب ان يتوجه النهي إلا الى القاصد ، لان الفاعل لا يستحق اسم الفعل حقيقة دون مجاز إلا بالقصد والنية والارادة ؛ ألا ترى انه ليو وجب عليه فعل شيء ففعله ـ وهو لا يريده ولا ينويه ولا يقصده ولا يذكره ؛ هل كان ذلك يجزى عنه من فعله : او يسمدى ولا يذكره ؛ هل كان ذلك يجزى عنه من فعله : او يسمدى فاعلا له ، وهدذا أصل جسيم في الفقه فافهمه

<sup>1)</sup> انظر سنن أبي داود 50/2

<sup>2)</sup> نفس المصدر.

وأما قوله - صلى الله عليه وسلم -: من آبائهم، فمعناه حكمهم حكم آبائهم لا دية فيهم ولا كفارة، ولا اثم فيهم ايضا لمن ام يقصد الى قتلهم؛ واما احكام اطفال المشركين في الما حرة، فليس من هذا الباب في شيء

وقد اختلف العلماء في حكم اطفال المشركين في الآخرة. وقد ذكرنا اختلافهم، واختلاف الآثار في ذاك في باب أبي الزناد من كتابنا هذا ـ والحمد لله

# نافع بن مالك أبو سهيل ـ عـم مالك ابن أنس ـ رحمـه الله

وهو نافع بن مالك بن ابي عامر الاصبحي، قد ذكرنا نسبه في ذكر نسب مالك في صدر هذا الكتاب، وهو مدت ثقات أهل المدينة؛ وروى عن ابيه مالك بن ابي عامر، والقاسم ابن محمد، وعلي بن حسين؛ ويقال انه رأى ابن عمر، وانس ابن مالك، وسهل بن سعد - وروى عنهم . روى عنه من أهدل المدينة - جماعة ، منهم : مالك، ويحيى بن سعيد، وعاصم بن عبد العزيز الاشجعى ، واسماعيل بن جعفر ، وأخوه محمد بن جعفر ، وعبد العزيز بن أبي حازم ، والدراوردي ، وقد روى عنه الزهرى أيضا ، وهذا غاية في جلالته وفضله .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال حدثنا القاضي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن عمرو المالكي ، قال حدثنا بعض أصحابنا ، قال حدثنا جعفر بن ياسين ، قال حدثنا حرملة بن يحيى ، قال سبعت ابن وهب يقول : مثل مالك، فقيل له : ما تقول في أبيك ؟ قال: كان عمي ابو سهيل بن مالك ثقة . لمالك عنه في الموطأ حديثان ، احدهما مسند ، والآخر موقوف في الموطأ ، وهو مرفوع من وجوه صحاح .



### حديث أول لابي سهيل بن مالك

مالك ، من عمه ابي سهيل بن مالك ، من ابيه ، عن ابي هريرة ، انه قال اذا دخل رمضان ، فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار ، وصفدت الشياطين (1)

ذكرنا هذا الحديث ههنا، لان مثله لا يكون رأيا، ولا يدرك مثله الا نوقيفا ؛ وقد روي مرفوعا عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من حديث ابي سهيل هذا وغيره من رواية مالك وغيره، ولا أعلم أحدا رفعه عن مالك الا معن بن عيسى ـ ان صع عنه.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا الحسين بن أحمد بن محمد، حدثنا أبو شعبب عبد الله بن الحسن الواشجي (2)، حدثنا ابو موسى الانصاري ، عن معن ، عن مالك ، عن ابي سهيل ، عن ابيه ، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : اذا دخل رمضال ، فتحت أبواب الجنان ، وأغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين .

<sup>1)</sup> الموطئاً رواية يحيى ص 211 ـ حديث (690) ، والحديث اخرجه الشيخان البخاري ومسلم .

<sup>2)</sup> في لسان الميزان (الحراني) انظر ع 271/8.

ومعن بن عيسى أوثق أححاب مالك ، أو من أوثقهم واتقنهم.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قالون ، قاسم بن أصبغ ، حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال حدثنا قالون ، قال حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير القارى ، عن نافع ، عن أبيه ، عن ابي هريرة ، أن النبي ـ عليه السلام ـ قال : إذا استهل رمضان ، فتحت أبواب الجنة ، وغلقت أبواب النار ، وصفدت الشياطين . قال اسماعيل بن اسحاق : ونافع هذا هو أبو سهيل بن مالك بن أبي عامر .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصغ، قال حدثنا احمد بن محمد البرتي ، قال حدثنا القعنبي عبد الله ابن مسلمة ، قال حدثنا عبد العزيز \_ يعنى ابن \_ محمد، عن أبي سهيل ، عن ابيه ، عن أبي هريرة ، أن النبي \_ صلى الله عليه وسلم \_ قال : اذا استهل رمضان ، غلقت ابواب النار، وفتحـت أبواب الجنة ، وصفدت الشياطين .

وحدثنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا احمد بن شعيب ، قال اخبرنا علي بن حجر ، قال حدثنا اسماعيل ، قال حدثنا ابو سهيل، عن ابيه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : اذا دخل شهر رمضان ، فتحت أبواب الجنة ، وفلقت أبواب النار ، وصفدت الشياطين (1)

<sup>1)</sup> انظر سنن النسائي 126/4.

واما راوية الزهرى لهذا الحديث عن ابي سهيل، فحدثنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بسن معاوية، قال حدثنا احمد بن شعيب، قال أخبرنا ابراهيم بن يعقوب، قال حدثنا ابن ابي مريم، قال أخبرنا نافع بن يزيد، من عقيل، من ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سهيل، من ابيه، من أبي هريرة، أن رسول الله ملى الله عليه وسلم - قال: اذا دخل رمضان، فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصفدت الشهاطين (1).

ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن ابي، انس ، عن ابيه ، عن ابي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: اذا دخل شهر رمضان ، فتحت أبواب الجئة (2) ، وفلقت أبواب جهنم ، وسلسلت الشياطين (3) .

وعند معمر فيه اسناد آخر عن الزهري، عن ابي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي - على الله عليه وسلم - . وقال عالج ابن حيسان ، عن ابن شهاب ، قال حدثني نافع بن ابي انس ، أن اباه حدثه أنه سمع ابا هويرة يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر مثل حديث معمر حرفا بحرف

وقال شعيب بن ابي حمزة، عن الزهري، قال حدثني ابن، أبي أنس مولى التيميين ، أن أباه حدثه أنه سمع ابا هريرة

<sup>1)</sup> انظر سنن النسالي 127/4.

<sup>2)</sup> في المصنف الرحمة بدل (الجنة) ،

<sup>3)</sup> انظر مصنف عبد الرزاق 176/4.

قال: قال رسول الله على الله عليه وسلم عند فذكر مثله (1) سواء وكذلك قال بونس عن ابن شهاب ، عن ابن ابي انس عذكر مثله ، ولم يقل مولى التيميين .

ورواه محمد بن اسحاق ، عن الزهري ، عن ابن ابي انس، عن أبيه ، عن ابي هربرة ، عن النبي ـ عليه السلام . ومرة قال فيه من عدي بني تيم ، ومرة ام بقل ذلك .

قال أبو عمر: قد ذكرنا ان مالك بن انس وأباه وعده ليسوا بموالي لبني تيم ، ولكنهم حلفاؤهم ، وكان الزهري يجعلهم موالي لهم ، وكان ابن اسحاق يقول ذلك وليس بشيء؛ ومالك أعلم بنسبه ، وهو صريح فيما صح من حمير على ما ذكرنا في صدر هذا الكتاب ـ (2) والله أعلم .

وأما قوله في هذا الحديث: فتحت ابواب الجنة ، فبعناه والله أعلم ان الله يتجاوز فيه للصائمين عن ذنوبهم ، ويضاعف لهم حسناتهم ، فبذلك نغلق عنهم ابواب الجحيم ، وأبواب جهنم ؛ لان الصوم جنة يستجن بها العبد من النار ، وتفتح لهم أبواب الجنة ؛ لان اعمالهم تزكو فيه لهم ، وتتقبل منهم ؛ هذا مذهب من حمل الحديث على الاستعارة والمجاز، ومن حمله على الحقيقة ، فلا وجه له عندي - الا ان يرده الى همذا المعنى ؛ وقد جاء ذكر ذلك مفسرا في غير موضع من كتابنا هذا - والحد لله - .

<sup>4)</sup> انظر سنن النسائي 4/127.

<sup>6)</sup> انظر ج 1/90 ـ 91.

وأما قوله: وصفدت فيه الشياطين، أو سلسلت فيه الشياطين؛ فبعناه عندي - والله أعلم - ان الله يعصم فيه المسلمين أو أكثرهم في الافلب من المعاصي، فلا يخلص اليهم فيه الشياطين، كما كانوا يخلصون اليه منهم في سائر السنة؛ واما الصفد بتخفيف الفاء في كلام العرب فهو الغل، فعلى هذا سواء قول صفدت الشياطين، أو سلسلت الشياطين؛ يقال: صفدته اصفده صفدا وصفودا إذا أوثقته، والاسم الصفاد؛ والصفاد أيضا حبل يوثق به - وهو الصفد أيضا والجمع أصفاد، والصفد الغل.

وفي غير هذا المعلى الصفد: العطاء، يقال منه: أصفدت الرجل إذا أعطيته مالا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وأحمد بن قاسم ، قالا حدثنا قاسم بن أصغ ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة ، قال حدثنا بزيد بن هارون ، قال أخبرنا هشام بن أبي هشام ، من محمد بن محمد بن الاسود ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمان ، من أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أعطيت أمتي خمس خصال في رمضان لم تعطهن أمة قبلها : خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ربح المسك ، وتستغفر لهم الملائكة حتى يفطروا ، ويزين الله لهم حكل يوم جنته ؛ ثم يقول : يوشك عبادي الصائمون ان يلقوا عنهم المؤنة والافى، ثم يصيرون اليك ؛ عبادي الصائمون ان يلقوا عنهم المؤنة والافى، ثم يصيرون اليك ؛ وتصفد فيه مردة الشياطين ، فلا يخلصون الى ما كانوا يخلصون اليه في غيره ، ويغفر لهم آخر ليلة ؛ قيل : يا رسول الله ، أهي ليلة القدر؟ قال: لا، ولكن العامل إنما يوفي أجرهإذا انقضى عمله (1).

<sup>1)</sup> رواه البيهةي انظر الترغيب والترهيب 2/2 .

قال آبو عمر: هشام بن آبي هشام هذا، هو هشام بن زياد، أبو المقدام ـ وفيه ضعف (1)، ولكنه محتمل فيما يرويه من الفضائل.

وحدثنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا بشر بن هلال ، قال حدثنا عبد الوارث ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي هريرة ، قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : أتاكم رمضان ، شهر مبارك ، فررض الله عليكم فيه صيامه ، تفتح فيه أبواب المحيم ، وتغل فيه مردة الشياطين ؛ السماء ، وتغلق فيه أبواب الجحيم ، وتغل فيه مردة الشياطين ؛

وحدثنا عبد الوارث بن سفهان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا حامد بن عمر، قال حدثنا المعتمر بن سليمان ، عن أبوب السختياني ، عن أبي قلابة، عن أبي هريرة، قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يبشر اصحابه - : جاء عم شهر مبارك ، فرض الله عليكم صيامه ، تفتح فيه أبواب الجنة ، وتغلق فيه أبواب الجحيم ، وتغل فيه الشياطين، فيه ليلة القدر خير من ألف شهر ، من حرم خيرها فقد حرم.

اخبرنا محمد بن ابراهيم ، قال أخبرنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال اخبرنا محمد بن يسار ، قال

<sup>1)</sup> انظر الجرح والتعديل لابن ابي حاتم 9/53.

<sup>2)</sup> اخرجه عبد الرزاق في المصنف 176/4.

حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، عن عطاء بن السائب، عن عرفجة، قال: كنت في بيت فيه عتبة بن فرقه، فأردت أن احدث بحديث، وكان رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - كأنه أولى بالحديث، فحدث الرجل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: في رمضان تفتح له أبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب الله ، ويصفد فيه كل شيطان مريد ؛ وينادي فيه مناد كل ليلة : يا طالب الخير علم ، ويا طالب الشر امسك

قال أبو عمر: روى هذا الحديث سفيان بن عبينة ، عن عطاء بن السائب ، عن عرفجة ، عن عتبة بن فرقد ، قال: سمعت رسول الله ـ طلى الله عليه وسلم ـ فذكره ، وهو عندهم خطأ ، وليس الحديث لعتبة ، وإنما هو لرجل من أصحاب النبي ـ عليه السلام غير عتبة .

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الدوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن اصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن عرفجة، قال: كنت عند عتبة بن فرقد - وهو يحدثنا عن رمضات - قال: فدخل علينا رجل من أحجاب النبي الله عليه وسلم - فسكت عتبة كأنه هابه؛ فلما جلس، قال له عتبة : يا أبا فلان، حدثنا بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم - يقول في رمضان، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول في رمضان، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول في رمضان، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول في رمضان، قال المعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول الله عليه وسلم - يقول الله عليه أبواب النار، وتفتح

فيه أبواب الجنة ، وتصفد فيه الشياطين ، وبنادي مناد كل ليلة: يا باغي الخير هلم ، ويا باغي الشر اقصر (1) .

قال أبو عمر: هذه الاحاديث كلها نفسر حديث ابي سهيل على المعنى الذي وصفنا، وهي كلها مسندة، ولهذا ذكرنا هذا الحديث في المسند؛ لان توقيفه لا وجه له، اذ لا يكون مثله رأياً ـ وبالله التوفيق.

أخبرنا يحيى بن يوسف، حدثنا يوسف بن أحمد ، حدثنا محمد بن ابراهيم ابو فر ، حدثنا محمد بن عيسى ابو فيسى الترمذي ، حدثنا الحسين بن الاسود العجلي البغدادي ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا الحسن بن صالع ، عن أبي بشر، عن الزهري، قال تسبيحة في رمضان، افضل من ألف تسبيحة في غيره ـ وبالله تعالى التوفيق .

<sup>1)</sup> المصنف 4/176 .

#### حدیث ثان لابی سعیل بن مالك

مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أهل نجد ثائر الرأس، يسمع دوي صوته، ولا نقته ما يقول؛ حتى دنا فإذا هو يسأل عن الاسلام؛ فقال (له) (1) رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : خمس صلوات في اليوم والليلة، قال (2): هل علي غير هن؟ قالا: لا الا أن تطوع قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وصيام شهر رمضان، قال: هل علي غيره؟ قال: وذكر لـه (3) هل علي غيره؟ قال: لا الا أن تطوع ، قال: وذكر لـه (3) رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : الزكاة، فقال: هل علي (4) فيرها، قال: لا الا أن تطوع . (قال) (5) فأدبر الرجل ـ وهـو فيرها، قال: لا الا أن تطوع . (قال) (5) فأدبر الرجل ـ وهـو

كلمة (له) سائطة في الاصل ، ومثله في التجريد ؛ وفي نسخ الموطأ
 زيادة (له) وهو الذي ذكره المؤلف بعد .

<sup>2)</sup> في الاصل (فقال) • والذي في التجريد • ونسخ الموطأ (قال) .

<sup>3)</sup> كذا في الاصل وسقطت كلمه (له) في نسخ الموطأ .

<sup>4)</sup> حكلمة (على) ساقطة في الاصل، وهي ثابتة في النجريد وسائر نسخ الدوطاً ، والمعنى يقتضها .

٥) كلمة (قال) ساقطـة في الاصـل ، وهـي ثابتة في التجريف وساقـر نسخ الموطأ .

يقول: والله لا أزيد على هذا ولا انقص منه، فقال رسول الله ـ طلى الله عليه وسلم ـ: أفلح (1) إن صدق.

هذا حديث صحيح لم يختلف في إسناده ولا في متنه ، إلا أن إسماعيل بن جعفر رواه عن ابي سعيل نافع بن مالك بن ابي عامر ، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله ، أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكر معناه سواء

وقال في آخره: افلح - وابيه ان صدق، او دخل الجنة - وأبيه - إن صدق (2). وهذه لفظة - إن صحت - فهي منسوخة، لنهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الحلف بالآباء وبغير الله، وقد ذكرنا ذلك فيما سلف من كتابنا هذا (3).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا يحيى بن أيوب ؛ وحدثنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا علي بن حجر، قالا جميعا أخبرنا اسماعيل ابن جعفر ، قال حدثني أبو سعيل، عن طلحة بن عبيد الله، أن أعرابيا جاء الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثائر الرأس، فقال : يا رسول الله ، أخبرني ماذا فرض الله على من الصلاة ؟

<sup>1)</sup> كذا في الاصل ومثله في التجريد وفي نسخ الدوطا : صدق الرجل بزيادة (الرجل).

<sup>2)</sup> انظر سنن أبي داود 1/93.

<sup>8)</sup> انظر ج 4/866 \_ 867 .

قال: الطوات الخبس الا أن نطوع شيئا. قال: أخبرني بما افترض الله على من الصيام، قال: صيام شعر رمضان الا أن نطوع. قال: أخبرني بما افترض الله على من الزكاة، فأخبره رسول الله على ما افترض الله عليه وسلم بشرائع الاسلام. فقال: والذي أكرمك لا أنطوع شيئا غيره، ولا انقص مما فرض الله على شيئا. فقال رسول الله على الله عليه وسلم -: أفلح على شيئا. فقال رسول الله على الله عليه وسلم -: أفلح وأبيه - إن صدق، أو دخل الجنة - وابيه - ان صدق (1).

قال أبو عمر: قد روي عن النبي ـ عليه السلام ـ معنى حديث طلحة بن عبيد الله هذا من حديث أنس، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث أبي هريرة، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأتم ألفاظ وأكمل معان ؛ وفيها ذكر الحج ـ وليس ذلك في حديث طلحة بن عبيد الله ، وسنذكرها بعد في هذا الباب ـ ان شاء الله .

وقد جاء في حديث اسماعيل بن جعفر ، عن ابي سهيل ، عن ابيه ، عن طلحة بن عبيد الله - فأخبره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بشرائع الاسلام . وهذا يقتضي الحج مع ما في حديث طلحة .

وأما قوله في هذا الحديث: فإذا هو يسأل عن الاسلام، فقال له رسول الله عصلى الله عليه وسلم عنص صاوات، فان

<sup>1)</sup> اخرجه البيهقي في السنن الكبرى 1/466.

الاحاديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الاسلام نقتضي شهادة أن لا اله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، والايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ، ثم الصلوات الخمس ، والزكاة ، وموم رمضان ، والحج .

وقد مضى ما للعلماء في معنى الاسلام، ومعنى الايمان في باب ابن شهاب عن سالم ـ من هذا الكتاب (1) ومن الاحاديث في ذلك ما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد الرحمان بن اسد، قال حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال حدثنا محمد بن يوسف، قال حدثنا البخاري، قال حدثنا عبيد الله بن موسى، قال أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ـ صلى عكرمة بن خالد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: بني الاسلام على خمس: شهادة أن لا اله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، واقام الصلاة، وابتاء الزكاة،

وذكر ابن وهب ، عن ابن لهبعة ، وحيوة بن شريح ، عن بكر بن عمرو المعافري ، ان بكير بن الاشج حدثه عن نافع ، ان رجلا اتى ابن عمر فقال : يا ابا عبد الرحمان ، ما جعلك على الحج عاما ، وتقيم عاما ، وتترد الجهاد في سبيل الله ـ وقد علمت ما رغب الله فيه ؟ فقال : يا ابن اخي ، بني الاسلام على خمس : ايمان بالله ورسله ، والصلوات الخمس ، وصيام رمضان ،

<sup>1)</sup> انظر ج 9/247 ـ 249.

<sup>2)</sup> حديث منفق عليه.

واداء الزكاة ، وحم البيت - وذكر نمام الحديث . وعلى هدا أحثر العلماء أن أعمدة الدين التي بني عليها خمس على ما في خبر ابن عمر هذا ، إلا انه جاء عن حذيفة ـ رحمه الله ـ خبر يخالف ظاهره خبر ابن عمر هذا في الاسلام، رواه شعبـة وغيره عن ابي اسحاق ، عن صلة بن زفر ، من حذيفة ، قال: الاسلام ثمانية اسهم . الشهادة سهم ، والعلاة سهم ، والزكاة سهم، وحج البيت سهم ، وصوم رمضان سهم . والجهاد سهم ، والامر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم، وقد خاب من لاسهم له. وقد ذكرنا فرض الجهاد وما يتعين منه علي كل

مكلف ، وما منه فرض على الكفاية، وأنه لا يجرى مجرى الصلاة والصوم في غير هذا الموضع ، فلا معنى لاعادته ههنا .

واما الامر بالمعروف والنهى عن المنكر، فليس يجرى ايضا مجرى الخمس المذكورة في حديث ابن عمر، لقول الله ـ عز وجل: «يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم، لا يضركم من ضل إذا اهتديتم. (1) ولقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : اذا رأيت شحا مطاعا، وهوى متبعا ، وأعجاب كل ذي رأى برأيه ، فعليك بخاصة نفسك.

وروى عن ابن مسعود وجماعة من الصحابة والتابعيث ـ رحمهم الله \_ انهم كانوا يقولون في تأويل قول الله \_ عز وجل: «عليكم أنفسكم» \_ الآية ، قالوا : اذا اختلفت القلوب في آخر الزمن ، وألبس الناس شيعا ، واذيق بعضهم بأس بعض ، وكان

<sup>1)</sup> الـآية : 105 ـ سورة المائدة .

الهدوى متبعدا، والشع مطاعا، وأعجب كل ذي رأي برأيده، فحينئذ تأويل الآية: لا يضركم فحينئذ تأويل الآية: لا يضركم من ضل من غير اهل دينكم - إذا ادى الجزية البكم، وهذا الاختلاف في تأويل الآية يخرجها من أن تجرى مجرى الخمس التي بني الاسلام عليها، وقد روي عدن ابن عباس ان اعمدة الاسلام ثلاثة: الشهادة، والصلاة، وصوم رمضان.

حدثنا ابو محمد اسماعيل بن عبد الرحمان بن علي ـ رحمه الله ، قال : حدثنا ابو اسحاق محمد بن القاسم بن شعبان، قال حدثنا علي بن سعيد ، قال حدثنا ابو رجاء ، وسعيد بن حفص النجاري ، قال حدثنا مؤمل بن اسماعيل ، قال حدثنا حاد ابن زيد ، قال حدثنا عمرو بن مالك النكري ، عن ابي الجوزاء ، عن ابت عباس ، قال حماد : لا اظنه الا رفعه ـ قال : عرى الاسلام وقواعد الدين ثلاثة ، بني الاسلام عليها ، من ترك منهن واحدة فهو حلال السدم : شهادة أن لا إله إلا الله ، والصلاة ، وعيام رمضان قال ابن عباس : نجده كثير المال ولا يزكي ، فلا نقول له بذلك كافر ، ولا حلال دمه ؛ ونجده كثير المال ولا يرحي ، فلا نراه بذاك كافر ، ولا حلال حل دمه ؛ ونجده كثير المال ولا يحج ، فلا نراه بذاك كافر الله ولا حل دمه ؛

قال ابو عمر: في حديث مالك من الفقه، انه لا فرض من الصلاة الا الخمس طوات في اليوم والليلة، وانه لا فرض من الصيام الا حوم شهر رمضان، وفيه ان الزكاة فريضة على

اخرجه ابو يعلى في مسنده .
 انظر الجامع الصغير بشرح نيض القدير \$11/4 .

حسب سننها المعلومة ، وقد بينا ذلك في غير موضع من عتابنا هذا وفي سائر كتبنا؛ ولم يذكر في حديث مالك الحج، وقد قال بعض من نكلم في الموطأ من اصحابنا ومن قبله منهم ـ ان الحج لم يكن حينتذ مفترضا، وانه بعد ذلك نزل فرضه ؛ ومن قال هذا القول ، زعم ان فرض الحج على من استطاع السبيل اليه يجب في فور الاستطاعة على حسب الممكن ؛ وهذه مسألة ليس فيها لمالك جواب \_ وقد اختلف فيها المالكيون ، فطائفة منهم قالت وجوب الحج على الفور ولا يجوز تأخيره مدم القدرة عليه ، والى هذا ذهب بعض البغداديين المتأخرين من المالكيين، وهو قول داود . وقالت طائفة منهم : بل ذلك على التراخي ، وعلى هذا القول اكثر المالكيين من أهل المغرب وبعض العراقيين منهم ؛ واليه ذهب أبو عبد الله محمد بن احمد بن خواز بنداد البصري المالكي ، وله احتج في كتاب الخلاف ؛ وجاءت الرواية عن مالك ـ رحمه الله ـ انه سئل عن المرأة نكون صرورة مستطيعة على الحج ، تستأذن زوجها في ذلك فيأبي ان يأذن لها ، هل يجبر على اذن لها ؟ قال : نعم ، ولكن لا يعجل عليه وبؤخر المام بعد العام. وهذه الرواية عن مالك تدل على أن الحج عنده ايس على الغور ، بل على التراخي - والله أعلم.

واختلف قول ابي يوسف في هذه المسألة ، فروي عنه انه على الفور ، وروي عنه انه في سعة من تأخيره أعواما ، وهو قول محمد بن الحسن ، والشافعي .

قال الشافعي: يجوز تأخير الحج بعد الاستطاعة العام بعد العام وام يحد . وقال سحنون ـ وسئل عن الرجل يجد ما يحج به فيؤخر ذلك سنين حثيرة مع قدرته على ذلك ، هل يفسق بتأخيره الحج وترد شهادته ؟ قال : لا يفسق ولا ترد شهادته \_ وان مضى من عمره ستون سنة ، فإن زاد على الستين، فسق وردت شهادته .

قال ابو عمر: لا اعلم احدا قال انه يفسق ونرد شهادته ـ اذا جاوز الستين غير سحنون ، وهذا توقيت لا يجب إلا بتوقيف ممن يجب التسليم له ، وكل من قال بالتراخي في هذه المسألة لا يحد في ذلك حدا ، والحدود في الشرع لا تؤخذ الا عمد له أن يشرع ـ والله أعلم .

وقد اختلف في هذين الوجهين اصحاب مالك واصحاب ابي حنيفة واصحاب الشافعي ، الا ان جمهور اصحاب الشافعي الله على التراخى وهو تحصيل مذهبه .

وقال ابو العباس احمد بن عمر بن شربح محتجاً لقول الشافعي ومن تابعه على ان الحج ليس على الفوز عند الاستطاعة، قال: وجه الامر في ذلك، انا وجدنا المسلمين في مشارق الارض ومغاربها لا يفسقون من تأخر عاما او عامين بعد بلوغه مع استطاعته على الحج، ولا يسقطون شهادته، ولا يزعمون انه قد ترك اداء الحج في وقته ؛ وانه ليس كتارك الصلاة حتى خرج وقتها ، ووجدنا هذا

من شأنهم ليس مما يحدث في عصر دون عصر، فعلمنا ان ذلك ميراث الخلف عن السلف، ووجدنا فرائض كثيرة سبيلها عسبيل الحج في ذلك؛ منها: قضاء الصوم والصلاة، فلم نرهم ضيقوا على الحائض إذا طهرت في قضاء الصلاة في اول وقتها، ولها أن نؤخره ما دام في وقتها سعة، ولا في قضاء ما عليها من الصوم؛ ولا على المسافر إذا انصرف من سفره، وكلهم لا يؤمن عليه هجمة الموت.

وقالت عائشة انه ليكون على الصوم من رمضان فما اقضيه حتى يدخل شعبان ، فتبين بذلك ان هذه امور لم يضيقها المسلمون ، فبطل بذلك قول من شذ فضيقها ؛ ثم نظرنا في امر الحج اذا اخره المرء المدة الطويلة ، كرجل قرك ان يحج خمسين سنة ـ وهو مستطيع في ذلك كله . فوجدنا ذلك مستنكرا لا يأمر بذلك احد من اهل العلم ؛ غير انه اذا حج بعد المدة الطويلة لم يكن قاضيا للحج ، كقضاء من نرك الصلاة حتى خرج وقتها ؛ فقلنا الوقت ممدود بعد ـ وان كان قد اخر تأخيرا مستنكرا ، فقلنا الوقت ممدود بعد ـ وان كان قد اخر تأخيرا مستنكرا ، فاذا مات، علمنا انه قد أخر الفوض حتى فات بموته، ومار الموت علامة لتفريطه حين فات وقت حجه ؛ فان قال قائل : فمتسى يكون عاصيا ؟ وبماذا عصى ؟ قلنا : اما المعصية ، فتأخيره الفرض حتى خرج وقته ، ويقع عصيانه بالحال التي عجز فيها من النهوض من مات ولم يحج ، فليمت بهوديا ـ إن شاء او نصرانيا . فعلى من مات ولم يحج ، فليمت بهوديا ـ إن شاء او نصرانيا . فعلى من مات ولم يحج ، فليمت بهوديا ـ إن شاء او نصرانيا . فعلى من مات ولم يحج ، فليمت بهوديا ـ إن شاء او نصرانيا . فعلى من مات ولم يحج ، فليمت بهوديا ـ إن شاء او نصرانيا . فعلى من مات ولم يحج ، فليمت بهوديا ـ إن شاء او نصرانيا . فعلى من مات ولم يحج ، فليمت بهوديا ـ إن شاء او نصرانيا . فعلى من مات ولم يحج ، فليمت بهوديا ـ إن شاء او نصرانيا . فعلى من مات ولم يحج ، فليمت بهوديا ـ إن شاء او نصرانيا . فعلى من مات ولم يحج ، فليمت بهوديا ـ إن شاء او نصرانيا . فعلى من مات ولم يحج ، فليمت بهوديا ـ إن شاء او نصرانيا . فعلى من مات ولم يحج ، فليمت بهوديا ـ إن شاء او نصرانيا . فعلى من مات ولم يحج ، فليمت بهوديا ـ إن شاء او نصرانيا . فعلى بن

الوقت بالموت ، اي بموت كما بموت البهودي والنصراني دون أن يحج ، والنصراني والبهودي يموت كافرا بكفره ، وهذا بموت عاصيا بتركه الحج مستطيعاً لمه .

قال ابو عمر: الذي عندي في ذلك - والله اعلم - انه اذا جاز له التأخير وكان مباحا له وهو مغيب عنه موته، فلم يمت عاصيا اذا كانت نيته منعقدة على اداء ما وجب من ذلك عليه، وهو كمن مات في آخر وقت صلاة لم يظن انه يفوته كل الوقت - والله أعلم.

وقد احتج بعض الناس اسعنون بما روي في العديث المأثور عن النبي - على الله عليه وسلم - أنه قال: معترك امتي من الستين الى السبعين، وقل من يجاوز ذلك. وهذا لا حجة فيه، لانه كلام خرج على الاغلب من اعمار امته لو صح الحديث (1). وفيه دليل على التوسعة الى السبعين، لانه من الاغلب ايضا، ولا ينبغي ان يقطع بتفسيق من صحت عدالته ودينه وامانته بمثل هذا من التأويل الضعيف ـ وبالله التوفيق

<sup>1)</sup> ولا ندري لماذا هذا التمليق - وقد الحرجة الترمذي وابن ماجه من حديث ابى هريرة مرفوعا وصححه ابن حبان. والحاكم - وقال انه على عرط مسلم ، وهم يروونه بلفظ: اعمار امتي . . . وقال فيه الترمذي: حديث حسن غريب - من حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة ، لا نعرفه الا من هذا الوجه ، وقد روي عن ابي هريرة من غير هذا الوجه .

انظر عارضة الاحوذي على جامع الترمدذي لابي بكس بن المربدي 65/13 وتمييز الطيب من الخبيث لابن الدبيع ص 23

ومما احتج به ابن خواز بنداد في جواز تأخير الحج، وانه ليس على الفور؛ حديث ضمام بن ثعلبة السعدي من بني سعد ابن بكر، قدم على النبي - على الله عليه وسلم - فسأله عن الاسلام، فذكر الشهادة والعلاة والزكاة وصوم رمضان والحج، وقال في آخر الحديث: هل علي غيرها؟ قال : لا، الا ان تطوع الحديث على نحو ما ذكره مالك من حديث طلحة بن عبيد الله في الاعرابي من اهل نجد، إلا انه ليس في حديث مالك ذكر الحج.

وقد روى حديث ضمام هذا ـ عبد الله بن عباس، وابو هريرة، وانس بن مالك، وفيها كلها ذكر الحج، وحديث انس احسنها سياقة واتمها، ونحوه حديث ابن عباس؛ واختلف في وقت قدومه، فقيل: قدم ضمام بن ثعلبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ في سنة خمس، وقيل في سنة سبع، وقال ابن هشام عن ابي عبيدة في سنة تسع: سنة وفد الحرب.

وذكر ابن اسحاق قدوم ضمام بن ثعلبة على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يذكر العام الذي قدم فيه .

وقال الواقدي: قدم ضام بن ثعلبة وافد بني سعد بن بحر عام الخندق بعد انصراف الاحزاب، فأسلم فكان اول من قدم من وفد العرب؛ ويقال: اول من قدم وافدا على النبي عصلى الله عليه وسلم عبلال بن الحرث المزني من وفد مزينة .

أخبرنا عبد الوارث بسن سفيان ـ قراءة منى عليه ، قال حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا احمد بن زهير بن حسرب وعبيد بن عبد الواحد البزار ؛ قالا حدثنا احمد بن محمد بن ايوب ، قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ، عن محمد بن امحاق ، قال حدثني محمد بن الوليد بن نويفع مولى الزبير ، عن حريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس ، ان ضمام بن ثعلبة أخا بني سعد بن بكر ـ لما أسلم ، سأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن فرائض الاسلام ، فعد عليه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الصلوات الخمس ، فلم يرد عليهن ، ثم الزحاة ، ثم صهام رمضان ، ثم حج البيت ، ثم أعلمه بما حرم الله عليه ؛ فلما فرغ ، قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ، وسأفعل ما أمرتني به ولا أزيد ولا أنقد من يدخل الجنة (1) .

حدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ؛ وحدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا حمدزة ، حدثنا أحمد بن شعيب .

وحدثنا عبد الله ، حدثنا حمزة ، حدثنا علي بن سعيد بن بشير ، قالا حدثنا اسحاق بن ابي اسرائيل ، حدثنا ابو عمارة حمزة ابن الحرث بن عبير ، قال سمعت ابى يذكر عن عبيد الله بن

<sup>1)</sup> رواه الجماعة الا ابن ماجه.

عبر ، عن سعيد بن ابي سعيد المقبري، عن ابي هريرة؛ قال: بينما النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مع اصحابه ، جاءهـم رجل من اهـل البادية فقال: ايكم ابن عبد المطلب؟ قالوا: هذا الامغر المرتفق، قال: اني سائلك فمشتد عليك في المسألة؛ قال: سل عما بدا لك قال: انشدك برب من قبلك ورب من بعدك ، آلله أرسلك؟ قال: اللهم نعم . قال: فانشدك بالله ، آلله امرك ان نطبي خمس طوات في كل يوم وليلة؟ قال: اللهم نعـم. قال: انشـدك بالله ، آلله امرك ان تأخذ من امـوال اغنيائنا فترده على فقرائنا؟ قال: اللهم نعم . قال: وانشدك بالله ، آلله امرك ان نصوم هذا الشهر من اثني عشـر شهرا؟ قال: اللهـم نعم . قال: وانشدك بالله ، آلله امرك ان نصوم هذا الشهر من اثني عشـر شهرا؟ قال: اللهـم نعم . قال: وانشدك بالله ، آلله امرك ان نحج هذا البيت مـن استطاع اليه سبيـلا؟ قال: اللهم نعم . قال: فاني آمنت وصدقت ، وأنا ضمام بن ثعلبة (1) .

قال ابو عمر: قوله في هذا الحديث: الامغر المرتفق، يريد: الابيض المتكيء، والامغر هو الذي يشوب بياضه حمرة، واصل الامغر: الابيض الوجه والثوب، وقد يكون الاحمر كناية عن الابيض ـ كما قال ـ صلى الله عليه وسلم: بعثت الى الاحمر والاسود. ـ يريد الابيض والاسود. وفي خبر ضمام هذا دليل على ان فرض الحج قد كان تقدم قبل وقت وفادته على النبي ـ عليه السلام، وان ذلك قد كان اشتهر وانتشر في قبائل العرب، وظهر ظهور الصلاة والزكاة التي كان يخرج فيها السعادة اليهم

اخرجه اانسائي في سننه .
 انظر ج 4/124 .

ويأخذونها منهم على مياههم، وكظهور صوم شهر رمضان؛ لانه على ذلك كله وقفه وسأله عنه، لتقدم علم ضمام بأن ذلك كله دينه الذي بعث به إليه يدهو، وانه الاسلام ومعانيه وشرائعه التي كان يقاتل من أبى منها؛ وقد روى هذا الحديث أنس بن مالك، وعبد الله بن العباس - باكمل سياقة من حديث طلحة، ومن حديث أبى هريرة أيضا.

حدثنا سعيد بن نصو ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا شبابة ، عن سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن انس، قال: كنا قد نهينا ان نسأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم - وكان يعجبنا ان يأذي الرجل من أهل البادية العاقل ـ فيسأله \_ ونحن نسمع؛ فجاءه رجل من أهل البادية فقال: يا محد، أتانا رسولك فزعم لنا انك تزعم ان الله أرسلك ، فقال له رسول الله . صلى الله عليه وسلم: صدق، فقال: من خلق السماوات؟ قال: اللمه. قدال: فمن خلق الارض؟ قدال الله. قدال: فمن نصب الجبال؟ قال: الله. قال: فبالذي خلق السماوات وخلق الارض ، ونصب الجبال ، آلله ارسلك ؟ قال : نعم . قال : وزعم رسواك أن علينا خمس صلوات في يومنا ؟ قال : صدق . قال : فبالذي خلق السماء وخلق الارض ونصب الجبال، آللة أمرك بهذا؟ قال: نعم قال: وزعم رسواك ان علينا صوم شهر في سنتنا ؟ قال: صدق . قال فبالذي خلق السماء وخلق الارض ، ونصب الجبال، ألله امرك بهذا؟ ، قال نعم. قال: وزعم رسولك ان علينا الحج من استطاع اليه سبيلا؟ قال: صدق، قال: فبالذي خلق السماء وخلق الارض ونصب الجبال ، آلله امرك بهذا؟ قال: نعم . فقال: والذي بعثك بالحق لا ازيد عليها شيئا ولا انقص منها . فقال رسول الله عليه وسلم : ان صدق ، دخل الجنة (1) .

وحدثنا سميد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، من سالم ابن أبي الجعد، عن ابن عباس، قال: جاء أعرابي الى النبي -صلى الله عليه وسلم - فقال السلام عليك يا غلام بنى عبد المطلب، فقال رسول الله - صلى الله علهـ وسلم - : وعليك فقال : إني رجل من أخوالك من بنبي سعد بن بكر ، وأنبا رسول قومي إليك ووافدهم، وأنا سائلك فمشتدة مسألتي إباك، وناشدك فمشتدة مناشدتی إياك ؛ قال : قل يا أخا بنى سعد . قال : من خلقك ؟ وهو خالق من قبلك وخالق من بعدك ؟ قال: الله. قال: فنشدنك بذلك ، أهو أرسلك ؟ قال : نعم قال : من خلق السماوات السبع، والارضين السبع، وأجرى بينهن الرزق؟ قال الله قال: فانشدك بذلك أهو ارسلك ؟ قال : نعم قال . وانا قد وجدخا في كتابك وانتنا رسلك أن نصلى في اليوم والليلة خمس صلوات المواقيتها ، فانشدك بذلك ، أهو أمرك به ؟ قال : نعم . فإنما قد وجدنا في كتابك وانتنا رسلك أن نأخذ من حواشي أموالنا فتسرد علسي فقرائنا ،

اخرجه الترمذي في جامعه .
 انظر عارضة الاحوذي على جامع الترمذي 78/8

فنشدتك بذلك أهو امرك بذلك؟ قال: نعام، قال: ووجدنا في كتابك وآتنا رسلك أن نصوم شهرا من السنة شهار رمضان، فنشدتك بذلك آلله امرك به؟ قال نعم: ثم قال: وأما الخامسة بعنى الحج، فلست أسألك عنها، قال: ثم قال: اما والذي بعثك بالحق لا عملن بها، ولآمرن من اطاعني من قومي، ثم رجع، فضحك رسول الله عليه وسلم حتى بدت نواجده، ثم قال: والذي نفسى بيده، لثن صدق ليدخلن الجنة.

قال أبو عمر: في هذه الاحاديث كلها ذكر الحج، وهي أحاديث ثابتة حسان صحيحة. وقوله في حديث ابن عباس: واما الخامسة فلا أسالك عنها ـ يعنى الحج ـ بعد ان جعلها خامسة، فغيه دليل على ان الاسلام ودينه على خمسة أعمدة عنده، فمنها الحج والمعنى في قوله ذلك، ان العرب كانت تعرف الحج وتحج كل عام في الاغلب، فلم ير في ذلك ما يحتاج فيه إلى المناشدة؛ وكان ذلك مما ترغب فيه العرب لا سواقها وتبررها وتحنفها، فلم يحتج في الحج إلى ما احتاج في غيره من السؤال والمناشدة ـ والله أعلم ؛ واظن سقوط ذكر الحج من حديث ما ملك ـ حديث طلحة بن عبيد الله، كان على ما في حديث ابن على ما في حديث ابن

ومن الدليل على جواز تأخير الحج، اجماع العلماء على درك تفسيق القادر على الحج اذا أخره العام والعامين ونحوهما، وأنه اذا حج بعد أعوام من حين استطاعته، فقد ادى الحجالواجب عليه في وقته، وليس عند الجميع كمن فاتته الصلاة حتى خرج وقتها فقضاها بعد خروج

وقتها، ولا كمن فائمه صيام رمضان لمرض أو سفر فقضاه، ولا عمن افسد حجه فلزمه قضاؤه؛ فلما اجمعوا انه لا يقال لمن بعد اعوام من وقت استطاعته: انت قاض لما كان وجب عليك، ولم يات بالحج وفي وقته ؛ علمنا ان وقت الحج موسع فيه، وانه على التأخير والتراخي، لا على الفور - وبالله التوفيدة.

ومما نزع بــه من رآه على التراخي ، مــا ذكر الله في كتابه من امر الحج في سورة الحج وهي مكية ؛ ومن ذلك أيضا أن قول الله عز وجل : «ولله ملى الناس حج البيت من استطاع الهه سبيلا (1) ، \_ في سورة آل عمران، ونزات في عام احد وذلك سنة ثلاث من العجرة ، ولم يحج رسول الله \_ صلى الله عليه وسلم ـ إلا سنة عشر ؛ فإن قبل ان مكة كانت ممنوعة منه ومن المسلمين ، قيل : قد افتتحها سنة ثمان في رمضان - ولم يحج حجته التي لم يحج بعد فرض الحج عليه غيرها الا فمي سنة عشر؛ وأمسر عتاب بن أسيد اذ ولاه مكة سنة ثمان ان يقيم الحج للناس، وبعث ابا بكر الصديق ـ رضي الله عنه \_ سنة تسع ، فاقام للناس الحج، وحج هو \_ صلى الله عليه وسلم - سنة عشر من الهجرة ، فصادف الحج - في ذي الحجـة ؛ وأخبر أن الزمان قد استدار كهيئته بدوم خلق الله السماوات والارض، وأن الحج في ذي الحجة الى يـوم القيامة \_ ابطالا لمـا كانت العرب في جاهليتها عليه في نأخير الحج \_ المنسى الـذي

<sup>1)</sup> الآية : 97 ـ سورة آل عمران .

كانوا ينسونه له عاما بعد عام ؛ فانزل الله تعالى : «انما النسي زيادة في الكفر بضل به الذبن كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ، (1) ـ الآية .

نقلت ذاك كله الكافة لم يختلفوا فيه ، واستقر الحج من حجة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ذى الحجة الى يوم القيامة ـ ان شاء الله .

وأما قوله في حديث مالك ـ: والله لا أزيد على هذا ولا انقص منه ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: أفلح ان صدق. ففيه دليل ـ والله أعلم ـ على ان من ادى فرائض الله، وجبت له الجنة إذا اجتنب محارمه ؛ لان الفلاح معناه البقاء في نعيم الجنة التي أكلها دائم وظلها ، وفاكهتها لا مقطوعة ولا ممنوعة ؛ وعلى اداء فرائض الله واجتناب محارمه ، وعد الله المومنين بالجنة ـ والله لا يخلف الميعاد .

كان عمر بن عبد العزير ـ رحمه الله ـ يقول في خطبته: ألا إن أفضل الفضائل أداء الفرائض ، واجتناب المحارم .

وشكا رجل إلى سلمان الفارسي أنه لا يقدر على القيام بالليل ، فقال له : يا ابن أخيى لا تعص الله بالنعار ، تستغن عن القيام بالليل .

<sup>2)</sup> الآية: 87 ـ سورة النوبة.

وأصل الفلاح في اللغة: البقاء والدوام، قال الشاعر: لكل هذم من الامور سعه والمسي والصبح لا فلاح معه أي لا بقاء معه .

وقال لبيد .

اعقلي ان كنت لما نعقلي ولقد أفلاح من كان عقال

وقال الراجز (1).

او كان حي مدرك الفلاح أدركه ملاعب الرماح (2)

أي لو كان احد يبقى ولا يموت ، لكان ذلك ملاعب الاسنة \_ وهو أبو البراء عامر بن مالك .

ومن المعنى الذي ذكرنا ، قول المؤذن : حي على الفلاح، ومنه قول الله ـ عز وجل ـ : «قد أفلع من تزكي، (3) . وقوله: 
« أوائك هم المفلحون (4) » .


<sup>1)</sup> هو لبيد السالف الذكر كما في اللسان (لعدب) ؛ وعبارة المؤالف توهم أنه غيره .

المعروف انه ملاعب الاسنة ، وإنما جعل لبيد ملاعب الرماح لحاجته
 الى القافية ـ

انظر اللسان (لعب) .

۵) الـآية : 14 ـ سورة الاعلى .

<sup>4)</sup> الدآية : قا سورة البقرة .



#### مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمر

وهو نعيم بن عبد الله المجمر (1) مولى عمر بن الخطاب، كان أبوه عبد الله يجمر المسجد إذا قعد عمر على المنبر، وقد قيل إنه كان من الذين كانوا يجمرون الكعبة ، والاول اصعوالله أعلم ؛ لانه كان مولى عمر، وكان يجمر له مسجد رسول الله عليه وسلم .

ونعيم أحد ثقات أهل المدينة ، وأحد خيار التابعين بها ؛ قال مالك : جالس نعيم المجمر أبا هريرة عشرين سنة ـ ذكره الحلواني في كتاب المعرفة، عن سعيد بن أبي مريم، عن مالك .

المالك عن نعيم هذا في الموطأ ثلاثة أحاديث مسندة ، ومن الموقوفات حديثان نتمة خمسة ، وهي كلها عندنا صحاح مسندة ، وكان نعيم يوقف كثيرا من حديث أبي هريرة مما يرفعه غيره من الثقات .

المجمر - بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة أخر را".
 انظر التقريب 2 / 805.

## 

#### حديث أول لنعيم المجمر

مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمر، عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم .: على أنقاب المدينة ملائكة ، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال (1)

هكذا روى هذا الحديث عن مالك - جماعة رواة الموطأ وغيرهم، وقد روى فطر بن حماد بن واقد الصفار قال: دخلت أنا وأبي على مالك بن أنس، فقال له أبي: يا أبا عبد الله، أيهما أحب اليك: المقام ههنا أو بمكة ؟ فقال: ههنا، وذلك ان الله اختارها لنبيه - صلى الله عليه وسلم - من جميع بقاع الارض؛ ثم قال: حدثنا نعيم بن عبد الله المجمر، عن أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: من خرج منها رغبة عنها، أبداها الله من هو خير منه؛ وإنها لتنفي خبث الرجال، كما ينفى الكير خبث الحديد. وهذا الحديث خطأ بهذا الاسناد، والصواب فيه ما في الموطأ.

<sup>1)</sup> الموطأ رواية يحيى ص 648 حديث ( 1607 ) والحديث أخرجه الشيخان ، انظر الزرقاني على الموطأ 4/282 .

وأما قوله أنقاب المدينة ، فإنه أراد طرقها ومحاجها ، والواحد نقب ؛ ومن ذلك قول الله عنز وجل : « فنقبوا في البلاد » (1) م أي جعلوا فيها طرقا ومسالك . قال امرؤ القيس : وقد نقبت في الآفاق حتى رضيت من الغنية بالاياب (2)

والمنصب أيضا الطريق مثل المنقب. ومي هـذا الحديث دليل على فضل المدينة، إذ لا يدخلها الطاعون ولا الدجال، وأنه يطأ الارض كلها، ويدخلها حاشى المدينة. ويروى في غيرها حديث حاشى مكة والمدينة. روى ذلك من حديث جابر وغيره:

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ ، قال حدثنا محمد بن سابق ، قال حدثنا ابراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : يخرج الدجال في خفقة من الدين ، وإدبار من العلم ؛ له أربعون ليلة يسيحها في الارض ، اليوم منها كالسنة ، واليوم منها كالشهر ، واليوم منها كالجمعة ، ثم سادر أيامه كأيامكم هذه ؛ وله حمار يركبه ، عريض ما بين أذنيه أربعون ذراعا ؛ فيتول للناس : أنا ربكم - وهو أعور ، وان ربكم ليس بأعور ؛

<sup>1)</sup> الـآية: 85 ـ سورة ق ،

<sup>2)</sup> انظر الديوان المطبوع ص 78 ـ وفيه (وقد طوفت) ط دار صادر .

مكتوب بين فينيه كافر (1) ، يقرأه كل مومن : كاتب وفير كاتب، يرد كل ماء وسعل ، إلا المدينة ومكة ـ حرسهما الله عنه (2) ، وقامت الملائكة بأبوابهما ـ (3) وذكر الحديث .

<sup>1)</sup> في المسند (كافر معجاة).

<sup>2)</sup> في المسند (حرمهما الله عليه).

الخرجه أحمد في المسند 867/8 - ط دار صادر.

## حديث ثان لنعيم المجمر

مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمر، عن محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري، أنه أخبره عن أبي مسعود الانصاري، أنه قال: أتانا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى تمنينا أنه ام يسأله؛ ثم قال قولوا اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد؛ كما صابت على ابراهيم، (1) وبارك على محمد وعلى آل محمد؛ كما بارحت على على (2) آل ابراهيم في العالمين، إناك حميد مجيد، والسلام على الهاتم (8).

ا في الاصل زيادة (وعلى ابراهم) ـ وهي غير ثابتة في التجريد وسائر نسخ الموطأ وهو ما يقتضيه صنيع الدؤلف .

 <sup>2)</sup> في الاصل زيادة (على ابراهيم) ـ وهي غير ثابتة في التجريد وسائر
 نسخ الموطأ ـ وهو ما يشير اليه كلام الدؤلف .

الموطأ رواية يحيى ص 115 - حديث (896) - والحديث أخرجه مسلم
 والنسائي ١ انظر الزرقائي على الموطأ 387/1 .

قال أبو عمر: محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري هو الذي أرى أبوه النداء (1) فصار سنة ، وأبو مسعود الانصاري اسمه عقبة بن عمرو (2) ، وبشير بن سعد (3) هـو والد النعمان بن بشير ، وقد ذكرنا كل واحد منعم في كتابنا في الصحابة بما يغني من ذكره والحمد لله .

حدثنا أحمد بن فتح بن عبد الله ، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء النيسابوري - بمصر ، قال حدثنا احمد بن عبر و بن عبد الخالق البزاز ، قال حدثنا اسماعيل بن مسعود الجحدري ، قال حدثنا محمد الجحدري ، قال حدثنا محمد ابن اسحاق ، عن محمد بن عبد الله ابن اسحاق ، عن محمد بن عبد الله ابن زيد ، عن أبي مسعود الانصاري ، عن النبي - صلى الله عن النبي - سلى الله عليه وسلم - بنحو حديث مالك . وقد روى مثل حديثه هذا عن النبي - صلى الله النبي - صلى الله عن النبي - صلى الله النبي - صلى الله وسلم - بنحو حديث مالك . وقد روى مثل حديثه هذا عن النبي - صلى الله وسلم . وفيسره .

حدثنا أحمد بن فتح ، قال حدثنا محمد بن هبد الله بن زكرياء ، قال (4) اخبرنا عبد الله بن محمد بن اسد ، قال حدثنا حمزة بن محمد ، قالا اخبرنا احمد بن شعيب، قال أخبرنا قتيبة

١) انظر الاستيماب 12/8.

<sup>2)</sup> المصدر السابق 8/ 1074.

<sup>8)</sup> النصدر نفسه 1/ 172.

<sup>4)</sup> في الاصل بياض.

ابن سعيد ، قال حدثنا بكر بن مضر ، عن ابن الهادي ، عن عبد الله بن خباب ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قلنا يا رسول الله ، السلام عليك قد عرفناه ، فكيف الصلاة عليك ؟ قال : قولوا: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ، حما صلمت على ابراهيم ؛ وبارك على محمد وعلى آل محمد، حما بارحت على آل ابراهيم (1) .

ورواه شعبة، والثوري، عن الحكم، عن عبد الرحمان بن أبها أبي ايلى، عن حعب بن عجرة، قال: لما نزلت: «يا أبها الذبن آمنوا، صلوا عليه وسلموا تسلما »، (2) أو جماء رجل إلى النبي - عليه السلام - فقال: يا رسول الله، هذا السلام عليك قد عرفناه، فكيف العلاة؟ فقال: قل: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، حما صليت على ابراهيم، اذك حميد مجيد؛ وبارك على محمد وعلى آل محمد، حما باركت على آل ابراهيم، اذك حميد مجيد.

هـذا لفظ حديث الثوري ، وهـذا الحديث يدخـل في النفسير المسند ، ويبين معنى قول الله ـ تعالى : • إن الله وملائكته يصلون على النبي ، يا أيها الذين أمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما » . (8) ـ فبين لهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حيف الصلاة عليه ، وعلمهـم فـي التحهات حيف السلام

انظر سنن النسائی 49/8.

<sup>2)</sup> الآية : 56 ـ سورة الاحزاب

ااآية السابقة .

عليه وهو قوله في التحيات: السلام عليك أيهيا النبي ورحمة الله ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وهذا معنى قوله في حديث مالك: والسلام كما قد علمتم ويشهد لذلك قول عبد الله بن عباس ، وابن عمر ، وابن مسعود: كان رسول الله عليه وسلم ويعلمنا التشهد ، كما يعلمنا السورة من القرآن . وهو أيضا معنى حديث كعب بن عجرة المذكور عند نزول الآية ، وقد قبل ان السلام في هذه الاحاديث أريد به السلام من الصلاة ، والقول الاول أكثر .

وقد اختلف العلماء في وجوب التشهد وفي ألفاظه ، وفي وجوب السلام من الصلاة ، وهل هدو واحدة أو أثنتان ؛ ولست أعلم في الموطأ من حديث النبي - عليه السلام - موضعا أولى بذكر ذلك من هذا الموضع .

وأما التشهد، فإن مالكا وأصحابه ذهبوا فيه إلى ما رواه في الموطأ عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمان بن عبد القاري، أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر علم الناس التشهد يقول: قولوا: التحيات لله، الزكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، (1) السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اشهد أن لا إله إلا الله، (2) وأشهد أن محمدا عبده (3) ورسوله (4).

<sup>1)</sup> كلمة (وبركاته) ساقطة في الاصل، وهي ثابتة في سَائر نسخ المرطأ

<sup>2)</sup> في الاصل زيادة (وحده لا شريك له) ـ والرواية باسقاطها.

<sup>4)</sup> الموطأ رواية يحيى ص 70 ـ حديث (200) .

وأما الشافعي ، فذهب في التشهد إلى حديث الليث عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير ، وطاوس ، عن ابن عباس ، قال: كان رساول الله - صلى الله عليه وسلم -يعلمنا التشهد \_ كيما يعلمنا السورة من القرآن . قال : إذا جلس أحدكم في الركعتين أو في الاربع، فليقل: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، رواه الشافعي (1) عن يحيى بن حسان انه أخبره به عن الليث بإسناده، ورواه عن أبي الزبير ، كما رواه الليث وجماعة ؛ واما سفيان ، الثوري والكوفيون، فذهبوا في التشهد إلى حديث ابن مسعود. عن النبي عليه السلام، وهـو حديث كوفي رواه المـة أهل الحكوفة ؛ فممن رواه منصور ، والاهمش ، عن أبدي والدل ، عن ابن مسعود. ورواه اسحاق - عن أبي الاحوص، عن ابن مسعود، ورواه القاسم بن مخيمرة ، عن علقمة ، عن ابن مسعود . بمعنى واحد، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: إذا جلس احدكم في الصلاة ، فليقسل التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركائه ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله - وحده لا شربك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله -

<sup>1)</sup> انظم الرسالة للشانعي بتحقيق احمد شاكر .

وقد روي التشهد عن ابن عمر ، عن النبي ـ عليه السلام . وعن أبي وعن سمرة قن جندب ، عن النبي ـ عليه السلام . وعن النبي موسى، عن النبي ـ عليه السلام . وفي بعض ألفاظها اختلاف وزيادة كلمة ونقصان عليه السلام . وفي بعض ألفاظها اختلاف وزيادة كلمة ونقصان أخرى ، وذلك كله متقارب المعنى . وفيها كلها : السلام عليك أبها النبي ورحمة الله . ومنهم من يقول فيه : وبركاته . ومنهم من لا يزيد على قوله : السلام هليك من لا يذكر ذلك . ومنهم من لا يزيد على قوله : السلام هليك أبها النبي . فهذا وجه في معنى قوله : والسلام كما قد علمتم . والوجه الآخر كهيئة السلام من الصلاة ، فقد روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه كان يسلم من الصلاة تسليمة واحدة من حديث سعد بن أبسي وقاص ، وعائشة ، وانس بن مالك ؛ وكاها معلولة الاسانيد ، لا يثبتها أهل العلم بالحديث

وأما حديث سعد، فإن الدراوردي رواه عن مصعب بن ثابت، عن اسماعيل بن محمد بن سعد، عن (محمد) (1)، عن أبيه سعد، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يسلم من الصلاة تسليمة واحدة، فأخطأ فيه خطأ لم يتابعه أحد عليه، وأنكروه عليه وصرحوا بخطئه فيه ؛ لان كل من رواه عن مصعب بن ثابت باسناده المذكور - قال فيه : ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يسلم من الصلاة تسليمتين.

المعنى يقتضيها .

وأما حديث عائشة ، فانفرد بله زهير بن محمد - أم يروه مرفوعا غيره ، وهو ضعيف لا يحتج بما ينفرد به (1)

وأما حديث أنس، فإنما روي عن أيوب السختياني، عن انس، وام يسمع أيوب من انس ولا رآه. قال أبو بكر البزار وغيره: لا يصح عن النبي - عليه السلام - في التسليمة الواحدة شي، - يعنى من جهة الاسناد.

قال أبو عمر: لم يخرج البخاري في التسليم من الصلاة شيئا لا في الواحدة ولا في الاثنتين، ولا خرج أبو داود السجستاني، ولا أبو عبد الرحمان النسائي - في التسليمة الواحدة شيئا؛ وخرج أكثر المصنفين في السنن حديث التسليمتين، فمن ذلك حديث ابن مسعود، رواه أبو الاحوص، وعلقمة، والاسود، عن ابن مسعود، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يسلم عن بينه: السلام عليكم ورحمة الله؛ وعن يساره: السلام عايكم المناه المذكور

وأما حديث ابن عمر في التسليمتين، فحديث حسن من حديث محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن ابن عمر .

<sup>1)</sup> انظر في ترجمته التقريب ال284

وروى في التسليمتين حديث جابر بن سمرة، وحديث عمار، وحديث سمرة بن جندب ، وحديث البراء بن عازب \_ وليست بالقوية ؛ وروى عن طائفة من الصحابة ، وجماعة من التابعين التسليمة الواحدة ؛ وروى عن جماعة من الصحابة أيضا والتابعين التسليمتان ؛ والقدول - عندى - في التسليمية الواحدة ، وفي التسليمتين. أن ذلك كمله صحيح بنقل من لا يجوز عليهم السهو ولا الغلط ـ في مثـل ذلك ، معمـول بـ عملا مستفيضا بالحجاز التسليمة الواحدة، وبالعراق التسليمتان؛ وهذا مما يصع فيه الاحتجاج بالعمل ، لتوادر النقل كافة عن كافة في ذلك ـ ومثله لا ينسى ولا مدخل فيه للوهم؛ لانه مما يتكرر به العمل في كل يوم مرات؛ فصح أن ذلك من المباح والسعة والتخيير، كالاذان، وكالوضوء -ثلاثا واثنين وواحدة ، كالاستجمار بحجرين ، وبثلاثة أحجار ؛ من فعل شيمًا من ذلك فقد أحسن ، وحاد بوجه مباح من السنن؛ فسبق إلى أهل المدينة من ذاك التسليمة الواحدة ، فتوارثوها وغلبت عليهم ؛ وسبق إلى أهل العراق وما وراءها التسليمتان ، فجروا عليها؛ وكل جائز حسن ، لا يجوز أن يكون الا توقيفا ممن يجب التسليم له في شرع الدين ، وبالله التوفيق .

وأما رواية من روى عن مالك \_ أن التسليمتين لم تكن إلا من زمن بني هاشم، فإنما أراد ظهور ذلك بالمدينة \_ والله أعلم وأجمع العلماء على أن الصلاة على النبي ـ عليه السلام ـ فرض واجب على حكل مسلم، لقول الله عن وجل: «يا أيها الذين آمنوا، صلوا عليه وسلموا تسليما» ـ ثم اختلفوا متى تجب؟ ومتى وقتها وموضعما؟ ـ فمذهب مالك عند أصحابه ـ وهو قول أبي حنيفة وأصحابه: أن الصلاة على النبي ـ عليه السلام ـ فرض في الجملة بعقد الايمان، ولا يتعين ذلك في الصلاة؛ ومن مذهبهم أن من صلى على النبي ـ عليه السلام ـ في التشهد مرة واحدة في عمره فقد سقط فرض ذلك عنه.

وروي عن مالك وأبي حنيفة والثوري والاوزافي - أنهم قالوا: الصلاة على النبي - عليه السلام - في التشهد جائز ويستحبونها، وتاركها مسيء عندهم، ولا يوجبونها فيه وقال الشافعي: إذا لم يصل المصلي على النبي - عليه السلام - في التشهد الآخر بعد التشهد وقبل التسليم، أعاد الصلاة ؛ قال: وان صلى عليه قبل ذلك لم يجزه، وهذا قول حكاه عنه حرملة ابن يحبى لا يكاد يوجد هكذا عنه الا من رواية حرملة - وهو من كبار أصحابه الذين كتبوا عنه كتبه ؛ وقد تقلده أصحاب الشافعي، ومالوا اليه وناظروا عليه وهو عندهم تحصيل مذهبه؛ ومن حجة من قال: ان الصلاة على النبي - على الله عليه وسلم - ليست بواجبة في الصلاة - حديث الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة بيدي فقال: إن عبد الله بن مسعود أخذ بيده وقال: ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخذ بيدي كما أخذت بيدك ، فعلمني التشهد فقال: قبل: التحيات لله والصلوت

والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركانه ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ؛ أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ؛ قال : فإذا أنت قلت ذلك ، فقد قضيت الصلاة ؛ وان شئت أن تقوم فقم ، وان شئت أن تقعد فاقعد .

قالوا: فغي هـذا الحديث ما يشهد لمن لم يسر الصلاة على النبي - عليه السلام - في التشهد واجبة ولاسنة مسنونة ، لان ذلك لو كان واجبا أو سنة ، لبين ذلك وذكره؛ ومن حجتهم أيضا: حديث الاعمش، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في التشهد؛ وفي آخره؛ ثم ليتخير أطيب الكلام ، أوما أحب من الكلام ؛ ومن حجتهم أيضاً : حديث فضائة بن عبيد ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سمع رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله عز وجل ، وام يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فقال النبي - عليه السلام - : عجل هذا ، ثم دعاه فقال له أو لغيره : إذا صلى أحد م ، فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ، ثم يصلي على النبي ، ثم يدءو بما شاه .

ففي حديث فضالة، هذا أن النبي ـ على الله عليه وسلم ـ في المر المصلي إذ لم يصل على النبي ـ عليه السلام ـ في صلاقه بالاعادة ، فدل على أن ذاك ايس بفرض ؛ ولو ترك فرضا لامره بالاعادة ، كما أسر النبي لم يقم ركوعه ، ولا سجوده بالاعادة ، وقال له : ارجع فصل فإنك لم تصل .

ووى ذلك رفاعة بن رافع ، وأبو هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم ، وقد ذكرنا حديثهما فيما سلف من كتابنا - والحمد لله .

ومن حجة الشافعي ومن قال بقوله في هذه المسألة : أن الله - عز وجل ـ أمر بالصلاة على نبيه ، وان يسلم عليه تسليما! ثم جاء أمره ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالتشهد ، وانه كان يعلم أصحابه ذلك كما يملمهم السورة من القرآن ، وقال لهم انه يقال في الصلاة لا في غيرها ؛ وقالوا : قد علمنا السلام عليك ، فكيف الصلاة؟ فقال لهم: قولوا: اللهم صل على محمد - وعلمهم ذلك وقال لهم: السلام كما قد علمتم. فدل ذاك على أن الصلاة عليه في الصلاة قرين التشهد ، قالوا : ووجدنا الامة بأجمعها تفعل الامرين جميما في صلانها ؛ فعلمنا انهما في الامر بهما سواء ، فـ لا يجوز أن يفرق بينهما ، ولا نتم الصلاة الا بهما ؛ لانهما ورائة عن رسول الله - ملى الله عليه وسلم - وأصحابه وسائر المسلمين قولا وعملا. قالوا : وأما احتجاج من احتبج بحديث ابن مسعود في التشهد ، وقوله في آخره : فإذا قلت ذلك ، فقد تمت صلاتك . فلا وجه (له). (1) لانه حديث خرج على معنى في التشهد؛ وذلك أنهم يقولون في الصلاة : السلام على الله ، فقيل لهم إن الله هو السلام، ولكن قولوا: كذا (2)، فعلموا التشهد. ومعنى قوله:

<sup>1)</sup> كلمة (له) ساقطة في الاصل والمعنى يقتضيها.

<sup>2)</sup> اخرجه محمد بن الحسن الشيباني في موطئه انظر ص 68 حديث (148)

فإذا قلت ذلك ، فقد نمت صلانك. يعني إذا ضم إليها ما يجب فيها من ركوع وسجود، وقراءة وتسليم، وسائر أحكامهما ؛ ألا ترى أنه لم يذكر له التسليم من الصلاة وهو من فرائضها ، لانه قد كان وقفهم على ذلك ، فاستغنى من إعادة ذلك عليهم ؛ وانما حديث ابن مسعود هذا ، مثل قوله على الله عليه وسلم : أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم ، وأردها على فقرائكم أي ومن سمى معهم ومثل قوله للذي قال له : ارجع فصل فإنك لم تصل ، ثم أمره بما رآه لم يأت به ولم يقمه من صلاته ، وسكت له عن التشهد والتسليم ؛ وقد قام الدليل من غير هذا الحديث بوجوب التشهد ، ووجوب التسليم بما علمهم من ذلك ، وأعلمهم أن ذلك في صلانهم ؛ وكذلك الصلاة على النبي عليه السلام مأخوذ من غير ذلك الحديث

واحتجوا من الاثر بحديث ابي مسعود من رواية مالك، وفيه انه علمهم الصلاة على النبي - عليه السلام، - وقال: وفيه والسلام كما قد علمتم - نعني التشهد. وبأن ابا مسعود روى الحديث وفهم مخرجه، وكان يراه واجبا ويقول انه لا صلاة لمن لم يصل فيها على النبي - صلى الله عليه وسلم:

حدثنا احمد بن فتح ، قال حدثنا محمد بن عبد الله النيسابوري ، قال حدثنا احمد بن عمرو البزار ، قال حدثنا زياد ابن يحيى ، قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، قال حدثنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن عبد الرحمان

ابن بشير بن ابي مسعود ، عن ابي مسعود ، قال : لما نزلت هذه الله : دإن الله وملائكته يطون على النبي ، يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ، . . قالوا : يا رسول الله ، قد علمنا السلام، فكيف الصلاة ؟ فقال : قولوا اللهم صل على عمد ، كما صليت على ابراهيم ؛ وبارك على محمد ، كما باركت على إبراهيم .

وروى مثمان بن أبي شيبة وغيره ، عن شريك ، عن جابر الجعفي ، من أبي جعفر محمد بن علي ، عن أبي مسعود ، قال: ما أرى أن صلاة لي تمت حتى أصلي فيها على محمد وعلى آل محمد

وروى ابن أبي فديك، وأبو ثابت محمد بن عبيد الله المدني، عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه، عن جده، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال الا صلاة لمن لم يصل فيها على النبي - صلى الله عليه وسلم . قالوا : وهذا الحديث وان كان في اسناده ضعف ، فان فيه استظهارا مع ما قدما من الدلائل .

قال أبو عمر: ليس ما احتجوا به - عندي - بلازم ، لما فيه من الاعتراض ؛ ولست أوجب الصلاة على النبي - عليه السلام - في الصلاة فرضا من فروض الصلاة ، ولكني لا أحب لاحد دركها في كل صلاة ، فان ذلك من دمام الصلاة ؛ واحدى أن يجاب للمصلي دعاؤه - ان شاء الله . وحديث سهل بن سعد في ذلك ،

حدثناه خلف بن قاسم ، قال : حدثنا عبد الرحمان بن راشد أبو الميمون بدمشق ، قال حدثنا أبو زرعة ، قال : حدثنا عبد الرحمان ابن أبي فهيك ، ابن ابراهيم دحيم ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل بن أبي فهيك ، قال حدثنا عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : لا صلاة لمن ام يصل فيها على النبي - صلى الله عليه وسلم . وهذا قد يحتمل من التأويل ما احتمله قوله: لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ، ونحو هذا مما أريد به الفضل والكمال - والله ، عن عبد المهيمن .

قال أبو عمر: آل ابراهيم، يدخل فيه ابراهيم؛ وآل محمد، يدخل فيه محمد؛ ومن هنا ـ والله ـ جاءت الآثار في هـذا الباب مرة بإبراهيم، ومرة بآل ابراهيم، وانما جاء ذلك في حديث واحد؛ ومعلوم أن قول الله ـ عز وجل: «ادخلوا آل فرعون أشد العذاب» (1). والآلههنا الاتباع، والآلقد يكون الاهل، ويكون الاتباع، والدرية ـ على ما جاء في بعض ـ الآثار.

<sup>1)</sup> الـآية : 46 - سورة غافر .

#### حديث ثالث لنعيم

مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمر، عن علي بن يحيى الزرقي، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع أنه قال: كنا يوما (1) نصلي وراء رسول الله عليه وسلم - فلما رفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما رفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأسه من الركمة وقال: سمع الله لمن حمده، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمداً كثيرا طيبا مباركا فيه. فلما انصرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: من المتكلم آنفا ؟ قال الرجل: أنا يا رسول الله، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسام الله - على الله عليه وسلم - القدد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبهن (2) أول (3).

في هذا الحديث من الفقه أن الامام يقول: سمع الله لمن حمده - لا يزيد على ذلك، والمأموم يقول: ربنا ولك الحمد - لا يقول: سمع الله لمن حمده، وهذا كله قول مالك ؛ وقد مضى

ا في الاصل (كنا نصلي بوما) والرواية (كنا يوما نصلي) وهو الثابت
 في التجريم ونسخ الموطأ

<sup>2)</sup> في الاصل (يكتبها) والثابت في التجريه ونسخ الموطأ (يكتبهن) .

الموط.أ رواية يحهدي ص 141 ـ حديث (498) ـ والحديث أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي .

انظر الزرقاني على الموطأ 1/18. ويد يدر بدر

الاختلاف في هذه المسالة ، ووجوب الاقوال فيها من جهة الآثار؛ لانها مسألة مأخوذة من الاثر - فيما تقدم من كتابنا هذا . وفيه دليل على أنه لا بأس برفع الصوت وراء الامام بربنا ولك الحمد لمن أراد الاسماع والاعلام للجماعة الكثيرة بقواله ذلك ؛ لان الذكر كلمه من التعميد والتهليل والتكبير جائز في الصلاة، وليس بكلام تفسد به الصلاة، بل هو محمود ممدوح فاعله ؛ بدليل حديث هذا الباب، وبما حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ابن یحیی ، قال حدثنا احمد بن جعفر بن حمدان ، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال حدثنا أبي، قال أخبرنا هشام ابن عبد الملك ، قال : حدثنا عبيد الله بن اياد بن لقيط ، قال حدثنا اياد، من عبد الله بن سعيد ، عن عبد الله بن أبي أوفي، قال: جاء رجل ونعن في الصف خلف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم - فقال: الله أكبر كبيرا، وسبحان الله بكرة وأصلا؛ قال: فرفع المسلمون رؤوسهم واستنكرواعلي الرجل، وقالوا: من هذا الذي يرفع صونه فوق صوت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم، فلما انصرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: من هذا العالي الصوت ؟ فقيل: هو هذا يا رسول الله ، فقال: والله القد رأيت كلاما يصعد إلى السماء حتى فتح له فدخل (1) .

قال أبو عمر: في مدح رسول الله ـ صلى الله على وسلم لفعل هذا الرجل وتعريفه الناس بفضل كلامه ، وفضل ما صنع من رفع صوته بذالك الذكر ، أوضح الدلائل على جواز ذلك

<sup>1)</sup> انظر مسند احمد ع \$/356 .

الفعل من كل من فعله على أي وجه جاء به ، لانه ذكر الله، وتعظيم له يصلح مثله في العلاة سرا وجهرا ؛ ألا ترى أنه او تكلم في صلاته بكلام يفهم عنه غيسر القرآن والذكر سرا لما جاز . كما لا يجوز جهرا ؛ وهذا واضح ـ وبالله التوفيق .

وفي حديث هذا الباب لمالك أبضا دليل على أن الذكر كله، والتحميد، والتمجيد، ليس بكلام نفسدبه الصلاة؛ وأنه كله محمود في الصلاة المكتوبة والنافلة، مستحب مرغوب فيه ؛ وفي حديث معاوية بن الحكم ، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: إن صلاتنا هـذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنها هـو التحبير ، والتسبيح ، والتعليل ، وتلاوة القرآن (1) . فأطلق أنواع الذكر في الصلاة ، فدل على أن الحكم في الذكر غير الحكم في الكلم ـ وبالله التوفيق

<sup>1)</sup> اخرجه احمد في المسند ع 5/448.



## حدیث رابع انعیم ـ موقوف

مالك ، عن نعيم بن عبد الله المجمر ، أنه سمع أبا هريرة يقول : من توضأ فأحسن وضوءه (1) ثم خرج عامدا إلى الصلاة ، فأنه في صلاة ما دام (2) يعمد إلى الصلاة ؛ وانه يكتب (3) له بإحدى خطوتيه حسنة ، ويمحى (4) عنه بالاخرى سيئة ؛ فإذا سمع أحدكم الاقامة فلا يسع ، وإن أعظمكم أجرا أبعدكم دارا . أعلمكم أجرا أبعدكم دارا . قالوا : لم يا أبا هريرة ؟ قال : من أجل كثرة الخطا (5) .

هكذا هذا الحديث موقوف في الموطأ ـ لم يتجاوز به أبا هريرة ، ولم يختلف على مالك ألى ذلك ؛ ومعناه يتفل ويستند إلى النبي ـ عليه السلام ـ من طرق صحاح من فير حديث نعيم عن

<sup>1)</sup> في الاصل (الوضو"). والذي في التجريسة ونسخ الموطأ (وضو"ه) وهو رواية يحيى كما عند المؤلف.

عنى الاصل والتجريد (كان) ورواية يحيى كما هند الولف (دام)
 وهو الثابت في سائر نسخ الموطأ .

<sup>8)</sup> في الاصل (ليكتب) والذي في التجريد وسائر نسخ الموطأ (يكتب)

 <sup>4)</sup> في الاصل (وتمحى) بالتا ، والذي في التجريد وسائر نسخ الموطأ .
 (يمحى) باليا .

الموطأ رواية يحيى ص 82 ـ حديث (62) والحديث مثنى عليه .

أبي هريرة، من حديث أبي سعيد الخدري وغيره، عن النبي - صلى الله عليه وسلم ؛ والاسانيد فيه صحاح كلها، ومثله أيضا لا يقال بالرأى .

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أبي مالع، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الاعمش، عن أبي صالع، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله عليه وسلم ..: صلاة الرجل في جماعة نزيد على صلاته في بيته وفي سوقه - بخمس وعشرين درجة ؛ وذلك أن أحد كم إذا توضأ فأحسن الوفوء، وأنى المسجد لا يريد الا الصلاة، لا ينهزه (1) فبرها، لم يخط خطوة الا رفع الله له بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد؛ فإذا دخل المسجد، كان في صلاة ما كانت تحبسه ؛ والملائكة تصلي على أحد كم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه ، تقول : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه، في مجلسه الذي صلى فيه ، تقول : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه،

قال أبو عمر: آخر هذا الحديث عند مالك: عن أبي الزنادة عن الاعرج، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم: الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه - الحديث، وبهذا الاسناد عند مالك عن أبي الزناد، عن الاعرج، عن أبي هريد،

<sup>1)</sup> ينهزه: ينهضه من مكانه.

<sup>2)</sup> انظر سنن ابي داود 1/132

مرفوها أيضا قوله - صلى الله عليه وسلم -: لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه، لا يملعه أن بنقلب إلى أهله إلا الصلاة (1) وعنده في فضل الجماعة حديثه عن ابن شهاب، عن ابن عمر، المسيب، عن أبي هريرة، وحديثه عن نافع، عن ابن عمر، كلاهما عن النبي - صلى الله عليه وسلم، وقد ذكرنا كل هذا في موضعه من هذا الكتاب - والحمد لله.

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا يحيى ، عن ابن أبي ذئب ، عن عبد الرحمان بن مصران ، عن عبد الرحمان ابن سعد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ـ طى الله عليه وسلم ـ قال : الابعد فالابعد من المسجد أعظم اجرا (2)

وقسد روى عبد الدرزاق وغيده ، عن الشوري ، عن الشوري ، عن ابراهيم بن مسلم، عن أبي الاحوص، عن عبد الله بن مسعود، قال : ما من رجل يتطهر فيحسن الطهر ، ويخطو خطوة يعمد بها إلى المسجد ، إلا حتب الله بها حسنة ، ورفعه بها درجة ، حتى ان كنا لنقارب في الخطا (3) وهذا في معنى حديث نعيم،

الموطأ رواية يحيى ص 118 ـ حديث (380) .

<sup>2)</sup> انظر سنن ابی داود 1/131.

<sup>3)</sup> انظر المصنف 1/516 ـ حديث 1979

من أبي هربرة ؛ ومثله لا يكون رأيا ، وبدلك على ذلك قوله : حتى إن كنا لنقارب في الخطا .

وأما قوله في حديث نعيم: فإذا سبع أحدكم الاقامة ، فلا يسع ؛ فقد ثبت عن النبي ـ طى الله عليه وسلم ـ أنه قال : إذا أقيمت الصلاة ، فلا تأتوها وأنتم تسعون (1) ـ الحديث. روي عن أبي هربرة مسندا من طرق صحاح ، قد ذكرنا كثيرا منها في باب العلام من كتابنا هذا ، ومضى القول هناك في معنى ذلك كله ـ والحمد لله على ذلك كثيرا .

<sup>1)</sup> حديث متنق عليه .

حديث خامس لنعيم بن عبد الله المجمر موقوف في الموطأ ، وقد أسند من طريق مالك وغيره .

مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمر، أنه سمع أبا هريرة يقول: إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه، لم تزل الملائكة تطبي عليه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه؛ فان قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة، لم يزل في صلاة حتى يطبي (1).

هكذا هذا الحديث في الموطأ من قول أبي هريرة ، وقد روى من مالك بهذا الاسناد عن نعيم ، عن أبي هريرة ، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم . وممن رواه هكذا مرفوعا عن مالك ـ عبد الله بن وهب، واسماعيل بن جعفر، وعثمان بن عمر، والوليد بن مسلم ؛ فحديث ابن وهب ، حدثناه احمد بن عبد الله ابن محمد بن على ، قال حدثنا أبي ، قال حدثنا محمد بن قاسم،

<sup>1)</sup> الموطأ رواية يعيى ص 112 حديث (880) والعديث اخرجه البخاري ومسلم .

والحسن بن عبد الله الزبيدي ، قالا حدثنا عبد الله بن على ابن الجارود ، قال حدثنا امسرور بن نوح ، قال حدثنا ابراهيم ابن منذر ، قال حدثنا ابن وهب ، قال أخبرني مالك ، عن نعيم ابن عبد الله المجمر ، أنه سمع أبا هريرة يقول قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم - : إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه، لم نزل الملائكة نصلي عليه : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ؛ فان قام من مصلاه فجلس في المسجد بننظر الصلاة ، الم يزل في صلاة حتى يصلى .

وحدیث اسماعیل بن جعفر ، حدثناه خلف بن القاسم ، قال حدثنا محمد بن عبد الله ، قال حدثنا عبد الله بن مطبع ، قال ابن عبد العزیز البغوی ، قال حدثنا عبد الله بن مطبع ، قال حدثنا اسماعیل بن جعفر ، عن مالک ، عن نعیم بن عبد الله ، عن أبی هربرة ، أن رسول الله ـ صلی الله علیه وسلم ـ قال ان الملائکة تصلی علی أحدكم ما دام فی مصلاه الذی علی فیه ما لم بحدث أو یقم ؛ فان قام من مصلاه فجلس مجلسا فی المسجد ینتظر الصلاة ، لم یازل فی صلاة حتی یصلی ؛ وحدیث المسجد ینتظر الصلاة ، لم یازل فی صلاة حتی یصلی ؛ وحدیث عثمان بن عمر ، حدثناه عبد الرحمان بن بحیی ، قال حدثنا احمد بن شعیب النسوی ، قال حدثنا احمد بن شعیب النسوی ، قال حدثنا زکریاء بن یحیی ، قال حدثنا بحیی بن حکیم المقوم (۱) ،

العقوم - بتشديد الوار العكسورة - أبو صعيد ثقة .
 انظر التقريب 2/345 .

قال حدثنا عثمان بن عمر ، قال أخبرنا مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمر ، عن أبي هريرة ، عن النبي \_ صلى الله عليه وسلم فذكر معنى ما في الموطأ بهذا الاسناد مرفوعا (1) ، وهو في الموطأ موقوف .

وحديث الوليد بن مسلم ، حدثناه عبد الرحمان بن يحيى، قال حدثنا الحسن بن خضر ، قال حدثنا احمد بن شعيب ، قال حدثنا أحمد بن المعلى بن يزيد ، قال حدثنا صفوان بن صالح، قال حدثنا الوليد بن مسلم، عن مالك، عن نعيم، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكره .

قال أبو عمر: هو حديث صحيح، رواه جماعة من ثقات رواة أبي هريرة عن أبي هريرة، عن النبي \_ طي الله عليه وسلم .

<sup>1)</sup> انظر سنن النسائي 55/2.

\*\*
\*\* 

## باب صاد : صفوان بن سليم (١)

وسليم أبوه مولى حميد بن عبد الرحمان بن موف الزهري، كان صفوان بن سليم من عباد أهل المدينة وأنقاهم لله هز وجل، ناسكا، كثير الصدقة بما وجد من قليل وكثير، كثير العمل، خائفا لله ؛ يكنى أبا عبد الله ، سكن المدينة ، لم ينتقل عنها، ومات بها سنة اثنتين وثلاثين ومائة .

ذكر عبد الله بن أحمد بن حلبل، قال : سبعت أبي يسأل عن صفوان بن سليم فقال : ثقة ، من خيار عباد الله وفضلاء المسلمين .

وذكر أبو داود السجستاني قال: ذكر أحمد بن حلبل مفوان بن سليم، فقال: يستنزل بذكره القطر. وقال يحيى القطان: صفوان بن سليم أحب إلى من زيد بن أسلم

وقال أبو ضمرة انس بن عياض: رأيت صفوان بن سليم - ولو قيل له إن الساعة غدا ما كان عنده مزيد.

 <sup>1)</sup> هو صفوان بن سليم ـ بضم السين وفتح اللام ، مـن الطبقة الرابعـة رمي بالقدر .

انظر تهذيب التهذيب 4/525-426 والتقريب 1/868 والخلاصة ص 174

وقدال أحمد بن صالح: كان مغوان بن سليم أسود.

لمالك من صفوان بن سليم من حديث النبسي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الموطأ سبعة أحاديث ، منها حديثان مسندان ، وخمسة أحاديث مرسلة .

# حديث أول لصفوان بن سليم ـ مسند

مالك ، عن مفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: غسل يوم الجمعة واجب على كل معتلم (1) .

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة روانه - فيما علمت ، وام يختلفوا في إسناده هذا ؛ ورواه بكر بن الشرود الصنعاني ، عن مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، هن عبد الرحمان بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ، عن النبي - طلى الله عليه وسلم . وهذا خطأ في الاسناد ، وبكر بن الشرود سيء الحفظ ، ضعيف الحديث ، عنده مناكهر ؛ وقد تقدم القول - الحفظ ، ضعيف الجمعة ، وما في ذلك من الآثار والمعاني للسلف من العلماء والخلف منهم - في باب ابن شهاب عن سالم من هذا الكتاب (2) ، فلا وجه لاعادته ههنا .

الموطأ رواية يحيى ص 78 ـ حديث (226) والحديث أخرجه البغاري ومسلم من طريق يحيى ، انظر الزرقائي على الموطأ 1/ 218 .

<sup>2)</sup> انظر ج 10/ 98 ـ 99.

وأما قوله في هذا الحديث: واجب، فظاهره الوجوب الذي هو الفرض ـ وليس كذلك ؛ لآثار وردت تخرج هذا اللفظ عن ظاهره إلى معنى السنة والفضل، وقد ذكرناها في باب ابن شهاب عن سالم عند قول عمر لعثبان: الوضوء أيضا. ـ وقد علمت أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يأمر بالفسل. (8) وقد يحتبل أن يكون قوله في هذا الحديث واجب، أي وجوب السنة ، أو واجب في الاخلاق الجبيلة ؛ كما تقول العرب: وجب حقك . ـ وليس على أن ذلك واجب فرضا .

ومن الدليل على ما قلناه في معنى هذا الحديث، وما تأولنا فيه \_ وهو مع ذلك قدول أكثر أهل العلم ، وإليه ذهب المه الفتوى في أمطر المسلمين! \_ ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا اسماعيل ابن اسحاق ، قال حدثنا عبد الله بن رجاء ، قال أخبرنا همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سعرة ، أن رسول الله \_ على الله عليه وسلم \_ قال : من توضأ يهوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالفسل أفضل (4) . فكيف يجوز مع هذا الحديث ومثله أن يحمل قوله \_ على ظاهره ، هذا ما لا سبيل اليه .

<sup>1)</sup> المرجع السابق ص 68.

<sup>2)</sup> رواه احمد وابن خزيمة انظر الجامع الصغير بشوح فيض القدير 6/110

ومما يدل على ما قلنا، ان ابا سعيد الخدري روى هذا العديث الذي ظاهره وجوب غسل الجمعة ، وكان يغتي بخلاف ذلك ؛ وذلك دليل على أنه فعم من معنى الحديث ومخرجه وفعواه ، انه ليس على ظاهره ، وان المعنى فيه ما تأولنا وبالله توفيقنا

(وذكر) (1) عبد الرزاق ، عن عمر بن راشد، عن يحبى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة ، قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : ثلاث عن على كل مسلم (2) - 1-وم الجمعة : الفسل ، والسواك ، ومس الطيب - إن وجده (8) .

قال أبو عمر: معلوم ان الطيب والسواك ليسا بواجبين يوم الجمعة ولا غيره، فكذلك الفسل ؛ وقد روي عن أبي سعيد الخدري ما يدلك على أنه حمله على خلاف ظاهر حديثه الذي رواه مالك في هذا الباب.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابراهيم بن عبد الرحيم ، قال حدثنا صالح بن مالك ، قال حدثنا الربيع بن بدر ، عن الجربري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم:

<sup>1)</sup> كلمة (وذكر) بياض في الاصل ، والمعنى يقتضهها .

<sup>2)</sup> في المصنف (في صوم) بزيادة (في) .

<sup>8)</sup> انظر المصنف 8/ 200 ـ حديث (5818)

من أتى الجمعة فتوضأ فبها ونعمت ، ومن افتسل فالفسل أفضل وهذا أوضح شيء في سقوط وجوب غسل يوم الجمعة ، وفيه دليل على أن حديث صفوان بن سليم ليس على ظاهره، والاصل في الفرائض - ان لا تجب الا بيقين ، ولا يقين في ايجاب غسل الجمعة - مع ما وصفنا ،

حدثنا عبد الرحمان بن مروان ، قدال حدثنا أبو محمد الحسن بن يحيى - قاضي القلزم، قال : حدثنا عبد الله بن علي ابن الجارود ، قال حدثنا عبد الله بن هاشم ، قدال حدثنا عبد الرحمان بن مهدي ، عن هشام ، عن قتدادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، قدال : قدال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل ، فالغسل أفضل (1)

قال أبو ممر: نعمت في هذا الحديث وما كان في معناه لا نكتب إلا بالتاء ، ولا يوقف عليها إلا بالتاء ، وهي مجزومة في الوصل والوقف ، الا أن تتصل بساكن بعدها فتكسر ؛ وسئل أبو حاتم : من أين دخل التأنيث في نعمت؟ فقال : أرادوا نعمت الفعلة . أو نعمت الخصلة ؛ قال : ولا يقول عربي : نعمة ـ بالهاء . قال أبو حاتم : قلت للاصمعى في الحديث : من توضأ يوم الجمعة قال أبو حاتم : قلت للاصمعى في الحديث : من توضأ يوم الجمعة

<sup>1)</sup> المصنف 3/199 حديث (5817)

فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالفسل أفضل ـ ما قولهم فيها ؟ قال : أظنه بريد : فبا لسنة آخذ ، أضمر ذلك (1) ـ إن شاء الله .

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر ، قال : حدثنا محمد ابن عبد الله بن أبي دليم، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، قال حدثنا انس بن عياض، من يحيى بن سعيد، قال : سألت عمرة عن غسل الجمعة، فذكرت أنها سمعت عائشة تقول : كان الناس عمال أنفسهم يروحون بهيئة ، فقيل : لو افتسلتم .

حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا ابن أبي دليم، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا زيد بن البشر، قال حدثنا ابن وهب أن مالكا سئل عن غسل يوم الجمعة أواجب هو؟ قال: سنة ومعروف، قبل له: إن في الحديث واجب، قال: ليس كل ما جاء في الحديث يكون كذلك.

وحدثنا أحمد بن سعيد بن بشر ، قال حدثنا ابن أبي دليم، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا اشهب ، عن مالك، أنه سئل عن غسل يوم الجمعة أواجب هو؟ فقال: هو حسن وليس بواجب.

وحدثنا عبد الوارث بن سفیان ، وسعید بن نصر ، واحمد ابن سعید ، قالوا حدثنا بن أبي دلیم ، قال : حدثنا ابن وضاح

<sup>1)</sup> انظر اللسان والتاج (نهم)

قال حدثنا سليمان بن عبد الرحمان الدمشقي ، قال حدثنا ضمرة ابن ربيعة، عن عثمان بن عطاء ، عن أبيه ، قال : من لم يستطع ان يغتسل يوم الجمعة ، فليمس طيبا .

قال ابن وضاح وحدثنا دحيم ، قال حدثنا الوليد بن مسلم، عن موسى بن صهيب ، قال : كانوا يقولون : الطيب يجزي من الغسل يوم الجمعة قال ابن وضاح : وحدثنا هشام بن خالد، قال حدثنا بقية ، عن يونس بن راشد، عن عبد الكريم بن مالك الجزري ، قال : الطيب يجزي من الغسل يوم الجمعة .

قال أبو عمر: قد مضى في باب ابن شهاب عن سالم من الحجة في سقوط وجوب فسل بوم الجمعة من جهة الاثر والنظر ما فيه كفاية، (1) وذكرنا هنالك ما استقر عليه القول في غسل الجمعة، وما اختاره جمهور العلماء فيه؛ والذي عليه أكثر الفقهاء أنه سنة دون فريضة ، وهو الصواب ـ وبالله التوفيق .

<sup>1)</sup> انظر 10 / 78 ـ 89 .

### حدیث ثان لصفوان بن سلیم ـ مسند

مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة من آل بني الازرق، عن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أنه أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: جاء رجل إلى رسول الله ملى الله عليه وسلم فقال: يما رسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضاً من ماء البحر؟ فقال رسول الله وسلم على الله عليه وسلم د: هو الطهور ماؤه، الحل مينته (1)

قال أبو عبر: قد مضى ذكر صفوان بن سليم وحاله في أول بابه ، أما سعيد بن سلمة ، فلم يرو عنه ـ فيما علمت ـ إلا صفوان بن سليم ـ والله أعاهم . يقسال أنه مخزومي من آل ابن الازرق أو بني الازرق ، ومن كانت هذه حاله، فهو مجهول لا تقوم به حجة عندهم (2) . وأما المغيرة بن أبي بسردة ، فهو

<sup>1)</sup> الموطأ رواية يحيى ص 26 حديث (40) والحديث رواه أصحاب السنن الاربعة والدارقطني والبههتي والحاكم · انظر الزرقاني على الموطأ 1/ 53.

2) تعقب قول ابن عبد البر هذا · وقد وثقه النسائي وسئل عله أبدو زرعة الرازى فقال لا أعرفه .

انظر التقريب 2/ 168 و الزرقاني على الموطأ 1/52

المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة ، قيل إنه غير معروف في حملة العلم كسعيد بن سلمة ؛ وقيل ليس بمجهول .

قال أبو حاتم الرازي: روى هنه يحيى بن سعيد الانصاري، وروى صفوان بن سليم، هن سعيد بن سلمة هنه، وروى الجلاح هن عبد الله بن سعيد المخزومي هنه .

قال أبو عبر: المغيرة بن أبي بردة وجدت ذكره في مغازي موسى بن نصير بالمغرب، وكان موسى بستعمله على الخيل، وفتح الله له في بلاد البربر فتوحات في البر والبحر، وقد سأل أبو عيسى الترمذي محمد بن اسماعيل البخاري عن حديث مالك هذا عن صفوان بن سليم ؟ فقال: هو عندي حديث صحيح.

قال أبو هيسى محمد بن هيسى الترمذي: فقلت المبخاري هشيم يقول فيه المغيرة بن أبي برزة ؟ فقال: وهم فيه ، انما هو المغيرة بن أبي بردة ، قال: وهشيم ربما وهم في الاسناد .. وهو في المقطعات أحفظ.

قال أبو عمر: لا أدري ما هذا من البخاري - رحمه الله - ؟ ولو كان عنده صحيحا، لاخرجه في مصلفه الصحيح علده - ولم يفعل، لانه لا يمول في الصحيح إلا على الاسلاء، وهذا الحديث لا يحتج - أهل الحديث بمثل اسناده ؛ وهو - عندي - محيح ، لان

العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به ، ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء ، وانما الخلاف في بعض معانيه \_ على ما نذكر \_ إن شاء الله .

حدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر، وأبو عثمان النحوى، قالا حدثنا أبو عبر أحمد بن دحيم بن خليل، قال حدثنا أبو عبيد الله سعيد جعفر محمد بن ابراهيم الديبلي، قال حدثنا سفيان بن هيينة، عن ابن عبد الرحمان المخزومي، قال حدثنا سفيان بن هيينة، عن يحيى بن سعيد، عن رجل من أهل المغرب ـ يقال له المغيرة ابن عبد الله بن أبي بردة، أن ناسا من بني مدلج أتوا رسول الله ـ طى الله عليه وسلم ـ فقالوا: يا رسول الله، إنا نركب أرمانا (1) في البحر، ويحمل أحدنا مويها (2) لسقيه (3)، فان توضأنا بماء البحر، وجدنا في أنفسنا ؛ وضأنا بماء البحر، وجدنا في أنفسنا ؛ قال رسول الله ـ طى الله عليه وسلم: هو الطهور ماؤه الحل ميتنه (4).

<sup>1)</sup> ارماتاً جمع رمت بفتح الميم ، خشب يضم بعضه الى بعض ويركب في الما .

انظر النعاية (رمت)

<sup>2)</sup> مويها: تصفير ما".

 <sup>8)</sup> كذا في الاصل ـ وهو الذي في مصنف عبـ الرؤاق و وفـي بعض الروايات ( لشفته )

<sup>4)</sup> انظر المصنف 4/504 - حديث ( 8657 ) .

قال أبو عمر: أرسل يحيى بن سعيد الانصاري هذا الحديث عن المغيرة بن ابي بردة ـ لم يذكر أبا هربرة، ويحبى بن سعيد أحد الاثمة في الفقه والحديث ، وابس يقاس به سعيد بن سلمة ولا أمثاله ، وهو احفظ من صفوان بن سليم ؛ وفي رواية يحبى ابن سعيد لهذا الحديث، ما يدل على أن سعيد بن سلمة لم (يكن) (1) بمعروف من الحديث عند أهله ؛ وقد روي هذا الحديث عن يحيى بن سعيد ، عن المفيرة بن عبد الله بن أبي بردة ، عن يحيى بن سعيد ، ما رواه عنه ابن عيينة مرسلا ـ حما ذكرنا ـ والله أبين سعيد ، ما رواه عنه ابن عيينة مرسلا ـ حملى الله عليه وسلم ؛ وقد روي هذا الحديث عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم . أعلم ؛ وقد روي هذا الحديث عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم . أعلم ؛ وقد روي هذا الحديث عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم .

حدثنا خلف بن قاسم ، قال حدثنا أحمد بن الحسن بن عتبة الرازي بمصر ، قال حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج القطان ، قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال حدثني الليث بن سعد ، عن جعفر بن ربيعة ، من بكر بن سوادة ، من مسلم بن مخشي ، أنه حدث ان الفراسي قال : حنت أميد في البحر الاخضر على أرماث ، وحنت أحمل قربة فيها ماء ، فإذا لم أتوضا من القربة ، رفق ذاك بي وبقيت لي ؛ فجئت رسول الله عليه وسلم - فقصصت عليه ذلك وقلت : أنتوضا من ماء البحر يا رسول الله؟ فقال هو الطهور ماؤه، الحل مبتته .

علمة (يكن) بياض في الاصل ، أثبتناها استظهاراً
 انظر الاستيماب ص (1269)

وقد أجمع جمهور العلماء وجماعة المسة الفتها بالامصار من الفقهاء \_ أن البحر طهور ماؤه، وان الوضوء جائز به ، إلا ما روي عن صبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو بن العاص؛ فإنه روي عنهما أنهما كرها الوضوء من ماء البحر ، ولم يتابعهما احد من فقهاء الامصار على ذلك ، ولا عرج عليه ولا التفت اليه، لحديث هذا الباب عن النبي \_ صلى الله عليه وسلم.

وهـذا يدلـك على استشهار الحديث عندهم ، وعملهم بـه وقبولهم له ؛ وهذا أولى ـ عندهم من الاسناد الظاهر الصحة بمعنى ترده الاصول ـ وبالله التوفيق .

وقد خالفهما ابن عباس، حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن ابراهيم بن جامع، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا خلف بن موسى بن خلف العمي، قال حدثنا أبي، عن قتادة، عن موسى بن سلمة الهذاي، قال سألت ابن عباس عن الوضوء بماء البحر - وقال: هما البحران، فلا تبالي بأيهما توفأت. وفي حديث هذا الباب من الفقه إباحة ركوب البحر، لان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو كره ركوبه انهى عنه الذين قالوا: أنا نركب البحر؛ وقولهم هذا يدل على أن ذلك عان حشيرا ما يركبونه لطلب الرزق من أنواع التجارة وغيرها، وللجهاد وسائر ما فيه اباحة أو فضيلة - والله أعلم - فلم ينههم عن ركوبه؛ وهذا - عندي - انما يكون لمن سهل ذلك عليه ولم يشق عليه ويصعب به - كالمائد المفرط الميد، أو من لا يجوز هند أهل العلم ركوب البحر في حين ارتجاجه، ولا في يجوز هند أهل العلم ركوب البحر في حين ارتجاجه، ولا في

الزمن الذي المأغلب منه عدم السلامة فيه والعطب والهلاك ؛ وإنما يجوز - عندهم - ركوبه في زمان تكون السلامة فيه الاغلب-والله أعلم .

وفي قول الله عز وجل عند هو الذي يسيركم في البحر والبحر (1) . وقوله تعالى: « والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس ». (2) عما فيه كفاية ودلالة واضحة في إباحة ركوب البحر على أذا كان كما وصفنا ، وبالله توفيقنا .

وأما ما جاء عن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهما من السلف \_ أنهم كانوا ينهون عن ركوب البحر؛ فإنما ذلك على الاحتياط وترك التفرير بالمهج في طلب الاستكثار من الدنيا، والرغبة في المال \_ والله أعلم.

وإذا جاز ركوب البحر في الجهاد وطلب المعيشة، فركوبه للحج \_ في أداء الفرض أجوز لمن قدر على ذلك وسهل عليه . وقد روي عن الشافعي \_ رحمه الله \_ أنه قال : ما يبين لي أن أوجب الحج على من وراء البحر ، ولا أدري كيف استطاعته ؟

قال أبو عمر: قد أجمع العلماء على أن من بينه وبين مكة من اللصوص والفتن ما يقطع الطريق، ويخاف منه في - الاغلب ذهاب المهجة والمال، فليس ممن استطاع إلهه سبيلا، فكذلك أهوال البحر - والله أعلم.

<sup>1)</sup> الآية : 22 ـ سورة يونس .

<sup>2)</sup> اللَّهَ: 164 ـ سورة البقرة

وفي هذا الحديث أيضا من الفقة أن المسافر إذا لم يكن معه من الماء إلا ما يكفيه لشربه، وما لا فنى به عنه لشفته ، أنه جائز له أن يتيمم ويترك ذلك الماء لنفسه - حتى يجد الماء وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - : الحل ميتته ، يقال : حلل وحلال، وحرم وحرام - بمعنى واحد؛ فإن العلماء اختلفوا في ذلك: فقال مالك وكوك ما في البحر من السمك والدواب وسائر ما في البحر من الحيوان، وسواء اصطيد، أو وجد ميتا طافيا وعير طاف؛ قال: وليس شيء من ذلك يحتاج إلى ذكاة ، لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : هو الطهور ماؤه، الحل ميتته. وكره مالك خنزير الماء من جهة اسمه - وام يحرمه ، وقال: انته تقولون خنزير ، قال ابن القاسم : أنا أنقيه ولا أراه حراما .

وقال ابن أبي ليلى: لا بأس بأكل كل شيء يكون في البحر من الضفدع، والسرطان، وحية الماء، وغير ذلك؛ وهو قول الثورى في رواية الاشجعي.

وروى عنه أبو اسحاق الفزاري أنه قدال: لا يؤكل من صيد البحر الا السمك .

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يؤكل السمك الطافي، ويؤكل ما سواه من السمك، ولا يؤكل شيء من حيوان البحر إلا السمك.

وقال الاوزاعي: صيد البحر كله حلال، ورواه عن مجاهد؛ وكره الحسن بن حي أكل الطافي من السمك، وقال الليث

ابن سعد: ليس بميتة البحر بأس، قال: وكذلك كلب الماء، وترس الماء؛ قال: ولا بؤكل انسان الماء، ولا خنزير الماء

وقال الشافعي: ما يعيش في الماء فلا بأس بأكله \_ وأخذه ذكاته ، ولا بأس بخنزير الماء

قال أبو عمر: قال الله ـ عنز وجل ـ: «أحل لكم صيد البحر وطعامه مناعا لكم » . ـ (١) فروي عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمر ، وزيد بن ثابت، وابي هريرة ، قالوا : طعامه ما ألقى وقذف .

وروي عن ابن عباس أنه قال: طعامه مينته وهو في ذلك المعنى ، وروي عنه انه قال: طعامه مليعه .

وروي عن أبي بكر الصديق قال: كل دابة في البحر فقد ذبحها الله لكم .

ذكر عبد الرزاق: أخبرنا معمر، من أيوب، من أبي الزبير، من مولى لابي بكر، عن أبي بكر، قال: كل دابة في البحر قد ذبحها الله لك فكلها (2).

<sup>1)</sup> الآية: 96 ـ سورة المائدة.

<sup>2)</sup> انظر المصنف 4/ 503 - حديث (8655)

قال : وأخبرنا الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير ، عن عصرمة، عن ابن عباس ، قال : أشهد على أبي بكر أنه قال : السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها (1) .

وروي عن على بن أبي طالب أنه كره الطافي من السمك، وروى عنه أنه كره أكل الجري (2) من وجه لا يثبت ، وروى عنه أنه لا بأس بأكل ذلك كله \_ وهو أصح عنه .

ذكر عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي - رضي الله عنه - قال : الجراد والحبتان ذكري كله (8) . فعلي مختلف عنه في أكل الطافي من السمك ، وهو ولم يختلف عن جابر أنه كره أكل الطافي من السمك ، وهو قول طاوس ، ومحمد بن سيرين ، وجابر بن زبد ، وأبي حنيفة وأصحابه؛ واحتج لهم من أجاز ذلك بما حدثناه عبد الله بن محمد عن أجاز ذلك بما حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أحمد بن عبدة ، قال أخبرنا يحيى بن سليم الطائفي، قال أخبرنا السماعيل بن أمية ، عن أبي الزبير ، عن جابر، قال : قال رسول السهاعيل بن أمية ، عن أبي الزبير ، عن جابر، قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه ، وما مات فيه وطفى ، فلا تأكلوه (4) .

<sup>1)</sup> نفس المصدر حديث (8654).

الجري و وقدال له (الجريف): نوع من السمك النهري الطويل و ويقال له ثمبان الما و ايس له عظم إلا عظم الرأس والسلسلة.

<sup>3)</sup> انظر مصنف عبد الرزاق 4/506 حديث (8668).

<sup>4)</sup> انظر سنن أبي داود 2/822.

قال أبو داود: روى هذا الحديث سفيان الثورى، وأبوب السختياني، وحماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر. (1) وحجة مالك والشافعي في هذا الباب قوله ـ صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه، الحمل ميتته. واصح ما في هذا الباب من جهة الاسناد مما هو حجة لمالك والشافعي، حديث ابن عمر، وحديث جابر:

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا أبو قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أسماعيل بن اسحاق ، قال حدثنا أبو ثابت المدني ، قال حدثنا عبد الله بن وهب ، قال حدثني عمر ابن محمد - أن نافعا حدثه أن ابن عمر قال : غزونا فجعنا حتى انا لنقسم التمرة والتمرتين ؛ فبينما نحن على شاطىء البحر، إذ رمى البحر بحوت ميتة، فاقتطع الناس منه ما شاءوا من شعم ولحم، وهو مثل الطرب ؛ فبلغني أن الناس لما قدموا على النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبروه ، فقال : هل معكم منه شيء ؟ .

وأما حديث جابر، فحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق، قال حدثنا حماد بن زيد، عن أبي الزبير، عن جابو، قال: بعثنا رسول الله على الله عليه وسلم في (2) سرية وأمر علينا أبا

<sup>1)</sup> كلمة (جابر) ممحوة في الاصل ، اثبتناها أخذا من السياق .

علمة (في) سائطة في الاصل • اثبتناها من المصنف .

هبيدة بن الجراح، وزودنا جرابا من نمر، فكان يقسمه بيننا ـ قبضة، قبضة؛ ثم أقام ذلك حتى صار تمرة، تمرة؛ فلما فقدناها، وجدنا فقدها؛ فمررنا بساحل البحر، فإذا حوت يقال له العنبر ميت؛ فأردنا أن نجاوزه، ثم قلنا: ذهن جيش رسول الله، فأقمنا عليه عشرين ليلة نأكل منه، وادهنا من ذلك الشحم، ولقد قعد في عينه ثلاثة عشر رجلا منا؛ فلما قدمنا، ذكرنا ذلك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: رزق ساقه الله إليكم، فهل عندكم منه شيه؟.

ففي هذا الحديث - وهو من أثبت الاحاديث - دليل على أن ما قذف البحر أو مات فيه من دابة وسمكة - حلال كله ؛ ولهذا الحديث طرق كثيرة، قد ذكرنا كثيرا منها في غير هذا الموضع ؛ وفيه ما يصحح حديث صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة ، وان حديث سعيد بن سلمة له اصل في رواية الثقات .

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو الزبير، أبو داود، حدثنا النفيلي، حدثنا زهير، قال حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: بعثنا رسول الله على الله عليه وسلم وأمر علينا أبا عبيدة بن الجراح يعطينا نمرة تمرة، كنا نمصها كما يحص الصبي، ثم (نشرب) (1) عليها من إلماء، فتكفينا بومنا (2)

 <sup>1)</sup> كلمة (نشرب) بهاض فني الاصل اثبتناها من سنن أبي داود.
 2) في الاصل (يوما) والرواية (يومنا) ـ كما في السنن .

إلى الليسل؛ وكنا نضرب بعصينا الخبط، (1) دُم نبله بااماء فنا كيله؛ قال: فانطلقنا (2) على ساحل البحر، فرفع لنا كهيئة (الكثيب الضخم) (3) فأتيناه، فإذا هو دابة تدعى العنبر، فقال أبو هبيدة: ميئة ولا تحل لنا؛ ثم قال: لا، بل نحن رسل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم، وفي سبيسل الله ـ وقد اضطررتم - فكلوا، فأقينا عليها شهرا ـ ونحن ثلاثمائة ـ حتى سمنا؛ فلما قدمنا إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذكرنا ذلك له؛ فقال: هو رزق أخرجه الله اكم ، فهل معكم من لحمه شيء فتعطونا (4) ؟ فأرسلنا إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم . فالمه عليه وسلم ـ فنعطونا (4) ؟ فأرسلنا إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم .

<sup>1)</sup> الخبط ـ بفتح المعجمتين ، ورق السلم .

<sup>2)</sup> في السنن ( وانطلقنا ) .

عبلة (الكثيب الضغم) معوة في الاصل اثبتناه من السنن

<sup>4)</sup> في السنن ( تطمعونها ) .

انظر سنن أبي داود 327/2 .

### حدیث ثالث لصفوان بن سلیم ـ مرسل

مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم ـ سأله رجل فقال : يا رسول الله ، أستأذن على أمي ؟ فقال : نعم ، فقال الرجل : انسي معها في البيت ، قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : استأذن عليها فقال الرجل : إني خادمها ، فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : استأذن عليها ، أتحب أن تراها عريانة ؟ قال: لا ، قال: فأستأذن عليها (1) .

قال أبو عبر: روى هذا الحديث ابن جريج عن زياد بن سعد، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار - مثل حديث مالك سواء . وهذا الحديث لا أعلم يستند من وجه صحيح بهذا اللفظ، وهو مرسل صحيح مجتمع على صحة معناه ؛ ولا يجوز عند أهل العلم أن يرى الرجل أمه ولا ابنته ولا أخته ولا ذات محرم منه عربانة ، لان المرأة عورة فيما عدا وجهها وحفيها ،

<sup>1)</sup> الموطأ رواية يحيى ص: 884 ـ حديث (1758)، وروايـة محمد بن ألجسن ص: 820 ـ حديث: ( 902 ) .

ولا يحل النظر إلى عورة أحد عند الجميع - لا يختلفون في ذلك؛ وتأمل وجه المرأة الحرة وإدمان النظر إليها لشهوة لا يجوز، لانه داع إلى الفتنة؛ وقد اختلف العلماء في تأويل قول الله عز وجل: «ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها» (1). وفي قوله: « ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن » (2) - الآية كلها على ما نذكره في أولى المواضع به - إن شاء الله

ومن ذلك ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي، قال حدثني أبو صالح عبد الله بن صالح، قال حدثني معمر بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: « ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن، ـ المآية . قال: الزينة التي تبديها لهؤلاء قرطاها وقلادتها وسوارها، فأما خلخالها وخصرها وجيدها وشعرها، فإنها لا تبدى ذلك الا لزوجها.

قال أبو عمر: وهو مذهب ابن مسعود، ومجاهد، وعطاء، والشعبي وحدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن المثنى، قال حدثنا حجاج بن منهال، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن داود ابن ابي هند، عن الشعبي وعكرمة ـ في قوله: «لا جناح عليهن

<sup>1)</sup> المآية: 81 مورة النور.

<sup>2)</sup> نفس الآية .

في آبائهن ولا أبنائهن، (1) ـ المآية قلت: ما غأن العم والحال الم يذكرا؟ قالا: لانهما ينعتانها لابنائهما، وقد قبل إن العم والحال يجريان مجرى الوالدين، لانهما ذوا محرم، فاستغني بذكر من ذكر من قوي المحارم عن ذكرهما.

وحدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا احمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جرير، قال حدثنا علي بن سعل، قال حدثنا زيد بن أبي الزرقاء، عن سفيان في المرأة تخرج تديها من كمها ترضع صبيها بين يدي ذي محرم منها ـ فكرهه.

وقد اختلف العلماء أيضا في هـذا الباب، فكان الشعبي وطاوس والضحاك يكرهون أن ينظر الرجل إلى شعر أمه وذوات (محرمه) (2).

وروي عن جماعة من السلف أنهم كانوا يفلون أمهاتهم، وممن روى ذلك عنه من العلماء: أبو القاسم محمد بن علي ابن الحنيفة، وأبو محمد بن علي بن الحسين، وطلق بن حبيب، ومورق العجلي؛ وعلى قول هؤلاء الامهة الفتيا بالامصار في أنه لا باس أن ينظر الرجل إلى شعر أمه، وكذلك شعور ذوات المحارم العجائز دون الشواب ومن يخشى منه الفتنة على ما ذكرت لك.

<sup>1)</sup> الآية: 35 سورة الاحزاب.

<sup>2)</sup> كلمة (محرم) أصابها محو • اثبتناها أخذا من السياق.

وذكر سنيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: سمعت عطاء ابن أبي رباح، قال: قلت لابن عباس: استأذن على أخواني يتامى في حجري معي في بيت واحد ؟ قال: نعم، فرددت عليه لبرخص لي فأبى، قال: أنعب أن تراهن عراة ؟ قلت: لا، قال: فاستأذن. فراجعته، فقال: أنحب أن تطبع الله ؟ قلت: نعم. قال: فقال لي سعيد بن جبير: إنك لتردد عليه. قال: قلت: أردت أن يرخص لي. قال: وحدثنا ابن جريج، قال أخبرني ابن طاوس، عن أبيه، قال: وحدثنا ابن جريج، قال أن أراها عربانة أو أرى عربتها من ذات محرم، قال: وحان أراها عربانة أو أرى عربتها من ذات محرم، قال: وحان أسدد في ذلك؛ قال ابن جريج: قلت لعطاء: أواجب على الرجل أن يستأذن على أمه وقوات قرابته؟ قال: نعم، فقلت: بأي وجبت؟ قال: بقول الله عز وجل: «وإذا بلغ الاطفال منكم العلم فليستأذنوا ، (۱).

قال سنيد: وحدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن الزهري، قال: سمعت هذيل بن شرحبيل الازدي (2) الاعملى، انه سمع ابن مسعود يقول: عليكم اذن على امهاتكم.

قال ابن جريج: قلت لعطاء: أيستأذن الرجل على امرأته؟ قال: لا .

الـآية ، 59 ـ سورة النور .

<sup>2)</sup> في الاصل ( الاودي ) \_ بااواو ، والصواب ما أثبتناه .

حدثنا عبد الرحمان ، حدثنا علي ، حدثنا أحمد ، حدثنا اسحنون ، حدثنا ابن وهب، قال حدثنا يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أنه قال : يستأذن الرجل على أمه ، وأنها أنزلت: «وإذا بلغ الاطفال منكم الحلم، في ذلك.

قال ابن وهب أخبرني ابن الهبعة ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن أبي عبد الرحمان الجبلي ، أنه قال : كان رجال من الفقهاء يكرهون أن يلج الرجل على أمته اذا كانت متزوجة حتى يستأذن عليها.

وروى سفيان بن عينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء، قال : سألت ابن عباس قلت : ان لي اختيان أعولهما وأنفق عليهما وهما معي في البيت ، أفأستأذن عليهما ؟ قال : نعم ، فقال : أنعم أن تراهما عربانتين ؟ قلت : لا ، قال : فاستأذن عليهما .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا القعنبي، قال حدثنا الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، أن نفرا من أهل العراق قالوا : يا ابن عباس ، كيف درى في هذه المآبة التي أمرنا بما أمرنا فيها ولا يعمل بها احد : قول الله \_ عز وجل : «ايستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم \_ ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر ، (1) \_ وقرأ القعنبي \_ إلى عليم حكيم ؟

<sup>1)</sup> الآية: 58 ـ سورة النور.

قال ابن عباس: ان الله رحيم بالمومنين يحب الستر، وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجال (1)؛ فربما دخل الخادم أو الوليد (2) أو يتيم الرجل على أهله، فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات، ثم جاءهم الله بالستور والخير، فلم أر أحدا يعمل بذلك بعد (3).

وذكر ابن وهب قال: أخبرني قرة ، عن ابن شهاب ، عن ثعلبة بن أبي مالك ، أنه سأل عبد الله بن سويد العارثي ـ وكان من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الاذن في العورات الثلاث ، فقال : إذا وضعت ثيابي من الظهيرة لم يلج علي احد من الخدم الذبن بلغوا العلم ، ولا أحد ممن لم يبلغ العلم من الاحرار إلا باذن، واذا وضعت ثيابي بعد صلاة العشاء ، ومن قبل صلاة الفجر .

وقال أبو بكسر الاثسرم: سألت أبا عبد الله ـ يعنى أحمد ابن حنبل ـ عن الرجل ينظر إلى شعر أم امرأته او امرأة ابنه أو امراة أبيه ؟ فقال: هذا في القرآن: «ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن ، وكذا وكذا ـ الآية . قلت: ينظر إلى ساق امرأة أبيه أو ابنه ؟ فقال: ما أحب أن يرى ذلك من أخته وأمه ، فكيف بغيرهما .

<sup>1)</sup> الحجال جمع حجلة: نوم من الستور انظر النعاية (حجل).

<sup>2)</sup> في الاصل ( والولد ) والتصويب من سنن أبي داود .

انظم سنن أبه داود 850/2.

روى حماد بن سلمة ، عن الحجاج ، عن ابراهيم، أنه كان لا يرى باسا أن ينظر الرجل إلى شعر أمه وابنته وخالته وعمته وكره الساقين .

وقال ابن وهب: سئل مالك من المرأة ـ لهـا العبد نصفه حر أبرى شعرها ؟ فقـال: لا. فقيل لـه: فلـو كان لها كله أبرى شعرها ؟ فقال ؛ أما العبد الوغد من العبيد، فلا أرى بذلك بأسا ؛ وان كان عبـدا فـارها ، فـلا أرى ذلك لها . قال مالك : والستـر أحب إلـى .

قال أبو عمر: اختلف العلماء في معنى قوله تعالى: «أو ما ملحت أبمانهن» ـ في المآيتين ، إحداهما في سورة النور قوله: «وليضوبن بخمرهن على جيوبهن ، ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن ، أو أبنائهمن ، أو أبناء بعولتهمن أو اخوانهن أو نسائهن ، أو نسائهن ، أو نسائهن ، أو الخوانهن أو الخوانهن أو بني اخوانهن أو بله سورة الاحزاب: قوله: «لا ملحت ابمانهن ، والاخرى في سورة الاحزاب: قوله: «لا جناح عليهن في آبائهن ولا ابنائهن ولا اخوانهم، ولا أبناء إخوانهن ولا ابناء أخواتهن ولا نسائهن، ولا ما ملكت أيمانهن، ذكر اسماعيل ابن اسحاق ، قال حدثنا أبو بكر يعني ـ ابن ابي شيبة، قال: أخبرنا أبو أسامة ، عن يونس بن أبي اسحاق ، عن طارق ، عن ابن المسيب، قال؛ لا تغرنكم هذه المآية: «أو ما ملكت ابمانكم» انما منى بها الآباء ولم يعن بهنا العبيد . قال : وأخبرنا أبو

بكر قال: أخبرنا شريك، عن السدي، عن أبي مالك، عن ابن عباس، قال: لا بأس ان ينظر المعلوك إلى شعر مولاته.

قال أبو عمر: إلى هذا ذهب مالك، وأجاز نظر العبد إلى شعر مولاته، وروي مثل ذلك عن بعض أمهات المومنين. وقالت به طائفة، وكره ذلك جماعة من علماء التابعين ومن بعدهم.

وممن كره ذلك: سعيد بن المسيب ، والحسن ، وطاوس، والشعبي ، ومجاهد ، وعطاء ؛ قال اسماعيل : حديث نبعان مولى أم سلمة يدل على أنه يجوز للعبد أن يرى من سيدته ما يراه ذو المحارم منها ـ مثل الاب والاخ ، لانه لا يحل له أن يتزوج سيدته ما دام مملوكا ، لكنه لا يدخل في المحرم الذي يحل لها أن تسافر معه ، لان حرمته لا تدوم، وتزول بزوال الرق إذا أعتقته .

قال أبو عمر: هذا يقضي على قوله: لان من لا تدوم حرمته، لا يكون ذا محرم مطلقا؛ وإذا لم يكن كذلك، فالاحتياط أن لا يرى العبد شعر مولاته ـ وغدا كان أو غير وغد ؛ وقد يستحسن ويستحب الوغد لاشياء، وقد سوى الله بين المملوك والحر في هذا المعنى فقال: «وإذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا» . وقال: «ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم» ـ وحديث أم سلمة لم يروه الا نبهان مولاها ـ وليس بمعروف بحمل العلم (1)،

<sup>1)</sup> قال في التقريب 2/197: نبعان المخزومي مولاهم ، مكاتب أم سلمة ، مقبول ، من الطبقة الشالثة .

ولا يعرف الا بذلك الحديث وآخر ، وحديث عائشة معلول أيضا ؛ وأحثر العلماء يجعلون العبد البالغ كالحر، ولا بجيزون له النظر الى شعر سيدته إلا لضرورة ، وينظر منها إلى وجهها وكفيها ، لانهما ليسا بعورة منها

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قامم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا دحيم ، قال حدثنا الوليد بن مسلم ، قال حدثنا الاوزاعي ، عن الزهري، عن سهل بن سعد ، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : إنما جعل الإذن من أجل البصر (1) .

<sup>1)</sup> حدیث متفق علیه .

## حدیث رابع لصفوان بن سلیم - مرسل

مالك، عن صفوان بن سليم، قال مالك: لا أدري أعن النبي \_ صلى الله عليه وسلم - أم لا؟ قال: من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة، طبع الله على قلبه (1).

قال أبو عمر : هذا الحديث يستند من وجوه عن النبي - صلى الله عليه وسلم ، أحسنها اسنادا حديث أبي الجعد الضمري:

أخبرنا محمد بن عبد الملك، وعبيد بن محمد، قالا حدثنا عبد الله بن مسرور، قال حدثنا عيسى بن مسكين، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر، قال حدثنا أبو أسامة، ويزيد ابن هارون، قالا حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة، عن عبيدة ابن سفيان الحضرمي، قال سمعت أبا الجعد الضمري - وكانت اله صحبة ـ يقول: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم -: من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا بها، طبع الله على قلبه (2).

<sup>1)</sup> الموطأ رواية يحبى ص 84 ـ حديث (243) .

واه أحمد وأصحاب السنن الاربعة والحاكم .
 انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 6/103 .

أخبرنا عبد الرحمان بن مروان ، قال أخبرنا الحسن ابن حي القلزمي ، قال حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود ، قال حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال حدثنا يحيى بن سعبد ، عن قال حدثنا عبد بن عمرو ، قال : حدثني عبيدة بن سفيان ، عن أبي محمد بن عمرو ، قال : حدثني عبيدة بن سفيان ، عن أبي الجعد الضمري - وكانت له صحبة - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من قرك ثلاث جمع تهاونا، طبع الله على قلبه.

حدثنا معمد بن وضاح ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شببة ، قال حدثنا داود بن عبد الله الجعفري ، قال حدثنا عبد العزبز ابن محمد الدراوردي ، عن أسيد بن أبسي أسيد البراد ، عن ابن أبي قتادة، عن أبيه ، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلمان أبي قتادة، عن أبيه ، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلمان أبي قتادة، عن أبيه ، أن رسول الله ـ على ظهر ضرورة ، فقد طبع على قلبه .

حدثنا عبد الرحمان بن عبد الله بن خالد ، قال حدثنا على بن محمد بن اؤاؤ ، قال حدثنا أبو يزيد خالد بن النضر ، قال حدثنا محمد بن موسى الحرشي ، قال حدثنا عبد الله بن أبي جعفر ، قال حدثنا أسيد بن أبي أسيد ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن جابر ، قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم .: من قرك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة ، طبع الله على قلبه .

هكذا قال عبد الله بن جعفر في هذا الحديث، جعله عن حابر، والاول ـ عندي ـ أولى بالصواب على رواية الدراوردي. وعبد الله بن جعفر هذا، هو والد علي بن المديني، وهو علي ابن عبد الله بن جعفر بن نجيح، وعلي أحد اثمة أهل الحديث، وأبوه عبد الله بن جعفر مدني ضعيف

وحدثنا يعيس بن سعيد ، وأحمد بن قاسم ، ومحمد بن ابراهيم ، قالوا أخبرنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا محمد بن الحسين ابن مرداس أبو العباس الايلي ، قال حدثنا يونس بن عبد الاهلى ، قال حدثنا عبد الله بن نافع ، عن أبي معشر ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هربرة ، أن رسول الله على الله على وسلم - قال : من قرك الجمعة ثلاثا ولا من غير عذر ، طبع الله على قلبه .

أخبرنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد؛ وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا أحمد بن ابراهيم بن جامع، قالا حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا عاصم بن علي، قال حدثنا فرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سمعت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: لينتهين أقوام عن ترهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم ثم يكونون من الغافلين.

حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا محد بن أحمد بن المسور، وبكير بن الحسن الرازي - بمصر، قالا حدثنا يوسف بن يزيد، قال حدثنا الفرج بن فضالة، عن قال حدثنا الفرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: لينتهين قوم عن تركهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الفافلين.

وبهذا الاسناد عن أسد بن موسى ، قال حدثنا مروان ابن معاوية ، قال حدثنا عوف الاعرابي، قال حدثني سعيد بن أبي الحسن ، قال سمعت ابن عباس يقول : من تدرك اربع جمع متواليات ، فقد نبذ الاسلام وراء ظهره .

وبه عن أسد قال: حدثنا محمد بن مطرف، عن أبدي حازم، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم-قال: من قرك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر، طبع على قلبه

حدثنا محمد بن قاسم بن محمد ، واحمد بن قاسم بن عبد الرحمان ، ومحمد بن ابراهيم بن سعيد ، قالوا : حدثنا محمد ابن معاوية ، قال حدثنا حمدزة بن محمد بن عيسى الكاتب ، قال حدثنا نعيم بن حماد ، قال حدثنا عبد الله بن المبارك ، قال حدثنا عوف الاعرابي ، عن سعيد بن أبي الحسن ، عن ابن عباس ، قال : من قرك ثلاث جمع متواليات ـ من غير عدر ، فقد نبذ الاسلام وراء ظهره .

ورواه سفيان الثوري، عن عوف، عن سعيد بن أبي الحسن، عن ابن عباس ـ مثله

وبالاسناد من نعيم بن حماد، قال: حدثنا عبد الله ابن ادريس، وجرير بن عبد الحميد، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، أن رجلا سأل ابن عباس شهرا كل يوم يسأله ما تقول في رجل يصوم بالنهار، ويقوم الليل، ولا يحضر صلاة الجمعة ولا جماعة ؟ فكل ذلك يقول له ابن عباس: صاحبك في النار.

قال أبو عمر: قد يجوز أن يكون ابن عباس علم منه مع ذلك ما اوجب ان يقول له: صاحبك في النار، وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - باسناد فيه لين أنه قال: من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر، كتب منافقا (1).

وروي عنه على الله عليه وسلم انه قال: الجمعة واجبة الا على امرأة ، أو صبي ، أو مملوك ، أو مريض، أو مسافر (2).

وأما قوله في الحديث: من غير عذر، فالعذر يتسع القول فيه، وجملته كل مانع حائل بينه وبين الجمعة مما يتأذى به،

 <sup>1)</sup> رواه الطبراني في المعجم الكبير .
 انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 103/6 .

<sup>2)</sup> اخرجه بمناه عبد الرزاق في مصنفه 172/8 ـ حديث ( 5199 ) .

أو يخاف عدوانه ، أو يبطل بذلك فرضا لا بدل منه ؛ فمن ذلك السلطان الجائر يظلم ، والمطر الوابل المتصل ، والمرض الحابس، وما كان مثل ذلك ؛ ومن العذر أيضا أن قكون عنده جنازة لا يقوم بها غيره ، وان تركها ضاعت وفسدت ؛ وقد روينا هذا في الجنازة عن يحبى بن سعبد الانصاري ، ويحبى بن أبي كثير ، والاوزاعي ، والليث بن سعد ؛ وعن عطاء بن أبي رباح انه سئل عن رجل كان مع الامام - وهو يخطب في الجمعة ، فبلغه أن أباه أخذه الموت فرخص له أن يذهب اليه ، وبترك الامام في الخطبة .

قال أبو عمر: هذا \_ عندي \_ على أنه لم يكن لابيه أحد غيره يقوم لمن حضره الموت بما يحتاج \_ الميت اليه من حضوره للتغميض ، والتلقين ، وسائر ما يحتاج اليه ؛ لان تركه في مثل تلك الحال عقوق ، والعقوق من الكبائر ؛ وقد تنوب له عن الجمعة \_ الظهر ، ولم يات الوعيد في ترك الجمعة الا من غير عذر \_ ثلاثا، فكيف بواحدة من عذر بين، فقول عطاء صحيح \_ والله أعلم. وقد وردت في فرض \_ الجمعة آثار قد ذكرتها في غير عدا الموضع ، وأصح ما في ذلك ما ذكرته في هذا الباب ، وقد ذكرنا على من تجب الجمعة من أهل المصر وغيرهم فدي باب ذكرنا على من تجب الجمعة من أهل المصر وغيرهم فدي باب ابن شهاب \_ والحمد الله .

## حدیث خامس لصفوان بن سلیم من بلاغاته مرسل

مالك ، عن صفوان بن سليم أنه بلغه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في الجنة - كهاتيان - إذا اتقى - (1) وأشار باصبعاله الوسطى والتسي نلى (2) الابعام (3) .

هذا الحديث قد رواه جماعة من النبي ـ عليه السلام ـ من وجوه محاح ، وحديث صفوان هـذا يتصل من وجوه ، ويستند من غير روايـة مالك من حديـث الثقات سفيان : ابن عينة ، وفيره .

حدثنا سعيد بن نصر ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا محمد بن اسماعيل ، حدثنا الحميدي ، قال حدثني سفيات ، قال حدثني صفوان بن سليم عن امرأة ـ يقال لها انيسة ، عن

<sup>1)</sup> في الاصل ( اتقى الله ) ـ بزيادة علمة (الله) ، وهسي سائطة في التجريد وسائر نسخ الموطأ

<sup>2)</sup> كذا في الاصل وسائر نسخ الموطأ، والذي في التجريد (والتي تايها)

الموطأ رواية يحيى ص 676 ـ حديث (1724).

أم سعيد بنت مرة الفهري ، عن أبيها ، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : أنا وكافل البتيم له أو لغيره في الجنة كالماتين ـ وأشار بأصبعيه .

حدثنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا احمد بن مطرف ، قال حدثنا سعيد بن عثمان ، قال حدثنا اسحاق بن اسماعيل الايلي، قال: حدثنا سفيان بن عيبلة، عن صفوان بن سليم، عن أنيسة ، عن أم سعيد ابنة مرة الفهري ، عن أبيها ، عن النبي مسلى الله عليه وسلم ـ قال: كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو في الجنة كهاتين ـ قال سفيان باصبعيه الوسطى والتي تليها .

قال أبو عمر: معلى قوله في هذا الحديث: له أو لغيره ـ يريد من قرابته ومن غير قرابته ـ والله أعلم

ومند القعنبي ، وابن وهب: عن مالك ، عن ثور بن زيد - عن أبي الفيث مولى ابن مطيع ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه قال : الساعي على الارملة واليتيم ، كالمجاهد في سبيل الله (1).

<sup>1)</sup> حديث منفق عليه

# حديث سادس اصفوان بن سليم ـ منقطع من بلاغاته

مالك ، عن صفوان بن سليم ، أن رجلا قال: يا رسول الله الكذب امرأتي ؟ فقال رسول الله \_ صلى الله عليه وسلم \_: لا خير في الكذب . فقال الرجل : يا رسول الله ، أعدها وأقول اله؟ فقال رسول الله \_ عليك (1).

هذا الحديث لا أحفظه بهذا اللفظ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مسندا ، وقد رواه ابن عيينة عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، حدثناه محمد بن ابراهيم بن سعيد ، قال : أخبرنا أحمد بن مطرف ، قال حدثنا سعيد بن عثمان ، قال حدثنا اسحاق بن اسماعيل الايلي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن صفوان بن سليم المدني، عن عطاء بن يسار ، قال : قال رجل : يا رسول الله ، هل علي

الموطأ رواية يحيى ص 700 . حديث (1818) ورواية محمد بن الحسن ص 318 ـ حديث (895)

جناح أن أكذب امرأتي ؟ قال: لا يحب الله الكذب. فأعادها، فقال: لا يحب الله الكذب. فقال: يما رسول اللمه: استصلحها واستطيب نفسها، قال: لا جناح عليك

قال ابن عبينة: وأخبرني ابن أبي حسين، قال: قال النبي ملى الله عليه وسلم د: لا يصلح الكذب الا في ثلاث: الرجل يصلح بين اثنين، والحرب خدعة، والرجل يستصلح امرأته (1).

قال أبو عمر: هذا الحديث يفسر الاول ، ولهذا أردفه ابن عينة به \_ والله أعلم ؛ ومعلوم أن الرخصة لم تأت في أن يصدق الرجل امرأته فيما يعدها به ، لان الصدق لا يحتاج أن يقال فيه: لا جناح عليك

وفي هذا الحديث اباحة الكذب فيما يصلح به المرء على نفسه في أهله ، وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ليس بالكذاب من قال خيرا ، أو نمى خيرا ، أو أصلح بين اثنين .

ومعلوم ان اصلاح المرء على نفسه فيما بينه وبين أهله بما لا يؤذي به أحدا ، أفضل من اصلاحه على غيره ؛ كما أن ستره على نفسه، أولى به من ستره على غيره .

أخبرنا خلف بن قاسم، قال أخبرنا ابن أبي العقب بدمشق، قال أخبرنا أبو زرعة ، قال أخبرنا أبو اليمان الحكم بن نافع ، قال أخبرنا شعبب ، عن الزهري ، قال أخبرني حميد بن عبد

<sup>1)</sup> اخرجه مسلم في صحيحه 195/2.

الرحمان بن عوف، أن أمه أخبرته أنها سمعت رسول الله عليه وسلم - يقول: ليس بالكذاب الذي يقول خبرا، ويرفع خيرا ليصلح بين اثنين. وهذا الحديث قد رواه مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمان بن عوف، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، أنها قالت: سمعت رسول الله - على الله عليه وسلم - يقول: ليس الكذاب الذي يمشي بصلح بين الناس، فينمى خيرا ويقوله

وقد روى هذا الحديث - الليث بن سعد ، عن يحيى بن أبوب ، عن مالك بن أنس باسناده . وروى معمر ، وابن أخي ابن شهاب ، وابن عيينة ، عن الزهري - باسناده - مثله بمعنى واحد. رواه عبد الرزاق ، وابن المبارك، وحماد بن زيد، وابن علية. وموسى بن الحسين، وهشام بن بوسف - كلهم عن معمر ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمان ، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ، أنها سمعت رسول الله - طى الله عليسه وسلم - يقول : ليس بالكذاب من أصلح بين الناس - فقال خيرا أو نمى خيرا (1) .

حدثنا خلف بن أحمد ، حدثنا أحمد بن مطرف ، حدثنا سعيد بن عثمان ، حدثنا يونس ، حدثنا ابن وهب ، قال اخبرني داود بن عبد الرحمان ، عن ابن خيثم ، عن شهر بن حوشب ، عن اسماء بنت يزيد الاشعري ، قالت : سمعت رسول الله على الله عليه وسلم \_ يقول: الكذب يكتب على ابن آدم إلا

<sup>1)</sup> انظر مصنف عبد الرزاق 188/11 ـ حديث (20196) .

ثلاث : كذب الرجل امرأته ليصلحها ، ورجل كذب بيت اثنين ليصلح بينهما ، ورجل كذب في خدعة حرب .

أخبرنا أحمد بن زكرياء ، قال حدثنا أحمد بن سعيد ، قال حدثنا أحمد بن خالد ، قال حدثنا مروان بن عبد الملك ، قال حدثنا محمد بن بشار ، قال حدثنا ابراهيم بن حبيب ، قال: سمعت أبي يقول : كان أبو مجلد بخراسان ، وكان قتيبة بن مسلم يعرض الجند ، فكان إذا أتى برجل قد باع سلاحه ضربه؛ قال : فأني برجل فقال له : أبن سلاحك ؟ قال : سرق . قال : من يعلم ذاك ؟ قال : أبو مجلد . قال : عرفت ذلك يا أبا مجلد؟ قال : نعم ، متركه ، قيل لابي مجلد : عرفت ذلك ؟ قال : لا ، قيل : فلم قلته ؟ قال : أردت أن أرد عنه الضرب .

أخبرني سعيد بن نصر، وابراهيم بن شاكر، قالا حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، قال حدثنا سعد بن معاذ، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، قال حدثنا نعيم بن حماد، قال: قلت لسفيان بن عبينة: أرأيت الرجل يعتذر إلي من الشيء عسى أن يكون قد فعله ويحرف فيه القول ليرضيه، أعليه فيه حرج؟ قال: لا. ألم تسمع قوله ليس بكاذب من قال خيرا، أو أصلح بين الناس ـ وقد قال الله عن وجل ـ: «لا خيرا، أو أصلح بين الناس ـ وقد قال الله أو معروف، أو اصلاح بين الناس، ومن يفعل ذلك» (1) ـ الآية

<sup>1)</sup> الآية 1 114 - سورة النسا"

فاصلاحه فيما بينه وبين الناس أفضل - إذا فعل ذلك لله وكراهة اذى المسلمين، وهو أولى به من أن يتعرض - لعداوة صاحبه وبغضته، فإن البغضة حالقة الدين. قلت: أليس من قال: ما لم يكن فقد كذب؟ قال: لا، انبا الكاذب الآثم، فأما المأجور فلا؛ ألم تسمع إلى قول ابراهيم عليه السلام -: ﴿إِنّي سقيم، (1) وحبل فعله كبيرهم هذا (2)، وقال بوسف لاخوته: ﴿انكم لسارقون، وما سرقوا، وما أثم يوسف؛ لانه لم يرد إلا خيرا قال الله عز وجل: ﴿كذلك كدنا ليوسف، (3) - وقال الملكان لداود عليه السلام -: ﴿ خصمان بغى بعضنا على بعض، (4) - ولم يكونا خصمين، وإنما أرادا الخير والمعنى الحسن

وفي حديث هجرة النبي - صلى الله عليه وسلم - مع أبي بكر إلى المدينة ، انهما لقيا سراقة بن ماك بن جعشم - وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أراد من أبي بكر أن يكون النبي - عليه السلام - خلفه ؛ فلما لقيا سراقة ، قال لابي بكر : من الرجل ؟ قال : باغ قال : فمن الدي خلفك ؟ قال : هاد ، قال : أحسست محمدا ، قال : هو ورائي .

<sup>1)</sup> الآية : 89 ـ سورة الصافات .

<sup>2)</sup> الآية: 68 سورة الانبياء.

<sup>8)</sup> الآلية : 96 ـ سورة يوسف .

<sup>4)</sup> الآية: 22 سورة ص .

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، وسعيد بن سيد ابن سعيد، قالا حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال حدثنا أبو عمرو بن أبي زيد، قال حدثنا أبو اسحاق ابراهيم بن نصر، قال حدثنا محمد بن أحمد البصري، قال حدثنا أبو داود الطيالسي، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: إن في المعاريض ما يغنيكم عن الكذب قال: وحدثنا أبو داود الطيالسي، وأبو عامر العقدي، وعبد الرحمان بن مهدي؛ قالوا: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله، قال: صحبت عمران بن حصين من الكوفة الى البصرة، فكان لا يخطيء عمران بن حصين من الكوفة الى البصرة، فكان لا يخطيء موما إلا انشدني فيه شعرا، وسمعته يقول: إن في المعاريض مندوحة عن الحكذب.

قال: وحدثنا عبد الرحمان بن مهدي، قال حدثنا اسرائيل، عن ابراهيم بن مهاجر، قال: بعثني ابراهيم النخمي إلى زياد ابن حدير - أمير على الكوفة، فقال: قال له كذا، قل له كذا؛ قلت: كيف أقول شيئا لم يكن؟ قال: إن هذا صلح فلا بأس به ورواه بندار محمد بن بشار، عن يحيى القطان، عن سفيان، عن ابراهيم بن مهاجر - فذكر مثله.

# حدیث سابع لصفوان بن سلیم ـ مرسل مقطوع

مالك ، عن صفوان بن سليم ، أنه قيل لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : أيكون المؤمن جبانا ؟ قال : نعم ، فقيل (له) (1) أيكون (المؤمن) بخيلا ؟ (2) قال : نعم، فقيل له: أيكون المؤمن كذابا ؟ قال : لا (3) .

قال أبو عمر: لا أحفظ هذا الحديث ـ مسندا بهذا اللفظ من وجه ثابت ، وهو حديث حسن ؛ ومعناه أن المؤمن لا يكون كذابا ، يريد أنه لا يغلب عليه الكذب حتى لا يكاد يصدق ، هذا ليس من أخلاق المومنين

وأما قوله في المومن انه يكون جبانا وبخيلا، فهذا يدل على أن البخل والجبن قد يوجدان في المومدن، وهما خلقان مذمومان، قد استعاد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ منهما

كلمة (له) ساقطة في الاصل ، وهي ثابتة في النجريد وسائسر نسخ الموطأ .

علمة (الدؤمن) سانطة في الاصل . والرواية بإثباتها . وهو الذي في التجريد وسائر نسخ الدوطا .

الموطأ رواية يحبى ص 701 ـ حديث (1816) .

وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : لا ينبغى للمومن أن يكون جبانا ولا بخيلا .

وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ـ : ثم لا تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا.

وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : المومن سهل كريم ، والفاجر خب لئيم . وهذه الآثار أقوى من مرسل صفوان هذا ، وهي معارضة له ؛ وقد روي من حديث مالك ، عن ابن شهاب، عن سعيد ، عن أبي هريرة ـ وهو حديث موضوع على مالك ـ لم يروه عنه ثقة .

قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: خصلتان لا تجتمعان في مومن: سوم الخلق والبخل. وضعه على مالك رجل يقال له اسحاق بن مسبح مجهول، عن أبي مسهر، عن مالك، وأبو مسهر احد الثقات الجلة.

وقال أحمد بن حنبل: سمعت المعافي بن عمران يقول: سمعت سمعت سفيان الثموري يقول: سمعت منصورا يقول: سمعت ابراهيم يقول - وذكر عنده البخل - فقال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: انما بعثت لائمم مكارم الاخلاق (1). وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أي داء أدوى من البخل.

<sup>1)</sup> اخرجه البخاري في الادب المفرد، والحاكم في المستدرك، والبيهةي في شعب الايمان - عن ابي قلابة مرسلا - بلفظ (انما بعثت لا تمم صالح الاخلاق، انظر الفتح الكبهر للميوطي 436/1.

وأما الكذب، فقد مضى في الباب قبل هذا ما يجوز منه، وما أنت فيه الرخصة من ذلك؛ وقد جاءت في الكذب أحاديث مشددة، أحسنها ـ إسنادا ـ ما حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، قبال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع. قال أبو داود: وحدثنا مسدد، قبال حدثنا عبد الله بن داود، قالا حدثنا الاعمش، عن أبي وائل، من عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم -: إياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور، وإن الفجور يهدى إلى الفجور، وإن الفجور يهدى إلى النار؛ وان الرجل ليكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا؛ وعليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وان الرجل المصدق ويتحرى الصدق ويتحرى الصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا (1).

قال أبو عمر: هذا يشهد لقواي في أول هـذا الباب عند قوله: لا يحكون المومن كذابا، أي المومن لا يغلب عليه قول الزور، فيستحلى الكذب ويتحراه ويقصده حتى تكون تلك عادته، فلا يكاد بكون كلامه الا كذبا كله، ليست هذه صفة المومن، وأما قول الله ـ جنز وجـل ـ: • انما يفترى الكذب الذين لا يومنون بآيات الله، (2) ـ فذلك ـ (3) عندي ـ والله أعلم ـ الكذب على الله أو على رسوله.

<sup>1)</sup> انظر سنن ابي داود 598/2.

<sup>2)</sup> الياية : 105 ـ سورة النحل .

<sup>8)</sup> كلمة (نذلك) ممحوة في الاصل ، اثبتناها اخذا من السياق .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن محمد البرني ، قال حدثنا أبو معمر ، قال حدثنا عبد الوارث ؛ وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد ابن بكر، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا بعنى \_ يعنى القطان ، قالا جميعا : حدثنا بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، قال : سمعت رسول الله \_ صلى الله عليه وسلم يقول : ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم ، ويل له ثم ويل له ثم ويل له ثم

حدثنا خلف بن أحمد ، قال حدثنا أحمد بن مطرف ، قال حدثنا سعيد بن عثمان ، حدثنا يونس بن عبد الاعلى ، حدثنا ابن وهب ، قال أخبرني محمد بن مسلم ، عن أيوب السختياني، عن أبن سيرين ، عن عائشة، قالت : ما كان شيء أبغض - إلى رسول الله - طى الله عليه وسلم - من الكذب ، وكان إذا جرب من رجل كذبة، لم تخرج - له من نفسه حتى يحدث توبة.

وقد روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رد شهادة رجل في كذبة كذبها. قال شريك : لا أدري أكذب على الله، أو رسوله ، أو في أحاديث الناس ؟ .

<sup>1)</sup> انظر سنن ابي داود 2/694.

### مالك عن صيفي ـ حديث واحد

وهو صيفي بن زياد، يكنى أبا زياد مولى ابن أفلع مولى أبي أيوب الانصاري ـ رحمه الله . وقيل صيفي هذا يكنى أبا سعيد يقال فيه : مولى ابن أفلع ، ويقال مولى أفلح مولى أبي أيوب الانصاري ، ويقال مولى الانصار . ويقال مولى ابي السائب ومولى ابن أفلح ، ومولى ابن السائب ، والصواب قول من قال مولى ابن أفلح ، كنيته أبو زياد ؛ وهو رجل من أهل المدينة، روى عنه مالك ، وابن عجلان ، وسعيد المقبري، (وسعيد بن أبي هلال وابن أبي فلاب أبي فل

مالك ، عن صيفي مولى ابن أفلع ، عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة ، أنه قال : دخلت على أبي سعيد الخدري فوجدته يصلي ، فجلست أنتظره (8) حتى قضى صلاته ، فسمعت

<sup>1)</sup> ما بين القوسين مبحو في الأصل · اثبتناه من تهذيب التهذيب لابن حجر 441/4 .

عام زاد الحافظ ابن مجرب أبا سميد الخدري وأبا اليسر كعب بن عمر - المرجم السابق ويأتي للمؤلف أن رواية صيفي عن ابي سميد لا تضع.
 في الاصل (انتظر) والصواب ما اثبتاه. وهو الذي في التجريد والموطأ .

تحريكا تحت سريره في بيته (1) ، ف إذا حية ، فقمت لاقتلها ؛ فأشار إلي أبو سعيد أن اجلس ؛ فلما انصرف (2) ، أشار إلى بيت في الدار فقال (3) : أترى ه ذا البيت ؟ قلت (4) : نعم ، قال : إنه قد كان فيه فتى حديث عهد بعرس ، فخرج مع (5) رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى الخندق، فبينا هو به ، إلا أناه (6) الفتى يستأذنه ، فقال : يا رسول الله ، ائذن لي حتى أحدث بأهلي عهدا (7) . فأذن له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقال: خذ عليك سلاحك، فإني أخشى عليك بني قريظة . فانطلق الفتى إلى أهله ، فوجد امرأته قائمة بين البابين، فأهوى فانطلق الفتى إلى أهله ، فوجد امرأته قائمة بين البابين، فأهوى إليها بالرمح ليطعنها ـ وأدر كته غيرة ؛ فقالت : لا تعجل حتى فراشه ، فركز فيها رمحه ، ثم خرج (بها) (8) فنصبه في الدار، فاضطوبت الحية في رأس الرمح ، وخور الفتى ميتا ، فما يدرى

الكان في الاصل ، والذي في التجريه (سرير بيته) ، وفي الموطأ (سرير في بيته) .

<sup>2)</sup> في الاصل (انصرفيت) والصواب ما اثبتناه ، وهو الذي في انتجريد وسائر نسخ الدوطأ .

افي الاصل (قال) والذي في التجريد والموطأ (نقال) .

<sup>4)</sup> كذا في الاصل والتجريد ، والذي في الموطأ (نقلت) .

<sup>5)</sup> كلمة مع ، سانطة في الاصل ، والصواب اثباتها .

<sup>6)</sup> في الاصل (أتي) والصواب ما اثبتناه .

٢) في الاصل (عهداً بأهلي) والذي في النجريد وسائر نسخ الموطأ ( بأهلى عهداً) .

ه) كلمة (بها) ساتطة في الاصل . والصواب اثبانها .

ايهما كان أسرع مونا: الفتى أم الحية ؟ فذكرنا ذلك ارسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: إن بالمدينة جنا قد أسلموا، فإذا رأيتم منهم (1) شيئا فآذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه، فإنما هو شيطان (2).

هكذا قال مالك في هذا الحديث عن صيفي مولى ابن أفلح، وذكره الحميدي عن ابن عينة، عن ابن عجلان ، عن صيفي مولى أبي السائب ، عن رجل قال: اتيت أبا سعيد الخدري أعوده ، فسمعت (3) تحريكا تحت سرياره ، فنظرت فإذا حهة ، فأردت أن اقتلها وذكر الحديث نحو حديث مالك ، إلا أنه قد غلط في قوله فيه مولى أبي السائب ولم يقم (4) اسناده ، وقال فيه عن رجل ، وانما هو صيفي عن أبي السائب ورواه يحيى القطان ، عن ابن عجلان ، عن صيفي ، عن ابن السائب عن أبي سعيد الخدري محتصرا ؛ حدثناه عبد الله بن محمد بن اسد، أبي سعيد الخدري محمد بن علي ، قال حدثنا أحمد بن شعبب النسوي ، قال أخبرنا يعقوب بن ابراهيم ، قال حدثنا يحيى ، عن أبي السائب ، عن أبي النائب ، عن أبي النسوي ، قال حدثنا يحيى ، عن أبي النسوي ، قال حدثنا يحتى ميفي ، عن أبي النائب ، عن أبي النائب ، عن أبي النائب ، عن أبي النائب ، عن أبي المدينة قال رسول الله عليه وسلم - : إن بالمدينة

<sup>1)</sup> في الاصل (منها) ، والذي في النجريد والديطأ (منهم) .

 <sup>2)</sup> الموطأ رواية يحيى ص 692 - حديث (1785) والحديث أخرجه مسلم.
 انظر الزرةاني على الموطأ 4/368 .

<sup>8)</sup> في الاصل (فسمع) • ولعل الصواب ما اثبتناه .

<sup>)</sup> في الاصل (يقل) والصواب ما اثبتناه.

نفرا من الجن أسلموا، فمن رأى شيئا من هذه العوامر، فليوذنه -ثلاثا ، فان بدا له بعد فليقتله ، فإنما هو شيطان .

وحدثناه عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا بكر ابن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا يحيى، عن ابن عجلان - فذكره بإسناده سواء .

حدثلا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا محمد بن اسماعيل الترملذي ، حدثنا أبو صالح ، قال حدثنا الليث ، قال حدثنى محمد بن مجـ لان ، عن صيفي أبـي سعيد مولى الانصار ، عن أبى السائب، أنه قال: أتينا أبا سعيد الخدرى، فبينا أنا عنده جااس، سمعت تحت سريره تحموك شمى، فنظرت فمإذا حية فقمت ، فقال أبو سعيد مالك ؟ فقلت : حيـة ههذا . قال : فتريد ماذا ؟ قال ؛ أربد قتلها . قال : فأشار إلى بيت في داره تلقاء بيته وقال : ابن عم له كان في هذا البيت، فلما كان يوم الاحزاب استأذن رسول الله - على الله عليه وسلم - في أهله ، وكان حدیث عهد بعرس ؛ فأذن له وأمره أن یذهب بسلاحه معه ، فأتى داره فوجد امرأنه قائمة على باب البيت، فأشار إليها بالرمج ؛ قالت : لا تعجل حتى تنظر ما أخرجني ! فدخل البيت ، فالذا حية منكرة، فقطعها بالرمح ، ثم خرج بها في الرمح ترتكض، فلا أدرى أيهما كان أسرع مونا: الرجل أو الحية ؟ فأتى قومه رسول الله \_ صلى الله عليه وسلم \_ فقالوا : ادع الله أن يرد صاحبنا ، فقال : استغفروا اصاحبكم ، ثم قال : إن نفرا من الجن

بالمدينة أسلموا ، فبإذا رأيتم أحدا منهم فحذروه ثلاثة أيسام ، ثم إن بدا اكم أن تقتلوه فاقتلوه (1) .

قال أبو عمر: رواية الليث لهذا الحديث عن ابن عجلان، كرواية مالك فسى إسناده ومعنساه ؛ ولا يضر اختلافهما فسى ولاء أبي سعيد صيفى إذ قال مالك: مولسى ابن افلح ، وقال فيه الليث عن ابن عجلان، عن صيفي مولى الانصار ؛ وكذلك هو مولى الانصار ، إلا أنه لم يحفظ لمن ولاؤه من الانصار . وقد جوده مالك في قوله مولى ابن أفلح؛ وكذلك من قال فيه مولى أفلح ، لان أفلح مولى أبي أيوب الانصارى ؛ وأما قول ابن عيينة عن ابن عجلان، عن صيفي مولى أبي السائب، فلم يصنع شيئا. ولم يقم الاسناد؛ اذ جعله مولى أبي السائب عن رجل ، وانما هو مولى ابن أفلح عن أبي السائب؛ كذلك قال مالك عن صفى، عن أبي السائب؛ وكذلك قال الليث ويحيى القطان ، عن ابن عجلان ، عن ميغى ، عن ابى السائب ؛ ومن قال في هذا الحديث من ابن عجلان، من سميد بن أبى سميد ، من صيفى، فقد أفرط في التصحيف والخطأ ؛ كذلك رواه على بن حرب، عن ابن عييئة ، من ابن عجلان ؛ وهذا لا خفاء به عند أهل العلم بالحديث ، وانما هو عن أبي سعيد صيفي ، ولا معنى الذكر سعيد بن أبي سعيد ـ هنا ؛ ومن رواه أيضا عن صيفى ، من أبي سميد الخدرى، فليس بشيء - وقد قطعه ؛ لان صيفيا لم

<sup>11)</sup> في الاصل (يقل) والصواب ما اثبتناه .

بسمعه من أبي سعيد ، وأنما يرويه عن أبي السائب ، عن أبي سعيد أبي سعيد أبي سعيد الخدري ؛ وقد روي هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري من غير رواية صيفي ، إلا أنه مختصر ، نحو رواية القطان عن أبن عجلان ، عن صيفى :

حدثنا خلف بن قاسم ، قال حدثنا بكر بن عبد الرحمان، قال حدثنا يحيى بن عثمان ، قال حدثنا عمرو بن خالد ، قال حدثنا ابن اهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الله ابن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ : إذا أذاكم شيء من الحيات في مساكنكم، فحرجوا عليهن ثلاث مرات ، فان عاد بعد ثلاث فاقتلوه ، فإنما هو شيطان .

وقد روي مثل حديث أبي سعيد الخدري - هذا من حديث سعل بن سعد الساعدي ، حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن غالب ، وزكرياء ابن يحيى الناقد - واللفظ لمحمد بن غالب ، قال حدثنا خالد ابن خداش ، قال حدثنا حماد بن زيد ، عن أبي حازم ، عن سعل بن سعد ، أن فتى من الانصار - كان حديث عهد بعرس، وأنه خرج مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في غزاة ، فرجع من الطريق ، فإذا هو بامرأنه قائمة في الحجرة، فمد إليها (1) الرمح ، فقالت : ادخل فانظر ما في البيت ؛ فدخل فإذا هو بحية الرمح ، فقالت : ادخل فانظر ما في البيت ؛ فدخل فإذا هو بحية

<sup>1)</sup> كلمة ممحوة في الاصل والعل الانسب ما اثبتناه

منطوية على فراشه ، فانتظمها برمحه ، وركز الرمح في الدار؛ فانتفضت الحية وماتت ، ومات الرجل ؛ قال: فذكروا ذلك للنبي ملى الله عليه وسلم - فقال : إنه قد فزل في المدينة جن مسلمون ، أو قال : إن اهده البيوت عوامر - شك خالد ، فإذا رأيتم شيئا منها فتعوذوا ، فإن عاد فاقتلوه .

قال أبو عمر: قال قوم: لا يلمزم أن ذوذن الحيات ولا تناشدن ولا يحرج عليهن - إلا بالمدينة خاصة، لهذا الحديث وما كان مثله، لانه خص المدينة بالذكر ؛ وممن قال ذلك عبد الله ابن نافع الزبيري، قال: لا تنذر عوامر البيوت الا بالمدينة خاصة ؛ قال: وهو الذي يدل عليه حديث النبي - صلى الله عليه وسلم، لقوله: إن بالمدينة جنا قد أسلموا. وقال آخرون: المدينة وغيرها في ذلك سواء، لان من الحيات جنا ؛ وجادر ان بالمدينة وغيرها، وان يسلم من شاء الله منهن.

قال مالك: أحب إلى أن تنفد عوامر البيوت بالمدينة وغيرها ـ ثلائة أيام ، ولا تنذرن في الصحاري .

قال أبو عمر: العلة الظاهرة في الحديث إسلام الجن ـ والله أعلم، إلا أن ذلك شيء لا يوصل إلى شبيء من معرفته، والاولى (1) ان تندذر عوامر البهوت كلها كما قبال مالك ؛

<sup>1)</sup> في الاصل (والاول) وهو تحريف ظاهر.

والانذار ان يقول الدني يدرى الحية في بيتمه : احرج (1) عليك ايتما الحية بالله واليوم الآخر ان تظهر لنا أو تؤذينا .

وقد روى عباد بن اسحاق، عن ابراهيم بن محمد بن طلحة، عن سعد بن أبي وقداص، قال: بينا أنا بعبادان، اذ جاءذي رسول زوجتي فقال: أجب فلانة، واستنكرت ذلك ثم قمست فدخلت، فقالت لي: إن (ههنا) (2) الحية ـ واشارت اليها؛ كئت أراها بالبادية إذا خلوت، ثم مكثت لا أراها حتى رأيتها الآن وهي هي أعرفها بعينها؛ قال: فخطب سعد خطبة حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: انك قد آذيتني، واني اقسم بالله لئن رأيتك بعد هذه لاقتلنك؛ فخرجت الحية، انسابت من باب البيت ثم من باب البيت ثم من باب الدار؛ فأرسل معها سعد إنسانا، فقال: انظر أين تذهب؛ فتبعها حتى جاءت المسجد، ثم جاءت منبر رسول الله تذهب؛ فتبعها حتى جاءت المسجد، ثم حاءت منبر رسول الله عليه وسلم ـ علمته فرقته، ثم صعدت إلى السماء حتى غابت.

حدثنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ؛ وحدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا حمازة بن محمد بن علي ، قال حدثنا الحسين بن منصور قال حدثنا الحسين بن منصور النيسابوري ، قال حدثنا مالك بن سعير بن الخمس ، قال حدثنا ابن أبي ليلي ، عن غبد الرحمان بن أبي

<sup>1)</sup> من التحريج بمعنى النضييق.

<sup>2)</sup> كلمة محوة في الاصل ، ولعل الانسب ما اثبتناه .

ليلى ، أنه ذكر عنده حيات البيوت ، فقال : إذا رأيتم منها شيئا في مساكنكم، فقولوا : انشدكم بالعهد الذي أخذ عليكم نوح - عليه السلام ، وأنشدكم بالعهد الذي أخذ عليكم سليمان - عليه السلام ، فإذا رأيتم منهن شيئا بعد ذلك فاقتلوه .

حدثنا أحمد بن عمر، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا بحر بن نصر، قال حدثنا ابن وهب، قال حدثنا معاوية بن صالح، عن ابي الزاهرية، عن جبير بن نفير، عن أبي ثعلبة الخشني، أن رسول الله على الله عليه وسلم - قال: الجن على ثلاثة أثلاث، فثلث اهم أجنحة يطهرون في الهوام، وثلث حيات وكلاب، وثلث يحلون ويظعنون (1).

حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد ، قال حدثنا أحمد ابن ابراهيم بن جامع ، قال حدثنا على بن عبد العزبز ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا يزيد بن زريع ، قال حدثنا داود ، قال حدثنا أبو نضرة ان عبد الرحمان بن أبي ليلى حدثه أن رجلا من الانصار خرج عشاء من أهله ـ يريد مسجد قومه فاستطير ، فالتمس فلم يوجد؛ فانطلقت امرأته إلى عمر بن الخطاب، فذكرت ذلك له ؛ فدعا بقومه فسألهم عنه ، فحدثوه بمثل ما حدثته امرأته؛ فقال لهم : اما سمعتم منه ذكراً بعد ؟ قالوا : لا ، فأمرها أن

اخرجه الطبراني في الكبير والبيهقي في الاسما .
 انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 864/8 .

تتربص أربع سنين ففعلت ، ثم انته فأخبرته انها لـم يذكر لها منه ذكر ؛ فدعا قومه فسألهم عن ذلك ، فقالوا : ما ذكر لنا منه ذكر ؛ فأمرها أن تعتد منه ، فاعتدت ثم جاءته ، فأمرها أن أن تتزوج - إن (شاءت) - (1) فتزوجت؛ ثم جاء زوجها الاول بعد ذلك ، فقال : زوجت امرأتي ؛ فقال عمر : لم أفعل ، ودعاها عمر فقالت: أنا المرأة التي أخبرتك بذهاب زوجي، فأمرتني أن أتربص أربع سنين ففعلت ؛ ثم انيتك فأمرتني أن أعند، فاعددت؛ ثم جئتك فأمرقني أن انزوج ، ففعلت ؛ فقال عمر: ينطلق أحدكم فيغيب عن أهله أربع سنين ليس بغاز ولا تاجر؛ فقال له الرجل: إنى خرجت عشاء من أهلي \_ أريد مسجد قومي ، فاستبتني الجن ، فكنت فيهم حتى غزاهـم جن مسلمون ؛ فأصابوني في السبى، فسألونى عن دينى فأخبرتهم أني مسلم، فخيروني بين أن يردوني إلى قومي ، وبين أن أمكث معهم ويواسوني ؛ فاخترت أن يردوني إلى قومي ، فبعثوا معى نفرا : أما اللهل ، فرجال يحدثوني ، وأما النهار فأعصار رياح اتبعها حتى هبطت إليكم ؛ فقال له عمر : فما كان طعامك فيهم ؟ فقال : مما لم يذكر اسم الله عليه وهذا الفول؛ فخيره عمر بين المهر والمرأة.

حدثنا خلف بسن القاسم ، قسال حدثنا بكير بن الحسن ابن عبد الله بن سلمة الرازي، قال حدثنا أبي، قال حدثنا أبو أسامة ، عن ابن عبد الله الترقفي الباكسالي ، قال حدثنا أبو أسامة ، عن

<sup>1)</sup> كلمة ممحوة في الاصل ، ولمل الانسب ما اثبتناه .

أبي سنان ، عن أبي منيب ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي الدراء ، قال قال رسول الله عليه وسلم ـ : خلق الله الجن ثلاثـة اثـلاث ، فثلث كلاب وحيات وخشاش الارض ، وثلث ربح هفافة ، وثلث كبني آدم لهم الثواب وعليهم العقاب ؛ وخلق الله الانس ثلاثة اثلاث ، فثلث لهم قلوب لا يفقهون بها ، وأعين لا ببصرون بها ، وآذان لا يسمعون بها ؛ إن هم الا كالانعام ، بل هم أضل سبيلا ؛ وثلث أجسادهم اجساد بني آدم ، وقلوبهم قلوب شياطين؛ وثلث أي ظل الله يوم القيامة.

وروينا من وجوه ان عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قتلت جنانا، فأريت في المنام ان قائلا يقول لها قد قتلت مسلما، فقالت: او كان مسلما لم يدخل على أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم ؛ قال : ما دخل عليك إلا عليك ثيابك ، فأصبحت فأمرت باثني عشر ألف درهم ، فجعلت في سبيل الله .

قال أبو عمر: الغول وجمعها أغوال والسعلاة وجمعها السعالى (1) وضربان من الجن ، ونوع من شياطينهن ؛ قالوا الها تتصور صورا كثيرة في القفار مام الرفاق وغيرها ، فتطول مرة وتصغر أخرى ، وتقبح مرة ، وتحسن أخرى ؛ مرة في صورة بنات آدم وبني آدم ، ومرة في صورة الدواب ، وغير ذلك محيف شاءت ؛ قال كعب بن زهير :

فما تدوم على حال تكون بها كما تغول (١) في أثوابها الفول

١) هكذا في الاصل ولمل هذا سقطا تضمن مثل حديث ولا غول واكن السمالي فاحتاج المؤلف الى شرحه والحديث عنه انظر النعاية (سعل) .
 ٤) في بعض الروايات (عما تلون) .

وفي الحديث المرفوع: إذا تفولت الغيلان ، فأذنوا بالصلاة، أي إذا شبهت (1) عليكم الطريق فأذنوا تعتدوا .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمان، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن شعبب النسوي، قال أخبرنا أحمد بن سليمان، قال حدثنا بزيد، قال حدثنا هشام، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: عليكم بالداجة فان الارض نطوى بالليل، وإذا نفولت الفيلان، فنادوا بالاذان ـ مختصرا.

وأما قوله في حديث عائشة : قتلت جنانا ، فروي عن ابن عباس انه قال : الجنان مسيخ الجن عجما مسخت القردة من بني اسرائيل (2) . وقد روى عن ابن عمر مثله .

وقال الخليل: الجنان الحية وقال نفطويه: الجنان الحيات . وأنشد المخطفى جد جرير:

أعناق جنان وهاما رجفا (3).

وقال غيره:

تبدل حال بعد حال عهدنها تناوح جنان بهن وخيل

<sup>1)</sup> أي لبست عليكم.

<sup>2)</sup> اخرجه عبد الرزاق في الدصنف 484/10.

ال ذلك يصف ابلا.
 انظر اللسان والتاء (جنن).

قال ابن أبي ليلي : الجنان الذين لا يعرضون المناس ، والخيل الذين يتخيلون للناس ويؤذونهم .

أخبرنا عبد الله ، حدثنا حمزة ، حدثنا احمد بن شعيب ، قال أخبرني ابراهيم بن يعقوب ، قال حدثنا الحسن بن موسى، قال حدثنا شيبان ، عن يعيى بن أبي عشير ، عن الحضرمي ابن لاحق ، عن محمد قال : وكان أبي بن كعب جد محمد، قال : كان لابي بن كعب جد محمد، قال : كان لابي بن كعب جون (1) من طعام .

وحدثنا عبد الله ، حدثنا حمدزة ، حدثنا أحمد بن شعيب ، حدثنا أبو داود ، قال حدثني حرب ابن شداد ، قال حدثني يعيلى بن أبي كثير ، قال حدثني بن العضرمي بن لاحق التميمي ، قال حدثني محمد بن أبي بن العضرمي بن لاحق التميمي ، قال حدثني محمد بن أبي بن فعب ، قال : كان لجدي جرن من طعام ، وكان يتعاهده فوجده ينقص ؛ فحرسه ذات ليلة ، فاذا هو بدابة تشبه الغلام المحتلم ، فسلم فرد عليه السلام ؛ فقال: من أنت ، أجن أم انس؟ قال : بل جن . قال : اعطني يدك ، فأعطاه فاذا بد كلب وشعر كلب . قال : هكذا خلق الجن ؟ قال : قد علمت الجن أنه ما فيهم أشد مني . قال : ما شأنك ؟ قال : أنبئت أنك رجل تحب الصدقة ، (فأحببنا) (2) ان نصيب من طعامك ، قال : ما يجير تحب الصدقة ، (فأحببنا) (2) ان نصيب من طعامك ، قال : ما يجير

<sup>1)</sup> الجرن ، موضع تجفيف الثمر ، انظر النهاية (جرن) .

<sup>2)</sup> كلمة ممحوة في الاصل ، ولمل الانسب ما اثبتناه .

منكم؟ قال: هذه الدآية في سورة البقرة: آية الكرسمي: والله لا اله الا هو الحي القيدوم، لا ناخذه سنة ولا نوم، - (1) اذا قلتها حين نصبح، أجرت منا حتى نمسي؛ وإذا قلتها حين نمسي، أجرت منا حتى نصبح؛ فقدا أبي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبره خبره، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : صدق الخبيث.

ورواه الاوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن ابن أبي ابن حسب ، أن اباه أخبره أنه كان لهم جرن من نمر ـ وساق الحديث بمثل ما تقدم، وام يذكر في اسناده الحضرمي ابن لاحق.

الـآية : 255 ـ سورة البقرة .

### مالك عن صدقة بن يسار حديث واحد

وصدقة بن بسار هذا بعد في أهل محة ، وكان من ساكنيها ، وأصله الجزيرة ؛ يقال : صدقة بن يسار الجزري ، ويقال : صدقة بن يسار المكي ، وهو ثقة مأمون ، سمع ابن عمر ، وله عنه أحاديث صالحة ، فهو من التابعين الثقات ، وقد روى عن الزهري أيضا .

روى عنه شعبة ، ومالك ، وابن عيهنة ، وموسى بن عبيدة ، وفيرهم ؛ قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : حدثناي أبي قال حدثنا سفيان ، قال : قلت لصدقة بن يسار إن أناسا يزعمون أنكم خوارج ، قال : كنت منهم ، ثم إن الله عافاني (1). قال سفيان : وكان من أهل الجزيرة ، قال عبد الله : وسمعت أبي يقول ، صدقة بن يسار من الثقات ، روى عنه شعبة .

مالك ، عن صدقة بن يسار ، عن المغيرة بن حكيم ، أنه رأى عبد الله بن عمر يرجع في السجدتين في الصلاة على

<sup>1)</sup> في تهذيب التهديب (عاناني منه) بزيادة (منه) .

صدور قدميه ، فلما انصرف ، ذكر له ذلك ؛ فقال : إنها ايست سنة الصلاة ، وإنما أفعل ذلك من أجل أني أشتكي (1) .

المغيرة بن حكيم هذا أحد الفضلاء الجلة ، كان عمر ابن عبد العزيز يفضله ، وقد عمل لعمر بن عبد العزيز لنافيع مولى خلافته ، وهو الذي قبال فيه عمر بن عبد العزيز لنافيع مولى ابن عمر - إذ أخرجه - : المع المغيرة بن حكيم

وقرأت على عبد الموارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا محمد بن عمرو العزمي (2)، قال حدثنا مصعب بن مهان، قال حدثنا سفيان الثوري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، قال: بعثني عمر ابن عبد العزبز إلى اليمن، فأردت أن آخذ من العسل الصدقة؛ فقال المغيرة بن حكيم الصنعاني: ليس فيه شيء. فكتبت الى عمر بن عبد العزبز، فقال: المغيرة عدل رضى، لا تأخذ من العسل شيئا.

وفي هذا الحديث من الفقه أن الرجوع بين السجدتين في الصلاة على صدور القدمين خطأ ليس بسنة ، وفيه أن من عجز هن الاتيان ، بما يجب في الصلاة لعلمة منعته من ذلك ، أن عليه أن يأتي بما يقدر ، لا شيء عليه غير ذلك، ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ؛ والفرائض تسقط لعدم القدرة عليها ؛ فكيف السنن ، والامر في هذا واضع يغني عن الاكثار فيه .

<sup>1)</sup> الموطأ رواية يعيى ص 69 ـ حديث (197) .

<sup>2)</sup> في الأصل (الفريق) وهو تحريف والنصويب من جدوة المنتبس ص 87.

واختلف العلماء في هدده المسألة ماعني الانصراف على صدور القدمين في الصلاة بين السجدتين، فكره ذلك منهم جماعة ورأوه من الفعل (1) المكروه المنهي عنه ؛ ورخص فيه آخرون ولم يروه من الاقعاء ، بل جعلوه سنة ؛ ونحن نذكر الوجهين جميعا والقائلين بهما ، ونذكر ما للعلماء في تفسير الاقعاء عهنا وبالله التوفيدة .

فأما مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، واصحابهم، فانهم بكرهون الاقعاء في الصلاة، وبه قال أحمد بن حنبل، واسحاق، وأبو عبيد.

وقال أبو عبيد: قال أبو عبيدة: الاقعاء جلوس الرجل على أليتيه - ناصبا فخذيه مثل إقعاء الكلب والسبع . قال أبو عبيد: وأما تفسير أصحاب الحديث: فإنه م يجعلون الاقعاء أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا مضر بن محمد ، قال حدثنا عبد الله بن محمد الاذمري ، قال حدثنا محمد بن الحسن الهمذاني ، قال حدثنا عباد المنقري ، عن علي بن زيد بن جعدان ، عن سعيد بن المسيب ، عن أنس ابن مالك ، قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم - : يا بنى ، واذا سجدت فأمكن كفيك وجبعتك من الارض، ولا

<sup>1)</sup> في الاصل (الافعال) ، ومو تحريف ظاهر

ننقر نقر الديك، ولا نقع إقعاء الكلب، ولا نلتفت التفات الثعلب؛ يقال: أقعى الكلب، ولا يقال قعد ولا جلس، وقعوده اقعاؤه؛ ويقال إنه ليس شيء يكون إذا قدام أقصر منه \_ إذا قعد إلا الكلب \_ إذا أقعى .

أخبرنا ابراهيم بن شاكر ، قال حدثنا محمد بن أحمد ، قال حدثنا محمد بن أبوب ، قال حدثنا أحمد بن عمرو ، قال حدثنا هارون بن سفيان ، قال حدثنا يحيى بن اسحاق ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن أنس ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الاقعاء والتورك . وعن أبي هريرة أنه قال : نهاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أقعي في صلاتي إقعاء الكلب . وعن أبي اسحاق ، عن الحرث ، عن على عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : لا تقعين على عقبيك في الصلاة . وصح عن أبي هريرة أنه كره الاقعاء في عقبيك في الصلاة ، وعن قتادة مثله .

#### وقال آخرون : لا بأس بالاقعاء في الصلاة .

وروينا عن ابن عباس أنه قال: من السلة أن تمس عقبيك الميتيك. وقال طاوس: وأيت العبادلة يفعلونه: ابن عمو، وابن عباس، وابن الزبيس. وكذلك روى الاعمش عن عطية العوفي، قال: وأيت العبادلة يقعون في الصلاة: عبد الله بن

عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير ؛ وفعل ذلك سالم بن عبد الله ، ونافع مولى ابن عمر ، وطاوس ، وعطاء ومجاهد .

وذكر عبد الرزاق عن معبر ، عن ابن طاوس ، عن ابن الزبير، الله ، أنه رأى ابن عمر، وابن الزبير، وابن عباس، يقعون بين السجدتين (1) .

قال أبو عمر: لا أدري كيف هذا الاقعاء؟ وأما عبد الله ابن عمر، فقد صع عنه أنه لم يكن يقعي إلا من أجل أنه كان يشتكي على ما في حديثنا المذكور في هذا الباب، وقال انها لبست سنة الصلاة، وحسبك بهذا ؛ واهذه اللفظة ادخلنا حديثه هذا في هذا الكتاب. وقد جاء عنه أنه قال : إن رجلي لا تعملاني ، ويمكن أن يكون الاقعاء من ابن الزبير كان أيضا لعذر ؛ وقد ذكر حبيب بن أبي ثابت ان ابن عمر كان أيضا لعذر ؛ وقد ذكر حبيب بن أبي ثابت ان ابن عمر كان يقعي بعد ما كبر ، وهذا يدل على أن ذلك كان منه لعذر ، ويمكن أن يكون ذلك من أجل أن اليهوم كانوا قد فدعوا (2) يديه ورجليه بخيبر ، فلم تعد كما كانت والله أعلم.

<sup>1)</sup> انظر البصنف 91/2، حديث (8029)،

<sup>2)</sup> القدع - بالتحريك - زيغ ببن القدم وبين عظم الساق وحذلك في اليد و أن تزول المفاصل من أما حضفا .

انظر النعاية لابن الأثير (قدع) .

وأما ابن عباس وأصحابه ، فالاقعاء عندهم سنة ، وذلك ثابت منهم : أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داوه ، قال حدثنا يحيى بن معين ، قال حدثنا الحجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاوسا يقول : قلنا لابن عباس : الاقعاء على القدمين في السجود ؟ قال : هي السنة . قال : قلنا : إنا لنراه جفاء بالرجل ، فقال ابن عباس : هو سنة نبيك ـ صلى الله عليه وسلم .

وذكره عبد الرزاق ، قال أخبرنا ابن جربج ، قال أخبرني أبو الزبير انه سمع طلوسا يقول : قلت لابن عباس في الاقعاء ـ فذكره إلى آخره سواء (1) .

وعبد الرزاق من ابن عيبنة ، من ابراهيم بن ميسرة، من طاوس ، قال : سحمت ابن عباس يقول : من السنة أن تمس عقبيك أليتيك . قال ظوس : ورأيت العبادلة يقعون : ابن عمر وابن عباس ، وأبين الزبير (2) .

وعن عمر بن حوشب قال: أخبرني مكرمة أنه سمع ابن عباس يقول: الاقطء في الصلاة السنة.

But the second of the second of the

<sup>1)</sup> البصنف 2/193 ـ حديث (8035) .

<sup>2)</sup> المصدر نفسه 2/191 ـ حديث (8083)

قال أبو عمر: من حمل الاقعماء عليه ما قاله أبسو عبيدة معمر بن المثلى، خرج من الاختلاف، وهو أولى ما حمل عليه الحديث من المعلى ـ والله أعلم ؛ لانهم لم يختلفوا أن اللهي فسر عليه أبو عبيدة الاقعاء لا يجوز لاحد مثله في الصلاة من غير عذر، وفي قول ابن عمر في حديثه المذكور في هذا الباب: إنما أفعل ذلك من أجل أنى اشتكى ، وأخبر أن ذلك ليس من سنة الصلاة ؛ دليل ملى أنه كان بكره ذلك لو لم بشتك ، ومعلوم أن ما كان عنده من سنسة الصلاة، لا يجوز خلافه عنده لغير عذر ؛ فكذلك ما لم يكن من سنة الصلاة لا يجوز عمله فيها من فير عذر ؛ مدل علي أن أبن عمر كان ممن يكره الاقعاء ، فهو معدود فيمن كرهه ؛ كما روى عن على ، وابي هريرة ، وأنس ؛ الآأن الاقعاء عن هاؤلاء غير مفسر وهو مفسر عن ابن عمر - انه الانصراف على العقبين وصدور القدمين بين السجدتين ؛ وهذا هو الذي يستحسنه ابن عباس ويقول إنه سنة فصار ابن عمر مخالفا لابن عباس في ذلك ، وأما النظر في هذا الباب، فيوجب ألا تفسد صلاة من فعل ذلك، لان إفسادها بوجب إعادتها ، وإيجاب إعادتها ايجاب فسرض ، والفروض ـ لا نثبت الا بما لا معارض ـ له من أصل أو نظير أصل .

ومن جهة النظر أيضا قدول ابن عباس إن كذا وكذا سلة د إثبات ، وقول ابن عمر ليس بسنة د نفي ؛ وقدول المثبت

في هذا الباب وما كان مثله ، أولى من النافي ؛ لانه قد علم ما جهله النافي . وعلى أن الاقعاء قد فسره أهل اللغة على غير المعنى الذي تنازع فيه هؤلاء ، وهذا كله يشهد لقول ابن عباس.

وقد مضى القول في نبوع من أنبواع الجلوس في الصلاة في باب مسلم بن أبي مريم، وسيأتي تمام القول في كيفية الجلوس في الصلاة وبين السجدتين، وما للعلماء في ذلك في باب عبد الرحمان بسن القاسم من كتابذا هذا ـ ان شاء الله عن وجل.

### مالك عن صالح بن كيسان ـ حديثان

وصالح بن كيسان هذا يكلى أبا محمد ، وقيل يكنى أبا الحرث ؛ واختلف في نسبه وولائه : فقيل هدو من خزاعة ، وقيل هو مولى لبني عامر، أو بني غفار، وقيل مولى (لاصبح)، (1) وقيل مولى لدوس .

وقال الواقدي: حدثني عبد الله بن جعفر، قال: دخلت على صالح بن كيسان - وهو يوصي، فقال: أشهد أن ولائي لامرأة مولاة لمال معيقيب الدوسي، فقال له سعيد بن عبد الله ابن هرمز: ينبغي أن تكتبه، فقال إني لاشهدك، أنت شكاك وكان سعيد صاحب وضوء وشك فيه.

قال أبو عمر: كان صالح بن كيسان ـ هـذا من أهل العلم والحفظ والفهم، وكان كثير الحديث، ثقة، حجة فيما نقل ؛ كان مع عمر بن عبد العزيز ـ وهو أمير على المدينة، ثم بعث اليه الوليد بن عبد الملك فضمه إلى ابنه عبد العزيز

<sup>1)</sup> في الاصل كلمة غير واضعة ، ولمل الانسب ما اثبتناه .

ابن الوليد؛ وكان مسنا أدرك عبد الله بن عمدر، وعبد الله ابن الزبير، وسمع منهما ؛ ثم روى عن نافع، وعن ابن شهاب ـ كثيرا .

قال يحيى بن معين : صالح بن كيسان أكبر من الزهري. قال : وقد سمع من ابن عمر، وابن الزبير .

وقال البخاري: أخبرنا ابراهيم بن موسى ، حدثنا بشر ابن المفضل، عن عبد الرحمان بن اسحاق، عن صالح بن كيسان سمع ابن عمر في الصرف .

وقال ابن عيينة عن عمرو بن دينار: كان صالح بن كيسان ، من رجالنا عند الحسن بن محمد ـ يعني بالمدينة .

وروى معمر، وعمرو بن دينار، عن صالح بن كيسان، قال : اجتمعت أنا والزهري ونعن نطلب العلم، فقلنا : نكتب السنن، فكتبنا ما جاء عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ! ثم قال الزهري : نكتب ما جاء عن أصحابه فإنه سنة ، قال : قلت: أنا ليس بسنة فلا نكتب، قال: فكتب وام أكتب، فأنجح وضيعت.

وذكر الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا عبد الله ابن صالح، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمان، عن أبيه، قال: كنت أخرج مع صالح بن كيسان إلى الحج والعمرة،

فكان ربما خنم القرآن مرنين في لبلة بين شعبتي رحله ، وصالح بن كيسان هو القائل: إن الله عز وجل - جواد إذا أشار بشيء من الخير إلى أحد أنه - ولم ينقص منه شيئا في كلام - قاله لصديقه عكرمة بن عبد الرحمان بن الحرث بن هشام ، وكان صديقا له يشاوره في شيء ؛ واختلف في وقت وفاته ، فقيل : كانت وفاته بالمدينة سنة أربعين ومائة .

وقال الواقدي: مات صالح بن كيسان بعد سئة أربعين ومائة قبل مخرج محمد بن عبد الله بن حسن.



## حدیث أول لصالح بن کیسان ـ مسند

مالك ، عن صالح بن كيسان ، عن عبيد الله بن عبه الله ابن عبه الله ابن عبة بن مسعود ، عن زيد بن خالد الجعني ، أنه قال : على لنا رسول الله ـ على الله عليه وسلم ـ علاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليل ، فلما انصرف ، أقبل على الناس فقال : أقدرون ماذا قال ربيم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم؛ قال : أصبح من عبادي مؤمن (بي) وكافر بي، (1) فأما من قال : مطرفا بفضل الله ورحمته (2)، فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب؛ وأما من قال : مطرفا بنوء كذا وكذا ، فذلك كافر بوي ، ومود مؤمن بي وكافر بالكوكب؛ مؤمن بالكوكب؛

وهذا الحديث رواه ابن شهاب عن عبيد الله ، عن زيد ، عن النبي - على الله عليه وسلم - فلم يقمه كراقامة عالى عن النبي - على الله عليه وسلم - فلم يسقه كسياقته ؛ قال فيه : قال الله ما أنعمت على

<sup>1)</sup> كلمة (ني) سانطة في الاصل، وهي ثابتة في النجريد ونسخ الموطأ.

عنى الاصل (وبرحمته) والرواية (برحمته) .

الموطاً رواية يحيى ص 180 - حديث (851) والحديث أخرجه البخاري وحسلم وابو داود والنسائي .

انظر ااورناني على الموطأ 1/889.

عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين يقولون التكوكب وبالكوكب

هكذا حدث به يونس بن يزيد وغيره عن ابن شهاب، وفي الفظ هذا الحديث ما يدل على أن الكفر همنا كفر النعم لا كفر بالله.

وروى هذا الحديث سفيان بن عبينة، من صالح بن كيسانباسناده، وقال فيه: ألم تسمعوا ما قال ربكم الليلة ؟! قال: ما
أنعمت على عبادي من نعمة الا أصبح طائفة منهم بها كافرين.
يقولون: مطرنا بنوه كذا، وبنوه كذا؛ فأما من آمن بي
وحمدني على سقياي، فذلك الذي آمن بي وكفر بالكوكب؛
ومن قال مطرنا بنوه كذا وكذا، فذلك الذي كفر بي وآمن
بالكوكب (1).

وروى سفيان بن عيينة أيضا عن إسماعيل بن أمية أن النبي \_ عليه السلام \_ سمع رجلا في بعض أسفاره يقول : مطرنا ببعض عثانين الاسد ، فقال رسول الله \_ صلى الله عليه وسلم \_ : كذب ، بل هو سقيا الله \_ عن وجل . قال سفيان : عثانين الاسد الذواع والجبهة .

<sup>1)</sup> رواه النمائي 1/227.

وقال الشافعي: لا أحب لاحد أن يقول: مطرنا بنوء كدا-وان كان النوء عندنا الوقت، والوقت مخلوق لا يضر ولا ينفع، ولا يمطر ولا يحبس شيئا من المطر؛ والدني أحب أن يقول مطرنا وقت كدا، كما يقول: مطرنا شهر كذا؛ ومن قال: مطرنا بنوء كدا - وهو يربد أن النوء أنزل الماء كما كان بعض أهل الشرك من أهل الجاهلية يقول، فهو كافر حلال دمه - ان لم يتب هذا من قوله.

أما قوله في هذا الحديث على إثر سماء كانت من الليل، فانه أراد (سحابا) (1) حيث نزل من الليل، والحدب تسمى السحاب والماء النازل منه سماء ؛ قال الشاعر : وهو أحد (2) قصحاء العرب: إذا نزل (3) السماء بأرض قوم رعيناه وان كانوا فضابا

يعني: إذا نبزل المناء بأرض قنوم، ألا تسرى أنه قبال: رعيناه عنى الكلأ النابت من المناء؛ ولو أراد السماء لانث، لانها مؤنثة فقال: رعيناها وقوله رعيناه يعنى الكلأ النابت من الماء، فاستغنى بذكر الضمير، إذ الكلام فهل عليه ؛ وهذا من فصيح كملام العرب، ومثله في القرآن كثير،

علمة غير واضعة في الاصل • ولمل الانسب ما أثبتناه

<sup>2)</sup> يعني به الفرزيق.

هي رواية (سقيط) ـ انظر اللسان والتاع (سمنو) والبيت ساقيط في الديوان المطبوع .

وأما قوله حاكيا عن الله عز وجل: أصبح من عبادي مومن بي وكافر، فمعناه عندي على وجهين، أما أحدهما فان المعتقد أن النوء هو الموجب لنزول الماء، وهدو المنشيء للحساب دون الله عز وجل، فذلك كافر كفرا صريحا يجب استنابته عليه وقتله، لنبذه الاسلام ورده القرآن.

والوجه الآخر أن يمتقد أن النوء ينزل الله به الماء، وانه سبب الماء على ما قدره الله وسبق في علمه ؛ فعذا - وات كان وجها مباحا - فان فيه أيضا كفرا بنعمة الله - عنز وجل، وجهلا بلطيف حكمته؛ لانه ينزل الماء متى شاء، مرة بنوء كذا، ومرة دون النوء ؛ وكثيرا (1) ما يخوى النوء ، فلا ينزل معه شيء من الماء ، وذلك من الله لا من النوء ؛ وكذلك كان أبو هريسرة يقول - إذا أصبح - وقد مطر : مطرنا بنوء الفتح ، ثم يتلو دما يفتع الله للناس من رحمة فلا ممسك لها (2) ، وهذا عندي - نحو قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : مطرنا بفضل الله وبرحمته . ومن هذا قول عمر بن الخطاب للعباس ابن عبد المطلب حين استسقى به : يا عم رسول الله : كم بقي أبن عبد المطلب حين استسقى به : يا عم رسول الله : كم بقي من نوء الثريا ؟ فقال العباس : العلماء بها يزعمون أنها تعترض في الافق سبعا ، فعان عمر - رحمه الله - قد علم أن نوء الثريا وقت يرجى فيه المطر ويؤمل، فسأله عنه: أخرج؟ أم بقيت منه بقية؟

of the ingression to be a second

Para Carrier

ي المرابع ( 1 من الأمل (كثير) . من المرابع ( 1 من المرابع المر

<sup>2)</sup> الآية : 2 سورة فاطر .

وروي عن الحسن البصرى أنه سمع رجلا يقول: طلع سهيل ، وبرد الليل ؛ فكره ذلك وقال : إن سعيلا لم يأت قط بحر ولا بمرد . وكمره مالمك بن أنيس أن يقبول الرجل للغيام والسحابة : ما أخلقها للمطر! وهذا من قول مالك مع روابته : إذا أنشأت (بحرية) (1) تدل على أن القوم احتاطوا، فمنعوا الناس من الكلام بما فيه أدنى متعلق من زمن الجاهلية في قولهم: مطرنا بنوء كنذا وكندا على ما فسرناه \_ والله أعلم . وسيأتي القول في معنى قوله اذا أنشأت بحرية في موضعه ـ ان شاء الله والنوء في كلام العرب واحد أنواء النجوم ، يقال : نساء النجم ينوء، أي نهض ينهض للطلوع، وقد يكون أن يبيل للمغيب ؛ ومما قيل: ناوأت فلانا بالعداوة أي ناهضته ، ومنه قولهم الحمل ينوم بالدابة ، أي يميل بها ، وكل ناهض - بثقل وإبطاء (2) فقد ناه ؛ والانواء على الحقيقة النجوم التي هي منازِل القمر ، وهي ثمان وعشرون منزلة ، يبدو لعين الناظر منها أربعة عشر منزلا، ويخفى أربعة عشر؛ فكلما غاب منها منزل بالمغرب، طلع رقيبه من المشرق، فليس يعدم منها أبدا اربعة عشر للناظرين في السماء؛ واذا لم ينزل مع الندوء ماء ، قيل خوى النجم وأخموى ، وخموى النهوم وأخلف : وأمما الممرب

العجلمة (بحرية) بياض في الاصل اثبتناها من الموطأ وهو من بلاغات مالك انظر ص 131 حديث (452).

<sup>2)</sup> كلمة غير واضحة في الاصل وامل الانسب ما أثربتناه .

فكانت تضيف المطر إلى النوء، وهذا عندهم معروف مشهرر في أخبارهم وأشعارهم ؛ فلما جاء الاسلام ، نهاهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك وأدبهم وعرفهم ما يقولون عند نزول الماه ، وذلك أن يقولوا : مطرف بفضل الله ورحمته ، ونحو هذا من الايمان والتسليم لما نطق به القرآن ؛ واما اشعار العرب في اضافتها نزول الماء الى الانواء ، فقال الطرماح :

محاهدن صيب نو الربيد ع من نجم العدل والرامحة

فسمى مطر السماك ربيعا، وغيره يجعله صيفا؛ وانما جعله الطرماح ربيعا لقربه من آخر الشتاء ومن أمطاره؛ وإذا كان العطر بأول نجم من (1) أنواء الصيف، جاز أن يجعلوه ربيعا؛ ويقال للسماك الرامع، وذو السلاح ـ وهو رقيب الداو، إذا سقط الداو طلع السماك؛ والسماك، والداو، والعواء، من أنجم الخريف قال عدى بن زيد:

في خريف سقاه نوء من الدل و تدلي ولم يواز العراقا

والعرب تسمى الخريف ربيعا، لاتصاله بالشتاء، وتسمي الربيع المعروف عند الناس بالربيع صيفا؛ وتسمي الصيف قيظا، وتذهب في ذلك كله غير مذاهب الروم؛ فأول الازمنة عندها

<sup>1)</sup> كلمة (من) ساقطة في الاصل، والمعنى يقتضيها .

الخريف، وليس هذا موضع ذكر معانيها ومعاني الروم في ذلك؛ وكان أبو عبيدة يروى بيت زهير:

وغيث من الوسمى حو (1) تلاعه وجادته من نوء السماك هواطله

وقال آخر:

ولا زال توء الداو يسكب ودقه بكن ومن نوء السماك غمام

وقال الاسود بن يعفر النهشلي:

بيض مسامح في الشتاء وان أخ لمف نجم عن نودمه وبلوا

وقال الراجز:

بشر بنى عجل بنوء العقرب إذ أخلفت أنواء كل كوكب

يدلك أن أنواء النجوم أخلفت كلها فلم تمطر، فأتاهم المطر في آخر الربيع بنوء العقرب ـ وهم عندهم فير محمود ، لانه (ودق) (3) دنيء . وقال رؤبة :

وجف أنواء السحاب المرتزق

<sup>1)</sup> الحو؛ الشديد الخضرة تضرب الى السواد لريها؛ والثلاع: عجارى الما من اعالى الارض.

عبيدة - هكذا:
 وثبت في الديوان المطبوع على غير رواية ابي عبيدة - هكذا:
 أجابت رواميه النجا وهواطله) انظر ص 65 طبع صادر.

ا كلمة غير واضعة في الاصل ولمل الانسب ما اثبتناه .

أي جف البقل الذي كان بالانواء ، أقام فكر الانواء مقام ذكر البقل استغناء بأن المراد معلوم ؛ وهذا نحو قول القائل الذي قدمنا ذكر قوله: إذا نزل السماء بأرض قوم . وهو يريد الماء النازل من السماء، وأشعار العرب بذكر الاذواء كشيرة جدا ؛ والعرب تعرف من أمر الانهواء وسائر نجوم السماء مها لا يعرفه غيرها ، لكثرة ارتقابها لها ، ونظرها اليها ؛ لحاجتها إلى الغيث ، وفرارها من الجدب؛ فصارت لذلك نعدرف النجوم الجوارى، والنحوم الثوابت، وما يسير منها مجتمعاً ، وما يسير فارداً ، وما يكون منهما راجهما ومستقيما ؛ لأن من كان في الصحاري والصحاص الملساء (1) حيث لا أمارة ولا هادى ؛ طلب المنائر (2) في الرمل والارض، وعدرف الانبواء ونجوم الاهتداء؛ وسئلت أعرابية فقيل اها: أتعرفين النجوم؟ فقالت: سبحان الله! أما أعرف أشباحا وقوفا علي في كل ايلة؟ وسمع بمض أهل الحضر أعرابيا وهو يتفنن في وصف نجوم ساعات الليل، ونجوم الانواء ؛ فقال لمن حضره: أما ترى هذا الاعرابي يعرف من النجوم ما لا يعرف، فقال: وبل أمك من لا يعرف أجداع بيته.

ومن هذا الباب قبول ابن عباس في المرأة التبي جعل زوجها امرها بيدها، فطلقت نفسها ـ: خطأ الله نودها : أي اخلى

<sup>1)</sup> كلمة غير واضعة في الاصل ، وامل الانسب ما اثبتناه .

<sup>2)</sup> في الاصل (الانار).

الله نوءها من المطر ، والمعلى : حرمها الله الخير ، كما حرم من لم يمطر وقت المطر .

وقال ابن هباس في قول الله عن وجل : «وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون» ، (1) هو الاستمطار بالانواء.

حدثنا ابراهيم بن شاكر، قال حدثنا عبد الله بن محمد ابن عثمان، قالا حدثنا سعيد بن خمير، وسعيد بن عثمان، قالا حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال حدثنا النضر بن محمد، قال حدثنا عكرمة بن عمار، قال حدثنا أبو زميل، قال حدثنى ابن عباس، قال: مطر الناس على عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم - فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم - فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم - أصبح من الناس شاكر وكافر. قال بعضهم: هذه رحمة وضعها الله. وقال بعضهم: لقد صدق نوء كذا وكذا قال: نزلت هذه الدآية: دفلا اقسم بمواقع النجوم، (2) ـ حتى بلغ: دوتجعلون رزقكم أنكم تكذبون،

قال أبو عمر: الرزق في هذه المآية بمعنى الشكر، كأنه قال: وتجعلون شكركم لله على ما رزقكم من المال أن تنسبوا ذلك الرزق إلى الكوكب.

وقال ابن قتيبة : ومن هذا \_ والله أعلم \_ قال رؤية : وجف أنواء السحاب المرتزق . وأما قوله \_ صلى الله علم \_ ه وسلم \_ في

<sup>1)</sup> الآية: 82 سورة الوائمة .

<sup>2)</sup> الدَّاية 1 75 سورة الواقعة .

حدیث ابن عبینة عن عمرو بن دینار ، عن عتاب بن حلین ، عن أبي سعید الخدري ، أن رسول الله - صلی الله علیه وسلمقال : لو أمسك الله القطر عن عباده - خمس سنین ثم أرسله ، أصبحت طائفة من الناس كافرین، یقولون : سقینا بنوم الحجد (1) فمعناه كمعنی ما مضی من الحدیث فی هذا الباب .

وأما المجدح ، فان الخليل زعم انه نجم (2) كانت العرب قزمم انها نمطر به ، قال : ويقال : أرسل السماء مجاديح الغيث ، قال ؛ ويقال مجدح ومجدح بالكسر والضمم .

أخبرنا أحمد بن محمد ، قال حدثنا أحمد بن الفضل ، قال حدثنا أحمد بن العسن ، قال حدثنا يحيى بن معين ، قال حدثنا يحيى بن معيب ، عن حدثنا يحيى بن زكرياء ، هن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - : ثلاث لن يزلن في أمتي : التفاخر في (8) الاحساب ، والنياحة ، والانواء (4)

اخرجه الدارمي في سننه بمعناه .
 انظر ج 2 / 814 .

<sup>2)</sup> فسره الدارمي بالدبران.

<sup>8)</sup> في رواية ( بالاحساب ) .

 <sup>4)</sup> رواه أبو يعلى في مسنده .
 انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 805/3

## حدیث ثان لصالح بن کیسان ـ مسند

مالك ، عن صالح بن كيسان ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة \_ (زوج النبي \_ صلى الله عليه وسلم ) \_ (1) أنها قالت فرضت الصلاة وكمعتين ركعتين في الحضر والسفر ، فأقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر (2)

هذا حديث صحيح الاسناد عند جماعة أهل النقل، لا يختلف أهل الحديث في صحة إسناده ؛ وكل من رواه قال فيه عن عائشة : فرضت الصلاة. - لا يقول : فرض الله ولا فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا ما حدث به أبو اسحاق الحربي : قال حدثنا أحمد بن الحجاج ، قال حدثنا ابن المبارك، قال حدثنا ابن عجلان ، عن صالح بن كيسان ، عن عووة بن الزبير ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : فرض - رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الصلاة ركعتين ركعتين - فذكر الحديث .

جملة (زوج النبي - ص) ماتطة في الاصل ، أثبتناها من التجريد ونسخ الموطأ .

<sup>2)</sup> الموطأ رواية يحيى ص 108 ـ حديث (338) ، ورواية محمد بن الحسن ص 80 حديث (289) ، والحديث أخرجه الشيخان البخاري ومسلم . انظر الزرقاني على الموطأ 297/1 .

هكذا قال: فرض رسول الله، وعنه نقول فرضت؛ الا أن الاوزاعي قال فيه عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة ولم يروه مالك عن ابن شهاب، ولا عن هشام؛ إلا أن شيخا يسمى يحيى بن محمد بن عباد بن هاني، رواه عن مالك، وابن أخي الزهري - جميعا، عن الزهسري، عن عروة، عن عائشة، أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فزيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر؛ وهذا لا يصح عن مالك، والصحيح في إسناده عن مالك في الموطأ؛ وطرقه عن عائشة متواترة، وهو عنها صحيح اليس في إسناده مقال؛ الا أن أهل العلم اختلفوا في معنى هذا الحديث: فذهب منهم جماعة إلى ظاهره وعدومه، وما يوجبه لفظه؛ فأوجبوا القصر في السفر فرضا، وقالوا: لا يجوز لاحد أن يصلى في السفر إلا ركعتين، ركعتين مكل صلاة أربع.

قال أبو عمر: فأما المغرب والصبح، فلا خلاف بين العلماء أنهما كذلك فرضتا، وأنهما لا قصر فيهما في السفر ولا فيره؛ وهذا يدلك على أن قول عائشة فرضت الصلاة ركعتين ركعتين قول ظاهره العموم، والمراد به الخصوص؛ ألا تسرى أن صلاة المغرب غير داخلة في قولها: فرضت الصلاة ركعتين، ركعتين؛ وكذلك الصبح غير داخلة في قولها: فزيد في صلاة الحضر، لانه معلوم أن الصبح لم يزد فيها ولم ينقص منها، وانها في السفر والحضر سواء؛ فحجة من ذهب إلى ايجاب القصر في السفر

رضا، قول عائشة: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة العضر. وهنا واضح في أن الركعتين في السفر للمسافر فرض لا يجوز خلافه؛ لان الفرض الواجب لا يجوز خلافه ولا الزيادة عليه؛ الا ترى أن المصلي في الحضر لا يجوز له أن يصلي الظهر ستا، ولا العصر، ولا العشاء؛ ولا يجوز له أن يصلي الفهرب أربعا، ولا الصبح أربعا؛ لانه لو فعل ذلك، كان زائداً في فرضه عامدا لما يفسده؛ وهذا كله إجماع لا خلاف فيه للحضري - أنه لا يجوز له ذلك. قالوا: فكذلك المسافر لا يجوز له أن يصلي في السفر أربعا، في السفر أربعا، فرضه في السفر ركعتان على ما ذكرت عائشة.

وممن ذهب إلى هذا ، عمر بن عبد العزيز - إن صح عنه ، وحماد بن أبي سليمان ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، وقول بعض ـ أصحاب مالك ؛ وقد روي عن مالك أيضا ـ وهو المشهور عنه ـ انه قال : من أتم في السفر ، أعاد في الوقت ؛ ومن حجة من ذهب الى إيجاب القصر فرضا في السفر ، حديث عمر بن الخطاب ، قال : صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ـ على الله عليه وسلم . وهو حديث رواه عبد الرحمان ابن أبي ليلى عن عمر ، وقال ابن معين وعلى بن المديني : ام يسمعه من عمر ، ورجاله ثقات .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أدمد بن زهير ، قال حدثنا أبو نعيم ، قال حدثنا أسفيان ، عن زبير ، عن عبد الرحمان بن أبي ليلى ، عن عمر ؛ قال سفيان : قال زبيد مرة عن عمر \_ قال: صلاة المسافر ركعتان تمام غير قض \_ على لسان النبي \_ صلى الله عليه وسلم .

قال أبو عمر: روى هذا الحديث يزيد بن هارون ، عن الثوري ، عن زبيد ، عن عبد الرحمان بن أبي ايلي اللي ، قال : سمعت عمر - فخطئوه فيه لقوله : سمعت عمر ؛ وقد رواه محمد ابن طلحة ، قال : حدثنا زبيد ، عن عبد الرحمان بن أبي ليلى ، قال ، خطبنا عمر فقال : ألا إن صلاة يوم الفطر ، وصلاة يوم النحر ، وصلاة يوم الجمعة ، وصلاة السفر ، ركعتان ركعتان - تمام فير قصر - على لسان النبي - على الله عليه وسلم - فوهم أيضا فيه .

ورواه يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن زبيد، عن عبد الرحمان بن أبي ليلى ، عن حعب بن عجرة ، عن عمر، عن النبي ـ طلى الله عليه وسلم ـ مثله فزاد كعب بن عجرة ادخله بين عبد الرحمان بن أبي ليلى وابن عمر، ولبس لهذا الحديث غير هذا الاسناد ؛ ومن أهل الحديث من يعلله ويضعفه ، ومنهم من يصحح إسناد يزيد بن أبي الجعد هذا فيه .

قال على بن المديني: هو أسندها وأحسنها وأصها، واحتجوا أيضاً بما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا مسدد. قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مسدد.

وحدثنا عبد الوارث أيضا ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن شاذان ، قال حدثنا موسى بن داود ، قالا حدثنا أبو موانة ، عن بكير بن الاخنس ، عن مجاهد ، عن ابن مباس، قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ـ طبي الله عليه وسلم ـ في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركامة . وهـذا أيضـا حديث انفـرد بـه بكير بن الاخنس، وليس بحجة فيما انفرد به , (1) واحتجوا أيضا بان قالوا : وأما قول الله \_ عز وجل : وواذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذبن كفروا، (2) فغير جائز لمن جعدل الطواف بين الصفا والمروة من أركان الحج ـ مع قول الله ـ عز وجل: ‹ فدلا جناح عليه أن يطوف بهما ، (3) ـ أن يحتج بهذه الآية في إباحة القصر في السفر ، وقالوا: إنما نزلت على النبي - صلى الله عليه وسلم - بعسفان بين الظهر والعصر في صلاة الخوف. وذكروا في ذلك حديثا رواه مجاهد ، عن أبي عياش الزرقي ، عن النبي ـ عليه السلام .

<sup>1)</sup> انظر ترجمته في التقريب 107/1.

<sup>2)</sup> الآية: 101 ـ سورة النسام.

<sup>3)</sup> الـآية : 158 - سورة البقرة

وقالوا: ذلك بدل على ان القصر إنما هـو قصر المأموم خلف إمامه يصلي معه بمضها بشرط الخوف ولا يتمها معه ، وإذا كان ذلك كذلك ، كان حديث عائشة في معلى غير معلى الآية ، قد أفاد حكما زائدا .

واحتجوا أيضا بأن جابرا وابن عمر قالا: ليس الركمتين في السفر بقصر، وأن ابن عباس قال: من صلى في السفر ركمتين؛ فهذه جملة ما نزع به أربعا، كمن صلى في الحضر ركمتين؛ فهذه جملة ما نزع به الذين ذهبوا، إلى أن القصر في السفر سنة مسنونة، ورخصة عائشة. وقال آخرون: القصر في السفر سنة مسنونة، ورخصة وتوسعة؛ فمن شاء قصر في السفر، ومن شاء أدم؛ كما أن المسافر مغير - إن شاء صام، وإن شاء أنطر؛ وحجتهم قول الله - هز وجل: « وإذا ضربتم في الارض فليس عليكم جنال أن نقصروا من الصلاة - إن خفتم أن يفتنكم الذبن كفروا، قالوا: فالقرآن يدل على أن القصر ليس بحتم، لان الحتم لا يقال فيه: قلوا: فلنما هو رخصة لا حتم، مثل قوله - عز وجل: « ليس فيه: ليمن عليكم جنال أن تنعلوه قالوا: كل ما قيل فيه: عليكم جنال أن تبتغوا فضلا من ربكم». (1) «ولا جنال عليكم عليكم جنال عليكم فيما فعلن في أنفسهن» (3)

<sup>1)</sup> الآية : 198 \_ سورة البقرة .

<sup>2)</sup> المآية : 286 ـ من نفس السورة .

الآية : 284 ـ من نفس السورة .

وما كان مثل هذا؛ وكذلك توله - عز وجل في الصفا والمروة؛ « فلا جلاح عليه أن يطوف بهما». (1) نزلت في إباحة ما كان عندهم معظوراً ، لان العرب كانت تتعرج من العمرة في أشهر الحج ، وتتعرج من فعل ما كانت تفعله في جاهليتها ؛ وقد بينا معنى هذه الله في مواضع من كتابنا هذا - والحمد لله.

قالوا: وان كان شرط الخوف مذكورا في الماية ، فإن النبي \_ صلى الله عليه وسلم \_ وه و العبين عن الله مراده \_ قد بين بسئته أن المسافر يقصر الصلاة في الخوف وفي فير الخوف ، لانه كان يقصر وه و آمن لا يخاف إلا الله ، فكان القصر في السفر مع الامن زيادة بيان على لسان رسول الله \_ صلى الله عليه وسلم \_ وان لم ينزل به وحى يتلى، ومثله كثير في الشرع ؛ واحتجوا من الاثر بما حدثناه عبد الله بن محمد ابن عبد المومن، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أجمد بن حنبل ، ومسدد ؛ قالا حدثنا يحبى بن سعيد، عن ابن جريج، قال حدثني عبد الرحمان بن عبد الله بن أبي عامر ، عن عبد الله بن أبي أمية ؛ قال قلت له مر بن الخطاب : أرأيت إقصار الناس الصلاة واليوم \_ وانما قال الله \_ عز وجل : «ان خفتم أن يفتنكم الذين حبرت ، فقد ذهب ذلك اليوم ، فقال : عجبت مما عجبت

<sup>1)</sup> الآية : 258 من نفس السورة .

منه ، فذكرت ذلك ارسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته . (1) - هكذا قال بحيى القطان عن ابن جريج حدثني عبد الرحمان بن عبد الله ابن أبسي همار وقال عبد الرزاق، ومحمد بن بكر البرساني ، وأبو عاصم ، وحماد بن مسعدة ، عن ابن جريج ، قال : سمعت عبد الله بن أبي عمار وقال الفزاري عن ابن جريج ، عن ابن أبي عمار . وقال الفزاري عن ابن جريج ، عن ابن في عمار . قالوا ففي قوله - صلى الله عليه وسلم - : إن القصر في السفر مع الامن صدقة تصدق الله بها عليكم دله ل على أن ذلك توسعة ورخمة وليس بواجب .

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريع ، عن عمرو بن دينار ، قال : أما قوله : «إن خفتم أن بفتنكم الذين كفروا ، فإنما ذلك إذا خافوا الذين كفروا ، وسن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد الركعتين وليستا بقصر، ولكلهما وفاء (2) .

حدثنا عبد الوارث بن سفیان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهیر ، قال حدثنا موسی بن اسماعیل ، قال حدثنا یزید بن ابراهیم ، عن محمد بن سیرین ، قال : أنبئت

انظر سنن أبى داود 1/274.

<sup>2)</sup> انظم مصنف عبد الرزاق 517/2 - حديث (4274) .

أن ابن عباس قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بخرج ما بين مكة والمدينة لا يخاف الا الله يقصر الصلاة (1) ومما يدل على أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقصر وهو آمن غير خائف، قصره الصلاة في حجته حجة الوداع وهو يومئذ قد أمن ، وهذا ما لا يجهله أحد من أهل العلم .

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوراث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال حدثنا سليمان بن حرب، وعارم بن الفضل، قالا حدثنا حماد ابن زيد، عن أبوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، قال: صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الظهر بالمدينة أربعا، والعصر بذي الحليفة رحعتين (2) - زاد عارم: وبينهما ستة أميال. قال أنس: وسمعتهم يصرخون بهما جميعا: الحج والعمرة.

وحدثنا عبد الوراث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد. قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، عن سفيان، قال حدثني محمد ابن المنكدر، وابراهيم بن ميسرة، سمعا أنس بن مالك يحدث، قال: صلينا مع رسول الله عصلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر أربعا، وصلينا العصر بذي الحليفة ركعتين (3). فاستدلوا

<sup>1)</sup> المرجع السابق \$/616 مديث (4270).

 <sup>274 /</sup> اخرجه مسلم في صحيحه 1/265 وابسو داود في السنن 1/274 ،
 بعبد الرراق في المصنف 517/2 ـ حديث (4278) .

انظر مصنف عبد الرزاق 2/ 517 - حديث (4274)

بهذه الماآثار على أن القصر في السفر سنة سنها رسول الله عليه وسلم وليس بفريضة واحتجوا أيضاً بما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا حدثنا قاسم، قال حدثنا عبد الله بن روح، حدثنا عثمان بن عمر، قال أخبرنا مالك بن مغول، عن أبي حنظلة الحذاء، قال: قلت لابن عمر: أصلي في السفر رجعتين والله يقول: «أن خفتم» ونحن نجد الزاه والمزاد؟ فقال: حذلك سن رسول الله عليه وسلم، فهذا ابن عمر قد صرح بأن القصر سنة من رسول الله، لا فريضة من الله ولا من رسوله؛ ولو فرضها رسول الله، لا فريضة من الله ولا من رسوله؛ ولو فرضها رسول الله، لقال ابن عمر فرضها على عن رجل من آل هذا المعنى ما فيه كفاية في باب ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد من كتابنا هذا (1).

وقد جاء في هذا الباب عن ابن عباس نحو ما جاء عن ابن عمر: ذكر عبد الرزاق، اخبرنا ابن جربج، قال سأل حميد الضمري ابن عباس فقال: إني أسافر، أفأقصر الصلاة في السفر أم أتمها ؟، فقال ابن عباس: ليس بقصرها ولكنه نمامها وسنة النبي صلى الله عليه وسلم: خرج - رسول الله - صلى الله عليه وسلم - آمنا لا يخاف الا الله، فصلى اثنتين - حتى رجع، ثم خرج أبو بكر آمنا (2) لا بخاف إلا الله، فصلى ركعتين حتى

<sup>1)</sup> انظر ع 7/ 74.

<sup>2)</sup> حلمة (آمنا) ساقطة في المصنف.

رجع؛ ثم خرج عمر آمنا لا يخاف إلا الله ، فصلى اثنتين - حتى رجع؛ ثم نعل ذلك عثمان ثلثي إمارته أو شطرها، ثم صلاها اربعا، ثم أخذ بها بنو أمية . قال ابن جريج : وبلغني إنما أوفاها عثمان أربعا بمنى ـ من أجل أن أعرابيا ناداه في مسجد الخيف بمنى فقال : يا أمير المومنين ، ما زلت أصليها ركعتين مذ رأيتك عام أول (1) ـ صليتها ركعتين ، فخشي عثمان أن يظن جهال الناس أن الصلاة ركعتان ، وانما كان أوفاها بمنى فقط (2) .

قال أبو عمر: قد اختلف في المعنى الذي من أجله أتم عثمان الصلاة في سفره الي مكة وبمكة ، فقال قوم: أخذ بالمباح في ذلك ، إذ للمسافر أن يقصر وان يتم كما كان له أن يصوم وأن يفطر.

ومن ذهب إلى هذا المذهب، احتج ـ بما قدمنا ذكره من ظاهر الكتاب والسنة ، وبما حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع ، قال حدثنا المغيرة بن زياد ، عن عطاء ، عن عائشة ، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يتم في السفر ويقص (3) -

<sup>1)</sup> في الاصل (الاول) والتصويب من المصنف.

<sup>2)</sup> انظر المصنف ص 518 ـ حديث (4277).

انظر مصنف ابن أبي شيبة 252/2.

وأخبرنا أحمد بن قاسم، وهبد الدوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصغ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن عائشة، قالت : حلل قد فعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: قد صام وأنطر، وأنم وقصر في السفر.

حدثنا أحمد بن سعيد ، حدثنا مسلمة بن قاسم حدثنا جعفر ابن محمد بن الحسن الاصبهادي ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا سليمان بن داود الطبالسي، حدثنا حبيب بن بزيد الانماطي، حدثنا عمرو بن هرم ، عن جابر بن زيد ، قال : قالت عائشة : عان رسول الله ـ على الله عليه وسلم ـ يصلي ركعتين ـ يعني الفرائض ، فلما قدم المدينة وفرضت عليه الصلاة أربعا وثلاثا ، على وترك الركعتين اللتين كان يصلهما بمكة تماما للمسافر فهذه عائشة قد اضطربت الآئار عنها في هذا الباب ، واتمامها في السفر يقضى بصحة ما وافق معناه منها .

وروى زيد العمي (1) عن أنس، قال: حكنا أصحاب رسول الله عليه وسلم - نسافر فيتم بعضنا، ويقص بعضنا، ويصوم بعضنا، ويفطر بعضنا، ولا يعيب أحد على أحد

وقال آخرون: إن عثمان إنما أتم في السفر، لانه كان له في تلك المناهل أهل ومال؛ وهـذا موجود في حديث رواه

العمي بفتح العين وكسر الميم المشددة.
 انظر ترجمته في انتقريب 1/278

عجرمة بن ابراهيم الازدي المرطي ، عن عبد الله بن الحرث ابن أبي ذباب ، عن أبيه ، عن عثمان بن عفان، أنه صلى بأهل منى أربع ركعات ، فلما سلم ، اقبل على الناس فقال : إذي تأهلت بمكة ، وقد سمعت رسول الله \_ على الله عليه وسلم يقول : من تأهل في بلدة ، فعو من أهلها ، فليصل أربعا، (1) فلذلك عليت أربعا . \_ ذكره الطحاوي، عن يعبى بن عثمان بن صالح ، عن عمرو بن الربيع بن طارق الهلالي ؛ وعن اسماعيل ابن حمدويه ، عن الحميدي ، عن عبد الله بن عبد الرحمان مولى بني هاشم، قالا جميعا: اخبرنا عكرمة بن ابراهيم - باسناده عما ذكرناه (2) . والحرث بن أبي ذباب قد عمل لعمر بن الخطاب على الصدقة . وقال آخرون : اتمامه إنها كان على نحو إنمام هائشة ، وقد ذكرنا الوجوه التي تؤولت على عائشة في انمامها \_ في باب ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد .

وذكر عبد الرزاق عن معبر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عبر، قال: طبت مع رسول الله ـ على الله عليه وسلم بمنى ركعتين ، ومع عبر ركعتين ،

 <sup>1)</sup> رواه أحمد بلفظ ؛ من تأمل في بلد فليصاها صلاة العقيم
 انظم الجامع الصغير بشرح فيض القدير 98/6 .

<sup>2)</sup> انظر مسند الحميدي 1/12 حديث (36)

قال ابن شهاب: فبلغني أن عثمان أيضا صلاها أربعا، لانه أزمع أن يقيم بعد الحج.

قال أبو عمر: هذا وجمه صحيح مجتمع عليه فيمن نوى الاقامة انه يلزمه الانمام، وقال وهيب عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي - على الله عليه وسلم، وأبا بكر، وعمر - طوا بمنى ركعتين، وعثمان شطر إمارته، ثم اتمها عثمان (أربعا بمنى). (1) قال: لانه اتخذ اموالا بالطائف، فأجمع المقام فاتم العلاة. أما قوله بالطائف فليس بشيء لانه بلد آخر، وقال معمر عن قتادة إن عثمان لما على أربعا، بلغ ذلك ابن مسعود، فاسترجع ثم عام أربعا، فقيل له: استرجعت ثم عليت اربعا ؟ قال الخلاف شر(2).

وروى أبو معاوية عن الاعمش، عن ابراهيم، عدن عبد الرحمان بن يزيد، عن عبد الله، قال: صلى عثمان بمنى اربعا . قال: فقال عبد الله: صليت مع النبي . صلى الله عليه وسلم و حمنين، ومع عمر رحمتين، ثم تفرقت رحمنين، ومع عمر رحمتين، ثم تفرقت بحم الطرق، ولوددت ان لي من اربع رحمات ركمتين متقبلتين.

قال الاعبش: فحدثني معاوية بن قرة ان عبد الله صلاها بعد أربعا ، فقيل لـ عبت على عثمان ونصلي اربعا ؟ قال: الخلاف شر.

<sup>1)</sup> كلمتان في الاصل غير وافحتين و ولمل الالسب ما اثبتناه

<sup>(2</sup> البمنك 10/3 ـ حديث (4269) .

حدثناه عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد ابن زهير، قال حدثني أبي، قال حدثنا أبو معاوية محمد بن حازم، قال حدثنا الاعمش، عن ابراهيم، عن عبد الرحمان بن يزيد، عن عبد الله، قال: صلى عثمان - فدكره. قال: وحدثنا أبي قال حدثنا جربر، عن مغيرة، عن أصحابه، عن ابراهيم، عن الاسود، قال: كنت مع عبد الله بمنى، فلما صلى عثمان أربعا، قال عبد الله: صلى الله عليه وسلمأربعا، قال المكان ركعتين، وصلى أبو بكر ركعتين، وصلى عمر ركعتين؛ قال الاسود: فقلت: يا أبا عبد الرحمان: ألا سلمت في ركعتين وجعلت الركعتين الاخربين تسبيحا؟ قال الخلاف شر.

قال أبو عمر: فعذا بدلك على أن القصر علد ابن مسعود ليس بفرض، وانعا انكر لمخالفة عثمان الافضل عنده؛ لان الافضل عنده اتباع السنة، ثم رأى اتباع إمامه فيما أبيح له اولى من اتيان الافضل في القصر؛ لان مخالفة الائمة لا تجوز الا فيما لا يحل، وأما فيما أبيح، فلا يجوز فيه مخالفة الائمة - إذا حملهم على ذلك الاجتهاد؛ ولعل عثمان ذهب إلى أن اختيار رسول الله ملى الله عليه وسلم - في سفره القصر، كان لانه ايسر على أمته، فاختاره لذلك؛ وقالت عائشة: ما خير رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بين أمرين إلا الحتار أيسرهما ما لم يكن اثما الحديث. وهذا لا حجة فيه، لان ما اختياره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لامته وسنه وواظب عليه، كان أفضل مما الله عليه وسلم - لامته وسنه وواظب عليه، كان أفضل مما سواه. ومثل حديث ابن مسعود هذا حديث سلمان:

ذكر عبد الرزاق ، عن اسرائيل ، عن أبي اسحاق ، عن أبي ليلى الكندي ، عن سلمان ، انه كان مع قوم في السغر فحضرت الصلاة ، فقالوا له : صل بنا ؛ فقال : انا لا نؤمكم ، ولا ننكح نساءكم ؛ فأبى ؛ فتقدم رجل من القوم ، فصلى بهم أربع ركعات ؛ فلما سلم، قال سلمان : ما لنا وللمربعة ؟ وانما كان يكفينا نصف المربعة - ونحن إلى الرخصة أحوج (1). الا قرى ان سلمان ام يعد الصلاة ، بل قمادى مع امامه فصلى أربعا - وان كان لم يحمد ذلك له ؛ فهذا بدل على أن القصر عند سلمان رخصة وسنة ، وقد نقدم عن ابن عباس وابن عمر - أن ذلك سنة .

وحدثنا قاسم بن محمد ، قال حدثنا خالد بن سعد ، قال حدثنا أحمد بن عمرو ، قال حدثنا محمد بن سنجر ، قال حدثنا هشام بن عبد الملك ، قال حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن موسى ابن سلمة ، قال: سألت ابن عباس قلت : أكون بمكة فكيف أطلى ؟ قال : ركعتين ـ سنة أبي القاسم ـ طلى الله عليه وسلم . فحسبك بهذا عن ابن عباس ، وفيه تصريح أن ذلك سنة .

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عطاء، قال: قلت له : فيم (2) جعل القصر في الخوف ـ وقد امن الناس؟ قال:

<sup>1)</sup> أنظر البصنف 20/2 حديث (4283).

<sup>2)</sup> في الاصل ( ما ) ، وفي المصنف (فيما) ولعدل الانسب ( فيم ) على وجه الاستفعام.

السنة ، قلت : ورخصة ؟ قال : نعم (1). قال : وقال لي عمرو بن دينار مثله . قال : وحدثنا ابن جربج، عن عطاء، قال : كان سعد ابن أبي وقاص وعائشة بوفيان العلاة في السفر ويصومان، قال وسافر نفر من أصحاب النبي - على الله عليه وسلم - فأوفى سعد الصلاة ، وعام وقصر القوم وافطروا؛ فقالوا : لسعد : كيف نفطر ونقصر العلاة وأنت تتمها ونصوم ؟ فقال : دونكم أمركم ، فاني أعلم بشأني ؛ قال : فلم يحرمه سعد عليهم ، ولم ينههم علمه ؛ قال ابن جربج : فقلت لعطاء : فلي ذلك أحب اليك؟ قال قصرها، قال : وكمل ذلك قد فعله الصالحون والاخيار .

قال أبو عمر: حديث عطاء هـذا ومـا حكاه عن سعد، وعائشة ـ أعرف من رواية جويرية عن مالك ، عن الزهري، عن رجل ، عن عبد الرحمان بن المسور بن مغرمة ـ أن سعد بن أبي وقاص، والمسمور بن مغرمة ، وعبد الرحمان بن عبد يغوث، كانوا جميعا ؛ فكان سعد يقصر العلاة ويفطر ، وكانا يتمان العلاة ويمومان ؛ فقيل لسعد في ذلك ؟ فقال سعد : نحن أعلم . المشهور عن سعد ما ذكره عطاء ، وعلى أن حال كان ، ففيه دليل على إباحة القصر والتمام ؛ وعلى هـذا يخرج ـ اختلاف الرواية عن سعد ، كأنه كان يتم مرة ، ويقصر أخرى ؛ وكذلك كل من روى هنه مثل ذلك من الصحابة ـ والله أعلم .

<sup>1)</sup> المصنف 2/816 - حديث (4272) .

وروى ابن وهب عز، ابن لهيمة ، عن بحير بن الاشج ، عن القاسم بن محمد ، أن رجلا قال له : عجبت من عائشة حين كانت تطي أربعا في السفر ـ ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطي ركعتين ! فقال له القاسم : عليك بسنة رسول الله ـ ملى الله عليه وسلم ـ فان من الناس من لا يعاب.

وذكر عبد الرزاق قسال: أخبرنا معبر، عن الزهري، من عروة ، عن عائشة ، أنها كانت تتم في السفر ؛ قال : واخبرنا الثوري من هشام بن عروة ، عن عائشة انها كأنت تتم في السفر .

قال أبو عمر: رد الذين ذهبوا إلى أن القصر في السفر مع الامن سنة مسنونة غير فريضة ـ حديث عائشة حيث قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فزيد في صلاة الحضر ، وأقرت صلاة السفر . فردوه بأن قالوا قد صع عنها أنها كانت تتم في السفر ، وهذا من فعلها يرد قولها ذلك ؛ وان صع قولها ذلك عنها ـ ولم يدخله الوهم من جهة النقل، فهو على غير ظاهره؛ وفيه معنى مضمر باطن ، وذلك ـ والله أعلم ـ كانها قالت : فأقرت صلاة السفر لمن شاء ، أو نعو هدفا ؛ قالوا : ولا يجوز على عائشة أن تقر بأن القصر فرض في السفر ، وتخالف الفرض ، هذا ما لا يجوز لمسلم أن ينسبه اليها ؛ قالوا : وغير جائز تأويل من تأول عليها أن اتمامها كان من أجل أنها كانت أم الموملين،

فكانت حيثما نزلت على بنيها فلم تقصر ؛ لأن ذلك كان منها كأنها كانت في بيتها ، وهذا لا يجوز لاحد أن يعتقده ؛ لان النبي \_ عليه السلام \_ به صارت عائشة وسائر أزواجه أمهات المومنين ، وكان \_ صلى الله عليه وسلم \_ للمومنين أبا رؤوفا رحيما ؛ وكان يقصر في أسفاره كلها في غزاوته وعمره وحجته \_ صلى الله عليه وسلم .

وفي قراءة أبي بن حعب: « النبي أولى بالمومنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم». (1) ـ وهـو أب لهم ، فمما يرد حديث عائشة : إنمامها في أسفارها ؛ ومما يرده أيضا حديث ابن عباس، وغيره ، أن الصلاة فرضت في الحضر أربعا، وفي السفر رحعتين. وما روي علها مما قدمنا ذكره في هذا الباب، أن رسـول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أتم في السفر، وقصر وصام وأفطر. ومما يعارضه أيضا ، حديث القشيري عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : وضع الله عن المسافر الصوم وشطر الصلاة (2) . والوضع (3) لا يكون في الاغلب إلا مما قد ثبت فوضع منه .

وفي اجماع الجمهور من الفقهاء على أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين فأدرك منها ركعة ، أنه بلزمه ان يصلي

<sup>1)</sup> الآية ، 6 مورة الاحزاب .

<sup>2)</sup> انظر النسائي 1/218.

افي الاصل (ووضع) - ولمل الصواب ما اثبتناه.

أربعا، فلو كان فرض المسافر ركعتين لم ينتقل فرضه الى أربع، كما أن المقيم إذا دخل خلف المسافر، لم ينتقل فرضه إلى اثنين، وهذا واضح لمن تدبر وأنصف؛ قالوا: وكيف يجوز للمسافر أن يكون مخيرا - إن شاء دخل خلف الامام المقيم فصلى أربعا، وان شاء صلى وحده ركمتين، ولا يكون مخيرا في حال انفراده - إن شاء صلى ركعتين، وان شاء أربعا؛ قالوا: ولو كان فرض المسافر ركعتين، ما جاز له تغيير فرضه بالدخول مع المقيم في صلاته، وابطلت صلاته، كما أو صلى الصبح خلف امام يعلى الظهر إلى آخرها؛ وهذا بين واضح - والحمد لله.

أخبرنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعبب، قال اخبرنا محمد بن حاتم، قال أخبرنا حبان، قال حدثنا عبد الله، عن ابن عيينة، عن أيوب، عن شيخ من بني قشير، عن عمه، أنه انتهى إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يأكل أو قال يطعم ؛ فقال : اذن فكل، فقلت : إني صائم، فقال : ان الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصيام، وعن الحبلى والمرضع (1).

ورواه عبد الله بن الشخير، وعمرو بن أمية الضمري، عن النبي عليه السلام. فأما حديث ابن الشخير، فرواه ابو عوانة، عن ابي بشر، عن هاني، بن عبد الله بن الشخير، عن

<sup>1)</sup> الحديث - بمناه - في سنن الدارمي 10/2 .

أبيه ، عن النبي - عليه السلام - أنه قدم عليه - فذكر مثل حديث القشيري ؛ وأما حديث عمرو بن أمية ، فرواه الاوزاءي، عن يحيى بن ابي كثير، عن أبي قلابة ، عن جعفر بن عمرو ابن أمية ، عن أبيه ، عن النبي - عليه السلام . - هكذا حدث به الوليد بن مسلم عن الاوزاعي .

ورواه ابو المغيرة، ومحمد بن حرب ، عن الاوزاعي ، عن يحيى ، عن ابي امية الفمري ـ يحيى ، عن ابي امية الفمري ـ يعني عمرو بن أمية ؛ وكذلك رواه معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أبي كثير ـ باسناده مثله .

وأخبرنا محمد بن ابراهبم، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال أخبرنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا عبدة بن عبد الرحيم ، عن محمد بن شعيب ، قال أخبرنا الاوزاعي . من يحيى ، عن أبي سلمة ، قال حدثني عمرو بن أمية الضمري ، قال : قدمت على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من سفر . فقال: انتظر الغداء يا أبا أمية ، فقلت : إني صائم . قال : ادن مني حتى أخبرك هن المسافر ، إن الله وضع عله الصيام ونصف الصلة (1) .

حدثنا هاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا

<sup>1)</sup> المرجع السابق

أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا ابن علية، عن علي بن زيد، عن أبي نضرة ، قال : مر عمران بن حصين في مجلسنا فقال: غزوت مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلم يصل إلا رحمتين حتى رجع إلى المدينة ؛ وحججت معه ، فلم يصل إلا رحمتين حتى رجع إلى المدينة ؛ وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثمان عشرة لا يصلي إلا رحمتين ، ثم يقول لاهل البلد : صلوا اربعا فإنا قوم سفر؛ واعتمرت معه ثلاث عمر لا يصلي إلا رحمتين

فهذا يدلك على أن الامامة لا تنقل فرضا عن حالمه، ألا ترى إلى قوله مسلى الله عليه وسلم ملى خلفه من أهل الحضر: صلوا اربعا، فإنا قدوم سفر. وكذلك قال عمر لاهل مكة أيضا حين صلى بهم ثم سلم من ركعتين، وقال لهم: أتموا صلاتكم، فإنا قوم سفر (۱).

فلما ليم يكن البياع الامام يحمل المقيم إذا صلى خلف المسافر على أن يجتزيء بركمتين ويقتصر على السيلام معه ، لات كلا على فرضه ؛ وكان المسافر \_ إذا أدرك رحمة من صلاة المقيم ، انتقل حكمه إلى حكم المقيم ، ولزمه أن يصلي أربعا ؛ علمنا بذلك أن قصر الصلاة ليس بفرض واجب، لانه لو كان فرضا ، لاخاف المسافر إلى ركمته التي أدركها من صلاة المقيم \_ ركمة أخرى ، واستجزى بذلك ؛ فلما أجمعوا على غير ذلك ، علم أن القصر للمسافر سنة لا فرض ؛ ألا قرى على غير ذلك ، علم أن القصر للمسافر سنة لا فرض ؛ ألا قرى

الموطأ رواية يحيى ص 105 ـ حديث (844) ورواية محمد بن
 الحسن 818 حديث (195) .

أنهم قد أجمعوا أنه جائز للمسافر أن يصلي خلف المقيم - من كوه ذلك منهم ومن استحسنه كلهم يجيزه ؛ وقد أجمعوا على أن المسافر إذا أدرك ركعة من صلاة المقيم ، لزمه الاتمام ، بل قد قال أكثرهم إنه إذا أحرم المسافر خلف المقيم قبل سلامه، أنه تلزمه صلاة المقيم ، وعليه الانمام ؛ فلو كان القصر فرضا واجبا ، ما دخل المسافر مع المقيم في صلاته ، والامر في هذا واضح بهن لمن ام يعاقد وألهم رشده .

أخبرنا محمد بن عبد الملك، وعبيد بن محمد ، قالا حدثنا عبد الله بن مسرور ، قال حدثنا عبسى بن مسكين، قال حدثنا شريك، محمد بن سنجر ، قال حدثنا الفضل بن دكين ، قال حدثنا شريك، عن عامر ، عن ابن عباس ، وابن عمر ، قالا : سن رسول الله مليه وسلم ملله عليه وسلم ملين ركمتين موابن عمر ، وابن عباس قالا : والوتر في السفر من السنة . فهذا ابن عمر ، وابن عباس قد قالا : إن صلاة المسافر سنة ، كسما قالا : ان الوتر في السفر من السنة ؛ وقد مضى في هذا الباب عن ابن عمر أيضا ، وابن عباس مثل ذالك .

وعن عطاء، وعمرو بن دينار، والقاسم بن محمد - مثل ذلك ؛ وقد أشبعنا هـذا المعنى عند ذكر حديث ابن شهاب ، عن رجل من آل خالد بن أسيد في كتابنا هذا - والحمد لله .

وأما اختلاف الفقهاء في هذا الباب، فروي من مالك أنه قال مرة في مسافر أم مقيمين فأنم بهم الصلاة ـ جاهلا، ومنهـم المسافر والمقيم؛ قال: أرى أن يعيدوا الصلاة جميعا وروي عنه أيضا أنه قال: يعيد ما كان في الوقت، وما مضى وقته فلا إصادة عليه.

وقال ابن المواز فيمن طى اربعا ناسيا لسفر ، أو ناسيا لاقصاره ، أو ذاكرا ، فليعد في الوقت ؛ وكذلك قبال سعنون فيمن صلى في السفر ناسيا أو ذاكرا ؛ وزاد : أو جاهلا أربعا، أنه يعيد في الوقت ، وقال ابن الدواز : لو افتتح على ركعتين فأتمهما أربعا تعمدا ، أعاد أبدا ؛ وان كان سهوا ، سجد لسهوه وأجزأه . وقال سعنون : بل يعيد أبدا لكثرة السهو . وقبال ابن المواز : ليس كسهو مجتمع عليه .

وذكر أبو الفرج عن مالك قال: ومن اتم في السفر أعادها مقصورة ـ ما دام في وقتها إلى أن ينوي مقاما فيعيدها كاملة ـ ما دام في وقتها . قال : ولو صلى مسافر بمسافرين فسها فقام ليتم ، فليجلس من وراءه حتى يسلموا بسلامه، وعليه إهادة الصلاة ـ ما دام في الوقت . قال القاضي أبو الفرج ـ : أحسبه أنه ألزم هذا الاعادة ، لانه سبح به فتمادى في صلاته ـ عامدا عالما بذلك؛ وأما إن كان ساهيا ، فلا وجه لامره بالاعادة ؛ لانه بمنزلة مقيم

صلى الظهر خبسا ساهيا، فلم يكن عليه إعادة؛ وذكر أبن خواز منداد أن مالكا يقول: إن القصر في السفر مسلون غير واجب، وهو قول الشافعي.

قال أبو عمر: في قول مالك إن من أنم الصلاة في السفر لم تلزمه الاعادة إلا في الوقت، دليل على أن القصر عنده ليس بفرض.

وقد حكى أبو الفرج - في كتابه من أبي المصعب ، عن مالك ، القصر في السفر للرجال والنساء سنة .

قال أبو الفرج: فلا معنى الاشتغال بالاستدلال على مذهب مالك مع ما ذكره أبو المصعب: ان القصر عنده سنة لا فرض، قال: ومما يدل على ذلك من مذهبه، انه لا يرى الاعادة على من أتم في السفر إلا في الوقت.

قال أبو عمر: فهذا أصح ما في هذه المسألة ، وذلك أصح الاقاويل فيها من جهة النظر والاثر - وبالله التوفيق .

وأما الشافعي ، وأبو ثور ، فكانا يقولان : إن شاء المسافر قصر ، وان شاء أتم ؛ وذكر أبو سعد القزويني المالكي أن الصحيح في مذهب مالك التخيير المسافر في الاتمام والقصر - كما قال الشافعي ، إلا أنه يستحب له انقصر ، ولذك يرى عليه الاعادة في الوقت - إن أتم .

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا صلى المسافر أربعا، فان كان قعد في كل ركعتين قدر التشهد، فصلاته نامة ؛ وان الم يكن قعد في الركعتين الاوليدن قدر التشهد، فعليه أن يعيد.

قال أبو عمر: هذا على أصواهم في ان التشهد والسلام ليسا بواجبين، والجلوس مقدار التشهد عندهم واجب، وبه يخرج عندهم من الصلاة ؛ وللسرد عليهم في ذلك موضع فيسر هدذا .

وقال حماد بن أبي سليمان : من أتم في السفر أعاد ، والأعادة - عنده وعند أبي حنيفة - على ما قدمنا من أحولهم أبدا.

وجاء عن عمر بن عبد العزيز مايدل على أن القصر في السفر واجب، لانه قال: الركعتان للمسافر حتم لا يصلح فيرهما.

واختلف في هذه المسألة عن أحمد بن حنبل، فقال مرة:
أنا أحب العافية من هذه المسألة، وقال مرة أخرى: لا يعجبني
أن يصلي أربعا، السنة ركعتان، وقد مضى القول في كثير
من مسائل هذا الباب في باب ابن شهاب عن رجل من آل
خالد بن أسيد من كتابنا هذا، فلا وجه لاعادة ذلك ههنا.

## بساب السضاد

## مالك عن ضمرة بن سعيد المازني

وهو ضمرة بن سعيد المازني النجاري، من بني مازت ابن النجار من الانصار، مدني ثقة، روى عنه مالك، وابن عيينة، وأبو أويس، وسليمان بن بلال، وغيرهم، لمالك عنه حديثات مسندات.

## حديث أول لمالك عن ضمرة بن سعيد

مالك، من ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن الضحاك بن قيس، سأل النعمان ابن بشير: ماذا كان يقرأ به رسول الله على الله عليه وسلم يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة؟ قال: كان يقرأ: «هل أتاك حديث الغاشية» (1)

هذا حديث متصل صحيح، وقال فيه ابن عيينة، عن ضمرة ابن سعيد، عن عبيد الله، أن الضحاك بن قيس كتب الى النعمان ابن بشير: أخبرني بأي شيء كان النبي ـ عليه السلام: يقرأ في الجمعة؟ فكتب اليه. ثم ذكر الحديث، هكذا قال: كتب الضحاك، فكتب اليه النعمان.

حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أجمد بن زهير ، قال حدثني أبي ، قال حدثنا ابت

الموطأ رواية يحيى ص 83 ـ 84 ، حديث (242) ورواية محمد بن
 الحسن ص 86 حديث (226) ـ والحديث أخرجه مسلم أمي صحيحه 1/840 وأبو داود في سنن 1/267 .

عيينة من فذكره. وليس مخالفاً لحديث مالك ، لان في حديث مالك أن الضحاك سأل ، وقد يحتمل أن يكون سأله بالكتاب إليه ، ورواية أبى أويس لهذا الحديث كرواية مالك .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم، قال حدثني حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا ابن أبي أويس، قال حدثني أبي، عن ضمرة بن سعيد المازني النجاري، عن عبيد الله بن عبد الله عبد الله بن عبد الله بن عبد الله عبد الله عبد الله عبد الله عبد الله عبد النعمان بن بشير، قال: سألناه ما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقرأ يوم الجمعة مع السورة التي ذكر فيها الجمعة؟ قال: كان يقرأ فهها: «هل أتاك حديث الغاشية، (1).

قال أبو عمر: لم يقل في هذا الحديث باثر سورة الجمعة، وقال مع سورة الجمعة، والمعنى في ذلك سواء؛ والمدراد به الركعة الثانية من الجمعة، وفي الركعة الاولى سورة الجمعة، وذلك كله مع فاتحة الكتاب في ابتداء كل ركعة على ما ستراه ممهدا واضحاً في باب العلاء ـ ان شاء الله.

واختلف الفقهاء فيما يقرأ به في صلاة الجمعة ، فقال مالك: أحب الي أن يقرأ الامام في الجمعة ، هل أناك حديث الفاشية، مع سورة الجمعة .

الآية : 1 صورة الفاشية .

وقال مرة أخرى: أما الذي جاء به العديث، فعسل أنساك حديث الغاشية مع سورة الجمعة، والذي ادركت عليه الناس: دسبع اسم ربك الاعلى، (1)

قال أبو عمر: تحصيل مذهب مالك أن كلنا السورتيت قراءتهما حسنة مستحبة مع سورة الجمعة في الرحعة الثانية؛ وأما الاولى، فسورة الجمعة، ولا يئبغي للامام عنده ان يترك سورة الجمعة، ولا سورة: «هل أتاك حديث الفاشية»، و «سبح اسم ربك الاعلى، في الثانية؛ فإن فعل وقرأ بغيرهما فقد أساء، وبئس ما صنع؛ ولا تفسد بذلك عليه صلاته اذا قرأ بام القرآن وسورة معها في كل ركعة منها.

وقال الشافعي وأبو ثور: يقرأ في الركعة الاولى من صلاة الجمعة بسورة الجمعة، وفي الثانية: «اذا جاءك المنافقون». - (2) ويستحب مالك، والشافعي، وأبو ثور، وداود بن علي، ألا يترك سورة الجمعة على حال.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: ما قرأ به الامام في صلاة الجمعة فحسن، وسورة الجمعة وفيرها في ذلك سواء، ويكرهون أن بؤقت في ذلك شيء من القرآن بعينه

<sup>1)</sup> الآية : 3 سورة الاعلى .

ااآية: 1 سورة المنافقون .

وقال الثوري: لا يعتمد أن يقرأ في الجعة بالسور التي جاءت في الاحاديث، ولكنه يتعمدها أحيانًا، ويدعها أحيانًا.

قال أبو عمر: روى ابن عباس، وأبو هريرة، عن النبي الله عليه وسلم أنه كان يقرأ يوم الجمعة، وفي العيد - أيضاً بسورة الجمعة: ﴿إذا جاءك المنافقون، فأما حديث ابن عباس، فرواه الثوري، وشعبة، عن مخول (1) بن راشد، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم. (2)

وأما حديث أبي هريرة ، فرواه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، عن النبي ـ طل الله عليه وسلم ـ وفيه أن أبا هريرة ، وعلي بن طالب ، كانا يفعلان ذلك . (3)

واختلف عن النعمان بن بشير في حديثه في هذا الباب، ففي حديث مالك عن ضمرة ما ذكرنا.

وروى حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، أن النبي عليه السلام كان يقرأ في العيدين والجمعة: «سبح اسم ربك الاعلى»، و «هل أناك حديث الغاشية». (4)

<sup>1)</sup> في الأصل (محول) بالحا المهملة . وهو تعريف والصواب (مخول) بالخا المعجمة وانظر ترجمته في التقريب 186/2.

<sup>2)</sup> أخرجه عبد الرزاق في المصنف 180/8 حديث (5284).

<sup>3)</sup> المرجع السابق حديث (5282)

<sup>4)</sup> نفس المصدر حديث (5285).

وهكذا روى سمرة بن جندب عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه كان يقرأ في صلاة الجمعة .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه ، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير؛ قال أبو بكر : وحدثنا وكيع ، عن سفيان ، وشعبة، عن ابراهيم ابن محمد بن المنتشر ، عن أبيه، عن حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير ، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقرأ في العيدين والجمعة : «هل أناك حديث الفاشية » ، و «سبح اسم ربك الاعلى» ، وإذا اجتمع عيدان في يوم، قرأهما فيهما. (1)

وأخبرنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال أخبرنا أحمد بن شعبب ، قال حدثنا محمد بن عبد الاعلى ، قال حدثنا خالد ، عن شعبة ، قال : أخبرني معبد (2) بن خالد ، عن زيد \_ وهو ابن عقبة ، عن سعر بن جندب ، قال : كان النبي \_ عليه السلام \_ يقرأ في الجمعة بدسبح اسم ربك الاعلى ، ، ودهل أتاك حديث الفاشية ، (3) وبهذا الاسناد عن خالد ، قال:

انظر مصنف ابن أبي شيبة 141/2 - 142.

 <sup>2)</sup> في الاصل معد ـ وهو تحريف والصواب (معبد) ـ بالبا الموحدة والتصويب في سنن النسائي .

انظر سنن النسائي 8/111 م 112.

حدثنا شعبة ، قبال أخبرني مخبول ، قال سمعت مسلما البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقبرا يوم الجمعة في صلاة الصبح: ﴿ أَلَمْ تَنْزِيلُ ، (1) ، و ﴿ هَلُ أَتَى عَلَى الانسان ، (2) ، وفي صلاة الجمعة بسورة الجمعة ، والمنافقين (3) ،

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بحكر، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا القعنبي ، قال حدثنا سليمان ابن بلال ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن أبي رافع، قال : صلى بنا أبو هريرة الجمعة ، فقرأ بسورة الجمعة . وفي الرحمة السآخرة : • إذا جاءك المنافقون ، ، قال : فأدركت أبا هريرة حين انصرف فقلت له : إنك قرأت بسورتين كان علي يقرأ بهما في الكوفة ، قال أبو هريرة ، فإني سمعت رسول الله يقرأ بهما في الكوفة ، قال أبو هريرة ، فإني سمعت رسول الله عليه وسلم ـ يقرأ بهما بوم الجمعة (4) . ويحتمل أن يكون سؤال الضحاك بن قيس للنعمان على سبيل الاستفعام والاستخبار ـ عما جهل من ذلك ـ والنعمان أصغر سنا من الضحاك ، ولم بزل الصحابة من ذلك ـ والنعمان أصغر سنا من الضحاك ، ولم بزل الصحابة بأخذ بهضهم عن بعض ـ رضى الله عنهم أجمعين

<sup>1)</sup> الآيتان: 1 ـ 2 من سورة السجدة.

ااآية: 1 سورة الانسان.

<sup>(3</sup> أخرجه عبد الرزاق في مصنفه 8/180 ـ حديث (5284).

<sup>4)</sup> انظر سنن أبي داود 1/257.

### حديث ثان لضمرة بن سعيد

مالك ، عن ضمرة بن سعيد المازني ، عن عبيد الله (بن عبد الله) (1) بن عتبة بن مسعود، أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ما (2) كان يقرأ به رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في الاضحى والفطر؟ قال : كان يقرأ (3) بقاف والقرآن المجيد ، دواقتربت الساعة وانشق القمر (4) ، .

بحتمل سؤال عمر ـ رحمه الله ـ مع جلالته لابي واقد ـ عن قراءة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في العيدين، ليعلم أن كان عنده من ذلك علم، وإلا أنبأه بـ ؛ ويحتمل أن يكون على مذهب من قال: ان القراءة في العيدين تكون سرا ـ وهو قول شاذ ـ روي عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: من السنة ان لا يسمع الامام قراءته من يليه، ولا يرفع صوته ؛ وبحتمل أن يكون عمر نسى ذلك، أو أراد عاماً ـ بعينه ـ والله

<sup>1)</sup> جملة (بن عبد الله) ممحوة في الاصل اثبتناها من التجريد ونسخ الموطأ.

<sup>2)</sup> في الاصل ماذا ـ وهو الثابت في رواية محمد بن الحسن والـدي في التجريد ونسخ الموطأ رواية يحمى (ما) بدون كلمة (ذا).

عي الاصل (يقرأ فيهما بقاف) بزيادة (فيهما) وهي رواية عمد، والذي في التجريد ونسخ موطأ يحبى اسقاطها.

<sup>4)</sup> الموطاً رواية يحبى ص 123 ـ حديث (438) ورواية محمد بن الحسن ص : 68: حديث (286) ـ والحديث أخرجه مسلم وأبو داود .

أعلم بما كان من ذلك؛ وموضع عمر من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - معروف، وأنه كان من أولي الاحلام واللهي الذين كانوا يلونه - والله أعلم.

وهذا الحديث رواه ابن عيينة ، قال: حدثني ضمرة بن سعيد ، عن عبيد الله بن عبد الله ، قال: خرج عمر يبوم عيد ، فسأل أبا واقد الليثي: بأي شيء كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقرأ في هذا الهوم؟ فقال: بقاف واقتربت وقد زمم بعض أهل العلم بالحديث أن هذا الحديث منقطع ، لان عبد الله لم يلق عمر . وقال فيره: هو متصل مسند، ولقاء عبيد الله لابي واقد الليثي غير مدفوع ، وقد سمع عبيد الله من جماعة من الصحابة ، ولم يذكر أبو داود في باب ما يقرأ به في العيدين إلا هذا الحديث (1) ، وهذا يدل على أنه عنده متصل صحيح .

واختلفت اللَّه الرَّام أيضا في هذا الباب، وكذلك اختلف المقهاء أيضا فيه، فقال مالك: يقرأ في صلاة العيدين بـ الشمس وضحاها، و حسبح اسم ربك الاعلى، ونحوها .

وقال الشافعي بحديث أبي واقد الليثني هذا في قاف. واقتربت الساعة .

<sup>1)</sup> انظر سنن أبي داود 263/1 .

وقال أبو حنيفة: يقرأ فيهما بد اسبح اسم ربك الاعلى، و هل أناك حديث الفاشية، ، وما قرأ من شيء أجزأه. وقال أبو ثدور : يقرأ في العيدين بد اسبح اسم ربك الاعلى، ، و هل أناك حديث الفاشية، ، وقد روى عن عمر بن الخطاب مثل ذلك .

وهن ابن مسعود أنه كان يقرأ فيهما بام القرآن وسورة من المفصل؛ وكان أبان بن عثمان يقرأ فيهما بسبح اسم ربك الاعلى، وداقرأ باسم ربك الذي خلق، وليس في هذا الباب اثر مرفوع إلا حديث ابي واقد الليثي المذكور في هذا الباب، وحدّيث سمرة ابن جندب ان النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ فوي العيدين بد مسبح اسم ربك الاعلى، و دهل أناك حديث الغاشية». وحديث حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله ، وقد ذكرناهما جميعا في الباب الذي قبل هذا .

وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا أبي ، قال حدثنا أبي ، قال حدثنا هشام عن ابن جربج ، عن موسى بن عبيدة ، عن محمد ابن عمرو بن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله عليه وسلم ـ يقرأ في العيد بـ دسبح اسم ربك الاعلى ،

وفي الثانية بد دهل أذاك حديث الفاشية، (1) ، وهذا أولى ما قبل به في هذا الباب من طربق الاستحباب ، وفي اختلاف المآثار في هذا الباب ، دليل على أن لا توقيت فيه ـ والله أعلم.

وما قرأ بـ الامام في صلاة العيديات اجزأه إذا قرأ فانحة الكتاب.

<sup>1)</sup> اخرجه عبد الرزاق في المصنف 3/298 حديث 5705)

#### باب العين

### مالك عن عبد الله بن دينار

وهو عبد الله بن دينار ، مولى عبد الله بن عبر بن الخطاب ، يكنى عبد الرحمان ، وكان ثقة ؛ روى عنه جماعة من الائمة ، منهم : مالك ، وشعبة ، والثوري ، وابت عيينة ، وغيرهم ؛ سكن المدينة وتوفي بها سنة سبع وعشرين ومائة ، هكذا ذكر الواقدي .

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن اسامة بن عبد الرحمان بن ابي السمح، قال حدثني أبي، قال حدثنا هارون بن سعيد الايلي، قال حدثنا خالد بن نزار، قال حدثنا سفيان بن عيينة، قال مات عبد الله بن دينار، وابت ابي نجيح سنة احدى وثلاثين ومائة.

لمالك عنه في الموطأ من حديث (رسول الله) (1) ـ صلى الله عليه وسلم ـ ستـة وعشرون حديثا، وعن سليمات بن يسار حديثان، وعن أبي صالح حديثان.

<sup>1)</sup> جمَّلة (رسول الله) ساقطة في الاصل والمعنى يقتضيهما

. . . .

# حدیث أول لعبد الله بن دینار عدر عدن ابن عمر

مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله على الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته (1) .

هكذا روى هذا الحديث عن مالك ـ جماعة الرواة ـ فيما علمت ، وكذلك هـو في الموطأ ، إلا أن محمد بن سليمات رواه عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن عمر ، عن النبي ـ على الله عليه وسلم ـ أنه قال : الولاء لا يباع ولا يوهب ـ . ولم يتابعه أحد على ذلك .

وقد روى هذا الحديث - شعبة ، والثوري ، وعبد العزيان ابن أبي سلمة ، وجماعة - يطول ذكرهم - من الائمة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي -صلى الله عليه وسلمالم يذكروا عمر ، وروى هذا الحديث ابن الماجشون ، عن

<sup>1)</sup> الموطأ رواية يحيى ض 556 حديث (1426) • والحديث أخرجه مسلم في صحيحه من عدة طرق • انظر الزرقاني على الموطأ 96/9 .

مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وذلك خطأ لم يتابع ابت الماجشون عليه ، والصواب فيه : مالك ، عن عبد الله بن دينار ، لا عن نافع ـ والله أعلم .

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء ، حدثنا احمد بن شعيب ، اخبرنا أحمد بن نصر ، حدثنا أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : نهى رسول الله ـ على الله عليه وسلم ـ عن بيع الولاء وعن هبته (1) . واختلافهم في بيع ولاء المحاتب وهبته ، اوشتراط المحاتب لولاء نفسه، باب آخر .

روى قتادة من ابن المسيب انه كان لا برى بأسا ببيع الولاء - إذا كان من المكاتبة ، ويكرهه اذا كان من عتق . وسفيان ، وحماد ، عن عمرو بن دبنار، قال: وهبت ميمونة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - ولاء سليمان بن يسار لابن عباس، وكان مكاتبا .

ومعمر عن قتادة قال: لا يباع الولاء الا رجل كوت.ب، فان اشترط في كتابته ان أوالي من شئت، فهو جائز. ومعمر، عن قتادة ، عن ابن المسيب، أن النبي - عليه السلام - مر

اخرجه الجماعة .
 انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 6/881 .

برجل بكاتب عبداً فقال له النبي - عليه السلام -: اشترط ولاءه، قال: وكان قتادة يقول: من لـم يشترط ولاء مكاتبه، والـى المكاتب من شاء حين بعتق

وقال مكحول: لا يباع الولاء، الا ان المكاتب اذا اشترط ولاءه مع رقبته جاز، وعن سعيد بن عبد العزيز مثله.

وقال ابن جريج: كان عطاء يجيز هبة الولاء، ثم رجع هنه فقال: لا يباع الولاء ولا يوهب، الا أن من اذن لمولاه أن يتولى من شاء جاز ذلك، لقوله - صلى الله عليه وسلم - من تولى قوما بغير إذن مواليه قلت لعطاء: رجل كاتب عبده ولم يشترط سيده ان ولاءك لي، لمن ولاؤه؟ قال لسيده، وقاله عمرو بن دينار. وقال مالك، والشافعي، وابو حنيفة وأصحابهم: ولاء المكاتب لسيده، ليس له ان يشترطه لنفسه، ولا ان يوالي غيره. إذا ادى الكتابة اليه، أو الى ورثته من بعده؛ وهذا العديث انما انفرد به عبد الله بن دينار، واحتاج الناس فيه إليه، وهو حديث عليه العمل عند اكثر العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعده من الخافين.

وقد روي عن عثمان بن عفان اجازة ذلك، وروي عن ابن عباس إجازة هبة الولاء، ولم يجز بيعه ؛ وان عمرو بن حزم وهب ولاء مولى له لابنه محمد دون عبد الرحمان، وان المابك محمد بن عمرو بن حزم قضى بجواز هبة الولاء،

وذكر حماد بن سلمة ، عن هشام بن مروة ، عن ابيه ، أنه اشترى ولاء طهمان وبنيه لبني مصعب بن الزبير .

وذكر حماد بن سلمة ايضا ، عن عمرو بن دينار، أن ميمونة بنت الحرث وهبت ولاء مواليها للعباس، فولاؤهم لهم اليوم، وقد روى عن ميمونة انها وهبت ولاء سليمان بن يسار مولاها لعبد الله بن عباس.

وقد روى أبو نعيم الفضل بن دكين ، قال حدثنا قيس ، عن ليث ، عن عطاء بن السائب، أن علقمة، والاسود، وابا نضلة. وابن معقل ، رخصوا لسالم بن ابي الجعد ان يبيع ولاء مولى له بعشرة آلاف ، يستعين بها على عبادته ، وهذا عند أهل العلم غير مأخوذ به ، والذي عليه جماعة العلماء أن الولاء كالنسب ، لا يباع ولا يوهب ، وقد جاء عن ابن عباس في ذلك ما يرد قصة ميمونة.

ذكر عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء عن ابن عباس، قال : الولاء لمن اعتق لا يجوز بيعه ولا هبته (1) . وعن الثوري عن مغيرة ، عن ابراهيم، قال : سئل عبد الله بن مسعود عن بيع الولاء ، قال : ايبيع

<sup>1)</sup> انظر مصنف عبد الرزاق 4/11 ـ حديث (16145) .

احدكم نسبه (1)؟ وهذا عن ابن مسعود يرد ما روي عن علقمة والاسود ؛ وذكر عبد الرزاق ايضا عن ابن عبينة عن مسعر ، عن عبد الله بن رباح ، عن عبد الله بن معقل ، عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال : الولاء شعبة من النسب، من احرز الولاء أحرز الميراث (2) وعن معمر عن ابن ابي نجبح ، عن مجاهد، عن على قال : لا يباع الولاء ولا يوهب .

وعن ابن جربج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يكره بيع الولاء وهبته. قال ابن جربج: وسمعت عطاء يقول: كان ابن عباس ينكر بيع الولاء وعن ابن جربج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان ينكر بيع الولاء ويكرهه ـ كراهية شديدة، وأن يوالى أحد غير مواليه وان يهبه.

وعن الثوري، عن داود، عن ابن المسبب، قال: الولاء الحمة كالنسب، لا يباع ولا يوهب، وقد مضى القول في كثير من مسائل الولاء في باب ربيعة من كتابنا هذا، فلا وجه لاعادة شيء من ذلك ههنا

<sup>1)</sup> المصنف 9/4 حديث (16142).

<sup>2)</sup> المصدر نفسه 9/4 ـ حديث (16141)

وفي نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيم الغرر ما يشهد لصحة ما ذهب اليه الفقهاء في هذا الباب، وان من خالفه محجوج ؛ لان الحجة به قائمة ، لانه لم يرو عن اللبي - عليه السلام - ما يخالفه ، فثبتت الحجة به ؛ وروى ابن جريج - عن موسى بن عقبة ، من نافع ، ان ابن عمر كان ينكر أن يتولى أحد غير مولاه ، وان بهب ولاءه .

وروى ابن وهب عن مالك، أنه قال: لا يجوز لسيد أن ياذن لمولاه أن يوالي من شاء، لانها هبة الولاء، وقد نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن بيع الولاء وعن هبته وقد رخصت طائفة من العلماء ان يتولى المعتق من شاء إذا أذن له سيده، فمنهم: ابراهيم اللخعي، وعطاء، وعمرو بن دينار؛ واحتج من ذهب هذا المذهب بحديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، قال: حكم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه لا يحل أن يتولى مولى رجل مسلم بغير إذنه، وممن قال لا يجوز بيع الولاء ولا هبته من كتابة ولا غيرها ـ جابر، وابن عمر، وطاوس، والحسن، وابن سيرين، وسويد عباس، وابن عمر، وطاوس، والحسن، وابن سيرين، وسويد أبن غفلة، والشعبي، ومالك، والشائمي، والثوري، وأبو حنيفة

## حدیث ثان لعبد الله بن دینار عن ابن ابن عمر

مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه (1) .

ظاهر هذا الحديث يوجب التسوية بين ما بيع من الطعام حزافا، وبين ما بيع منه كيلا ـ أن لا يباع شيء من ذلك كله حتى يقبض ؛ لان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم - لم يخص في هذا الحديث طعاما من طعام، ولا حالا من حال، ولا نوعا من نوع.

وفي ظاهر هذا الحديث أيضا ما يدل هلى أن ما عددا الطعام لا بأس ببيعه قبل قبضه ، لان رسول الله على الله عليه وسلم - خص الطعام بالذكر دون فيره وهذان موضعان ننازع

الموطأ رواية يحبى ص 442 - حديث (1830) والعديث اخرجه مسلم
 انظر الزرقاني 287/8 .

فيهما العلماء قديما وحديثا، وقد ذكرنا ما لهم في ذلك من الاقوال والاعتلال في باب نافع من هذا الكتاب (1)، فلا معنى لاعادة ذلك همنا.

وأما الطعام الذي لا يباع قبل القبض ـ عند مالك وأصحابه، فقال مالك فيما ذكر ابن وهب وفيره عنه: لا يجوز بيع ما يؤكل أو يشرب قبل القبض ـ لا من البائع ولا من فيره ، سواء كان بعينه أو بغير عينه .

وقال ابن القاسم: قال مالك: لا تبييع الملح والحسبر والشونيز والتوابل حتى تستوفيها، قال: وأما زريعة الجزر، وزريعة السلق، والحراث، والجرجير، والبصل، وما أشبهه، فلا بأس أن تبيعه قبل أن تستوفيه؛ لان هذا ليس بطعام، ويجوز فيه التفاضل وليس حزريعة الفجل الذي منه الزيت، هذا طعام، لان الزيت فيه؛ قبال: وقبال ماليك الطعام حله لا يجوز بيعه قبل القبض إذا اشتري حيلا، فيان اشتري جزافاً جاز؛ ولا خلاف عن ماليك وأصحابه في غير المأكول والمشروب ونحو الثياب وسائر العروض العقبار وغيره، أنه يجوز بيعها قبل قبضها ممن اشترى منه ومن غيره؛ وكذلك إذا أسلف فيها يجوز بيعها من الذي هي عليه ومن غيره؛ الا أنه إذا باعها ممن يجوز بيعها من الذي هي عليه ومن غيره؛ الا أنه إذا باعها ممن

<sup>1)</sup> انظر ع 18 / 985 . 384 .

هي عليه في السلم لم يبعها إلا بمثل رأس المال ، أو بأقل ، لا يزاد على رأس ماله ولا يؤخره ، وان باعه منه بمرض - جاز قبل الاجل وبعده إذا - قبض العرض ولم يؤخره ؛ وكان العرض مخالفا لهما بينا خلافه ، هذا كله أصل قول مالك في هذا الباب وجملته .

وأما فروع هذا الباب ونوازله ، فكثيرة جداً علي مذهب مالك وأصحابه، ولهم في ذلك كتب معروفة قد اكثروا فيها من التنزيل والتفريع على المذهب؛ فمن أراد ذلك تأملها هنالك. ولا خـ لاف عن مالـك وأصحابه ، أن الطعمام كلـه ـ المأكول والمشروب غير الماء وحده ـ لا يجوز بيع شيء منه قبل قبضه ـ إذا بيع على الكيل أو الوزن ، لا من البائع له ولا من غيره ؛ لا من سلم ولا من بيع معاينة ، لا بأكثر من الثمن ولا بأقل ؛ وجائز عندهم الا قالة في الطعام قبل أن يستوفي بمثل رأس المال سواء، وكذلك الشركة عندهم والتوليلة فيه ؛ وقد قال بهذا القول طائفة من أهل المدينة، وقال سائم الفقهاء وأهل الحديث ، لا يجوز بيع شيء من الطعام قبدل أن يستوفي ، ولا تجوز فيه الاقالية ، ولا الشركة ، ولا التوليية عندهم - قبل أن يستوفى بوجه من الوجود؛ والاقالة والشركة والتولية عندهم بيع، وقد جعل بعضهم الاقالة فسخ بيع ، وام يجملها بيما ، وأبي ذلك بعضهم ؛ وام يختلف فقهاء الامصار غير مالك وأصحابه في أن

الشركة والتولية في الطعام لا يجوز قبل ان يستوفى ، وقد مضى ما للعلماء في معنى هذا الحديث من التنازع والمعاني - في باب نافع ، عن ابن عمر - من هذا الكتاب (1)

وأما اختلاف الفقعاء في الاقالة جملة : هل هي فسخ بيع أو بيع ؟ فقال مالك : الاقالة بيع من البيوع يحلها ما يحل البيوع، ويحرمها ما يحرم البيوع ؛ وهذا عنده اذا كان في الاقامة زيادة، او نقصان ، أو نظرة ؛ فإذا كان ذلك ، فهي بيع في الطعام وغيره ، ولا يجوز في الطعام قبال ان يستوفى - اذا كان قد بيع على الكيل ؛ فإن لم يكن في الاقالة زيادة ولا نقصان ، فهي عنده جائزة في الطعام قبل ان يستوفى ، وفي غير الطعام، وفي عنده جائزة في الطعام قبل ان يستوفى ، وفي غير الطعام، وفي نصل شيء ؛ وكذلك التولية والشركة على ما قدمنا . وقال الشافعي : لا خير في الاقالة على زيادة او نقصان بعد وقال القالة فسخ بيع .

وقال الشافعي ايضا وابو حنيفة: الاقالة قبل القبض وبعد القبض فسخ لا يقع الا بالثمن الاول ـ سواء تقايلا بزيادة او نقصان او ثمن غير الاول .

وروى الحسن بن زيادة ، عن ابي حنيفة قال : الاقالة قبل القبض ـ فسخ، وبعد القبض ـ بمنزلة البيع؛ قال وقال أبو يوسف: إذا كانت بالثمن الاول ، فعو كما قال أبو حنيفة ، وان

<sup>1)</sup> المرجع السابق .

كانت بأكثر من الثمن أو بأقل ، فهو بيم مستقبل قبل التبض وبعده .

وروي من أبي يوسف قال: هي بيع مستقبل بعد القبض، وتجوز بالزيادة والنقطان وبثمن آخر.

وقال ابن سماعة عن محمد بن الحسن ، قال : اذا ذكر ثمنا اكثر من ثمنها او غير ثمنها ، فهي بيع بما سمى

وروى اصحاب زفر عن زفر قال: كان ابو حليفة لا يرى الاقالة بمنزلة البيع في شيء الا في الاقالة بعد تسليم الشفيع الشفعة، فيوجب الشفعة بالاقالة.

وقال زفر: ليست في الاقالة شفعة.

وأما الاقالة في بعض السلم ، فجملة قول مالك أنه لا يجوز أن يقيل من بعض ما أسلم فيه ويأخذ بعض رأس ماله .

وذكر ابن القاسم وغيره عن مالك ، قال : إذا كان السلم طعاما ، ورأس المال ثيابا ، جاز أن يقيله في بعض ويأخذ بعضا؛ وان كان السلم ثيابا موصوفة ، ورأس المال دراهم، لم تجز الاقالة في بعضها دون بعض ؛ لأنه تصير فضة بفضة وثياب إلى أجل.

وقال مالك: إن أسلم ثيابا في طعام، جازت الإقالة في بعض، ويسرد حصته من الثياب؛ وان حالت أسواق الثياب

وليست كالدراهم، لانه ينتفع بها، والثياب لـم ينتفع بها اذا ردت، فلو أقال من البعض جاز؛ وقال ابن ابي ليلى وابو الزفاد: لا يجوز لمن سلم في شيء ان يقبل من بعض ويأخذ بعضا، ولم يفسروا هذا التفسير ولا خصوا شيئا

وقال أبو حنيفة والثوري والشافعي واصحابهم : جادر أن يقيل في بعض وباخذ بعضا في السلم وغيره على كل حال .

وروى الثوري عن سلمة بن موسى ، وعبد الاعلى ، عن سلمه سلمه بن جبير ، عن ابن عباس في الرجل يأخذ بعض سلمه وبعض رأس ماله ، قال فلك المعروف . والثوري عن جابر الجمعي، عن نافع ، عن ابن عمر ـ أنه لم يكن يرى بذلك بأسا ـ

وروى ابن المبارك عن أسامة بن زيد ، عن نافه ، عن البن عبر ، على البناء الب

وروى اشعث بين سوار ، عن أبي الزبير ، عن جابر، قال: إذا أسلفت في شيء فخذ الني أسلفت فيه أو رأس مالك .

واختلفوا في الاللة في السلم من احد الشريكين ، فقيال ماليك : اذا اسلم رجيلان إلى رجل ثم اقاله احدهما ، جاز في نصيبه ، وهو قول ابي يوسف والشافعي

وقال ابو حنيفة: اذا اسلم رجلات الى رجل ثم اقالـه احدهما، لم يجز الا أن يجيزها النآخر وهو قول الأوزاعي .

عَالَمُهُمْ وَقَالَ مَالِكُ اللهُ يَجُونُ بِمِعَ السَّلَمِ قِبْلُ القَبْضُ مِ وَبَجُونَ فِيهُ-الشركة والتولية وكذلك الطعام ولان هذا معروف وليس ببيع

وقال أبو حنيفة : لا تجوز التولية والشرْكة في السلم ولا وفي الطعام قبل القيض، وهو قول الثوري، والأوزاعي، والليث، والشافعي ؛ وحجتهم أن الشركة والتولية بيع ، وقد نعى رسول الله \_ صلى الله عليــ وسلم - عن بيع منا أبس عندك وربح ما لم يضمن ، وعن بيع الطعام حتى يَقْبَضُ (أ) الله المناه ا

ومن حجة مالك في إجازة ذلك ، أن الشركة والتولية عنده فعل خير ومعروف، وقد ندب الله ورسوله إلى فعل الخير والتعاون على البر ؛ وقال - صلى الله عليه وسلم - : كل معروف صدقة (2) ، وقد ازم الشركة والتولية عنده اسم غير اسم البيع ، فلذلك جازا في الطعام قبل القبض ، وقد اجاز الجميع الاتالة برأس المال قبل القبض، فالشركة والتولية كذلك.

5) & Wal, ((1446))

<sup>1)</sup> أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من حديث حصيم بن حرام ، ج 88/8 حديث (14212) .

وانظر جامع الترمذي 236/2.

<sup>2)</sup> اخرجه أحمد والبخاري في الادب المفرد من حديث جابر وأخرجه كذلك احمد ومسلم وابو داود من حديث حذيفة - وهو حديث متواتر .

انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 32/6.

وقال الشافعي: وانما (1) نهى رسول الله على الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يقبض ، لان ضمانه من البائع، ولم يتكامل للمشتري فيه نمام ملك فيجوز له البيع ؛ قال : فلذلك قسنا عليه بيع العروض قبل ان يقبض ، لانه بيع ما لم يضمن .

قال أبو عمر : قد مضى في بيع الطعام قبل أن يستوفى ما فيه كفاية في باب نافع من أبن عمدر ، فأغنى ذلك عن إعادته هفنا ـ وبالله التوفيق .

<sup>1)</sup> في الاصل (وأنها) ولمل الصواب ما اثبتناه .

### حديث ثالث لعبد الله بن دينار عمر (۱)

مالك ، عن عبد الله بن ديلار ، عن عبد الله بن عمر ، قال : كنا اذا بايمنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على السمع والطاعة ، يقول للا : فيما استطعتم (2) .

وروى مالك أيضا عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله ابن عمر، أنه حتب الى عبد البلك بن مروان يبايعة، فحتب اليه: بسم الله الرحمان الرحيم، أما بعد لعبد الله عبد الملك أمير الموملين، من (8) عبد الله بن عمر، سلام عليك، فإني أحمد اليك الله الذي لا اله إلا هو، وأقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله، وسنة رسوله ـ فيما استطعت.

ففي هذا الحديث دليل على أخذ البيعة للخلفاء على الرمية،

<sup>1)</sup> من هنا تبتدي نسخة الكتاني التي نرمز اليها بحرف (ك)، وجا في اولها زيادة: (بسم الله الرحمان الرحيم، رب يسر يا كريم).

الموطأ رواية يحيى ص 696 ـ حديث (1798) ـ والحديث رواه البخاري
 ومسلم ، انظر الزرقاني على الموطأ 4/898 .

<sup>8)</sup> في ك (من عند عبد الله) بزيادة (عند).

وكانت البيعة ارسول الله على الله عليه وسلم . ، وأبي بكر، وعمر ، والخلفاء الراشدين، أن يصافحه الذي يبايعه ويعاقده على السمع والطاعة في العسر والبسر ، والمنشط والمكره ، وان لا يشازع الامر أهله .

رواه عبادة عن اللبي - صلى الله عليه وسلم - وقال فيه : وأن يقوم أو يقول بالحق حيثما كلا ، لا لخاف في الله لومة لائم ؛ وكان يقول لهم: فيما استطعتم ، لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها .

وكان اللبي - صلى الله عليه وسلم - لا يصافح النساء عند البيعة ، وكان يمافح الرجال ، وقد مضى هذا المعنى مجودا في باب محمد بن الملحدر من كتابنا (١) هذا - والحمد الله .

وأما الأيمان التي يأخذها الامراء اليوم على الناس، فشيء محدث، وحسبك بما في المآنار من أمر البيعة حتى كان رسول الله على الله عليه وسلم - يأخذ عليهم في البيعة أمورا كثيرة، منها: اللصح لكل مسلم، وقد ذكرنا ما يجب على الرعبة من نصح الائمة في باب سهيل من هذا الكتاب عند قوله - صلى الله عليه وسلم: وأن تلاصحوا من ولاه الله أمركم الحديث. ونذكر ههلا أحاديث البيعة التي كان رسول الله ملى الله عليه وسلم - يأخذها على أصحابه لتقف على أصل

<sup>1)</sup> انظر ع 12/242 \_ 248 .

حدثلا عبد الله بن محمد ، قال حدثلا محمد بن بكر ، قال حدثلا أبو داود ، قال حدثلا عمرو بن عون ، قال حدثلا خالد ، عن يولس ، عن عمرو بن سعيد ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير (1) ، عن جرير (2) ، قال : بايعت رسول الله عليه وسلم - على السمع والطاعة ، وان انصع لكل مسلم ؛ قال : فكان إذا باع الشيء أو اشتراه ، قال : أما إن الذي أخذنا منك ، أحب الهنا مما اعطيلاك فاختر (8) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا احمد بن زهبر ، قال حدثنا يحيى بن معين ، قال حدثنا غندر ، هن شعبة ، عن سليمان الاعمش . عن ابي وائل ، عن جرير ، قال : بايعت اللبي \_ صلى الله عليه وسلم \_ على إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والنصع لكل مسلم ، وفراق المشرك .

حدثنا عبد الوارث بن سفیان ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا احمد بن زهیر ، حدثنی ابی ، حدثنا جریر ، عن منصور ، عن ابی وائل ، عن (4) أبی نجیلة البجلی قال : قال جریر : انسیت

بن جرير : ك ، بن جاهر : س ـ وهو تحريف ، وانظر ترجمة ابي زرعة هذا في تعذيب التعذيب 99/12 ـ 100 .

عربی : ك ، جابی : ص ـ وه.و تحریف وانظر ترجبة جربی هـها
 فی تعذیب اتعدیب 78/2.

اخرجه مسلة في صحيحه · انظر 202/2 .

 <sup>4)</sup> عن ابي وائل ، عن ابي نجيلة : س ، عن ابي وائل نجيلة ك وهو تحريف وانظر ترجمة ابي نجيلة في تعذيب التعديب 205/12.

اللبي - عليه السلام - وهو ببايع الناس ، فقلت : يا رسول الله ، ابسط يدك ابايعك واشرط (1) علي ، فأنت اعلم بالشرط ؛ قال : أبايعك على ان تعبد الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤلي الزكاة ، وتناصح المسلم ، وتفارق المشرك . وسيأتي قوله -صلى الله عليه وسلم - : الدين اللصيحة في باب سهيل من كتابنا هذا - إن شاء الله -

وفي حديث جرير المذكور: ابسط يدك أبايعك، وفيه بيان ما ذكرنا؛ ومثله ما قرأت على عبد الوارث بن سفيان، ان قاسم بن اسبغ حدثهم، قال حدثنا محمد بن الهيشم ابو الاحوص، قال حدثنا سليمان بن عبد الرحمان الدمشقي أبو ايوب، قال حدثنا السماعيل بن عياش، قال حدثنا هشام بن عروة، هن ابيه، عن عبد الله بن جعفر، وابن الزبير، أنهما بايعا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهما ابلا سبع سئين، فلما رآهما اللبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ تبسم وبسط يده وبايعهما.

وحدثنا سعيد بن نصر، واحدد بن محمد، قالا حدثنا وهـب ابن مسرة، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة، قال حدثنا عبد الله بن ادريس، عن يحيى بن سعيد، وعبهد الله بن عمر، عن عبادة بن الوليد بن عبادة ، عن ابيه، عن جده ، قال: بايعلا رسول الله \_ صلى الله عليه وسلم \_ على السبع

<sup>1)</sup> واشرط: ص، واشترط: ك.

والطاعة في العسر واليسر ، والمنشط والمكره ، وعلى أنسرة عليها ، وأن لا ننازع الامر أهله ، وعلى أن نتول بالحق أيلما كلا ، لا نخاف في الله لومة لائم (1) .

وقد روى هذا الحديث مالك، عن يحيى بن سعيد، وسيأتى في موضعه من كتابنا هذا ـ إن شاء الله .

حدثنا أحمد ، حدثنا مسلمة ، حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الاصبهاني ، حدثلا يونس بن حبيب ، حدثلا أبو داود الطيالسي ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن أنس، قال : قدمت على عمر ـ بعد هلاك أبي بكر ـ فقلت : ارفع يدك أبايمك على ما بايمت عليه صاحبيك من قبل ـ أعني النبي عليه السمع والطاعة ـ فيما استطعت عليه السلام ـ وابا بكر، فبايمته على السمع والطاعة ـ فيما استطعت

و لا عن مجاهد في قوله «ان الذين ببايمونك انما يبايمون الله». (2) قال: نزلت يوم الحديبية . قال ابي جريج - : بايعوه على الاسلام ، ولم يبايموه على الموت (8) .

<sup>1)</sup> اخرجه النسائي في سننه 189/7 .

<sup>2)</sup> المآية 10 سورة الفتع.

اخرجه النسائي في سننه 140/7 ـ 141.

وذكر سليد ايضا قال: حدثدا هشيم (1)، قال أخبرقا إسماعيل، عن ابى خالد الشعبي، ان ابا سلان بن وهب الاسدي بايع اللبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم العديبية بيعة الرضوان، فقال له: علام نبايعني ؟ قال ابو سنان: على ما في نفسك، قال اسماعيل: وكانوا بايعوه يومئذ على أن لا يقروا. قال: وقال فير هشيم، عن عاصم الاحول، عن الشعبي ـ مثله . غير أنه قال ابو سنان بن محصن الاسدي ، قال سنيد: وحدثنا معتمر ابن سليمان ، عن كليب بن وائل، عن حبيب بن ابي مليكة، عن ابن عمر ، قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم - وأنا أبايعه ، إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله ـ وأنا أبايعه ، فصفق بيده على الاخرى .

قال أبو عمر (2): في هذا أيضا دليل على أن المبايعة من شأنها المصافحة، ولم تختلف الآثار في ذلك، وقد مضى في باب محمد بن المنكدر من هذا الكتاب أله كان ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا بايع النساء لم يصافحهن (3).

قال سليد: وحدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر، سمعه يقول: كنا بالحديبية أربع عشرة مائة فبايعناه، وعمر بن الخطاب آخذ بيده تحت الشجرة - وهي

ا في ك مشام - وهو تحريف وانظر في ترجبة مشام مذا في تعذيب
 التعذيب 59/11 .

<sup>2)</sup> جملة (قال أبو عمر) ساقطة في ك.

<sup>38</sup> ـ 288 ـ 288 (3 انظر ع 12 و 3

سمرة ؛ قال : فبايعناه غير الجد بن قيس أختباً تحت بطن بعيره ؛ قبل لجابر : هل بايم النبي .. صلى الله عليه وسلم .. بذي الحليفة ؟ قال : لا ، وأكنه صلى بها ولم يبايع عند شجرة الا عند الشجرة التي عند الحديبية .. قال أبو الزبير : وسئل جابر : كيف بايعوا ؟ قال : بايعناه على أن لانفر ، ولم نبايعه على الموت (1).

قال ابن جريع: وأخبرني أبو الزبير ، عن جابر ، قال: جاء عبد لحاطب بن أبي بلتعة أحد بني أسد ـ يشتكي سيده ، فقال : يا رسول الله ، ليدخلن حاطب النار ، فقال له كذبت ، لا يدخلها ، إنه شهد بدرا ، والحديبية .

قال سئيد: وحدثنا مبشر الحلبي ، عن جعفر بن برقان ، عن ثابت بن الحجاج ، عن أبي العقيب، قال: شهدت أبا بحكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ يبايع الناس بعد نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فتجتمع عدده العصابة فيقول لهم : أتبايع ون على السمع والطاعة لله ولكتابه، ثم للامبر؟ فيقولون: نعم، قال أنتعلمت شرطه هذا ـ وأنا كالمحتلم أو فوقه ، فلما خلا من عنده، اتبته فابتدأته فقل ت : ابايعك على السمع والطاعة لله ولكتابه ـ ثم للامير، فصعد في البصر(2) وصوب ، ورأيته أعجبه .

<sup>1)</sup> انظر سنن النسائي 140/7 ـ 141.

<sup>2)</sup> اابصو ، ص ، النظر ، ك .

قال: وحدثنا معتمر بن سليمان، عن عاصم الاحول، عن عمر أو عمرو بن عطية، قال: أتيت عمر بن الخطاب وانا غلام فبايعته على حكتاب الله وسئة نبهه، همي لنا وهي علينا فضحك وبايعلى

وذكر ابن أبي شيبة قال: أخبرنا عباد بن العوام ، عن أشعث بن سوار ، عن أبيه ، قال: سمعت موسى بن ظلحة قال: بعث في أمير المومئين علي \_ وأنا في الاسارى، فانطلقت فدخلت عليه فسلمت ، فقال: أتبايع وتدخل فيما دخل فيه الناس؟ قلت: نعم . قال: هكذا \_ ومد يده فبسطها، قال: فبايعته ، ثم قال ارجع إلى أهلك ومائك . قال: فلما رآني الناس قد خرجت ، جعلوا يدخلون فيبايعون .

وقد مضى في باب ابن الملكدر (1) كثير (2) من أحاديث البيعة والمصافحة بها علد ذكر بيعة اللساء ـ والحمد لله.

حدثلا أحمد بن سعيد، حدثلا ابن ابي دليم، حدثلا ابن وضاح، حدثلا ابن ابي مريم ، حدثلا نعيم ، حدثلا ابن المبارك ، عن ابن عينة ، قال : أخبرني الوليد بن حثير ، عن وهب بن حكيسان ، قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : لما قدم مسلم بن عقبة المديئة أنت الاحياء يبايعونه، فأتى بنو سلمة \_ ولم آت معهم؛ فقال: لا أبايعكم حتى يخرج \_ إلى جابر ، قال : فأناني قومي فناشدوني

<sup>. 238 . 228/12</sup> g (1

<sup>2)</sup> في الاصل ( حكثهراً ) ، وهو تحريف ظاهر ، والصواب ما ا ثبتناه

الله ، فقلت لـهـم : الظرونـي ، فاتبت ام سلمت ، فاستشرنها في الخروج اليه ؛ فقالت : والله إنـي لأراها بيعة ضلالـة ، ولحكن قد أمرت أخي عبد الله بن أبي أمية أن يأتيه فيبايمه ، كأنها أرادت ان تحقن دمه ، قال جابر : فأثيته فبايعته .

قال أبو عمر: كذا قال: أخبى عبد الله بن ابي امية، وصوابه ابن اخي عبد الله بن عبد الله بن ابي امية، ولم يدرك اخوها الحرة، توفى قبل ذلك بكثير.

وبه عن ابن المبارك، قال: حدثنا ابو عوانة، قال حدثلا سماك بن حرب، انه سأله رجل من الذين بايعوا المختار الحكذاب فقال: تخاف علينا من بيعتنا لهذا الرجل، فقال: ما أبالي أبايعته أو بايعت هذا الحجر، إنما البيعة في القلب - إن كلت ملحرا لما يقول، فليس عليك من بيعتك بأس.

التهي الجزء السادس عشر من كتاب :

« التمعيد »

لابن عبد البسر، ويتلوه الجزء السابع عشسر،

أولسه:

حديث رابع لعبد الله بن دينار عن ابن عمر.



### الفهارس:

361	•	•	•	1 ـ فهرس البوضوعات .
873			•	2 ـ فـهـرس الـآيـات .
<b>3</b> 75	•	•	•	<ul> <li>8 ـ فهرس الاحبادييث</li> </ul>
387	•	•	٠	4 _ فهرس الآثار
395	•	•	•	5 _ فهرس مصطلح الحديث
401	•	•		6 ـ فعمرس الجموح والتعديمال
403	•	•	•	7 _ نهرس الڪلمات المشروحة
405	•	•		8 _ فهدرس الابهات الشعوبة
407	•	•	•	<ul> <li>عام المترجم لهم</li> </ul>
411			ألف	10 _ فهرس القبائل والشموب والطو
415	•	•		11 _ فعرس البلدان والاماكن
417	•	•		18 ـ فهرس مصادر التحقيق .

# 1 ـ فهرس الموضوعات

مينحة	
4 - 1	ـ مقدمـة التحقيق
	_ حديث سابع وسلون المانع عن أبي سعيد الخدري :
	لا تبيعوا الذهب الا مثلا بمثسل
6 _ 5	والتعليـق علـيـه
	ـ معنى د الشف ، في العديث
8 _ 7	ـ فقه الحديث
	- حديث ابن عمر : قلت يا رسول الله : إني أبيع الابل ، أبيع بالدنانير وآخذ الدراهيم
	أبيم الابسل ، أبيم بالدنانيس وآخد الدراهيم
16 - 8	والتعليدق عليمه
	ـ حديث ثامن وستون لنافع عن أبي لبابة: نهبي ـ صـ
24 _ 17	عن قتل الجنان التي في الببوت ـ والتعليق عليه .
27 _ 25	_ نقه الحديث ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ
28	_ إجماع العلماء على جواز قتل حهات الصحاري
	_ حديث ناسع وستون لنافع عن أبي هربرة: أسرعوا
32 _ 31	بجلسائزكم ـ والتعليدق عليسه

	ـ حديث موفي سبعين للافع عن أبي هريرة: شهدت ـ
	الاضعى والقطر مع أبي هربرة فكبر في الركعة
37 _ 36	الاولى سبع نكبيرات والتعليق عليه
29 _ 38	_ اختلاف الصحابة في تكبير العهدين
	مديث حاد وسبعون المافع عن صفية بلت أبي مبيد الثقفي عن عائشة وحفصة: لا يحل لامرأة نؤمن
	بالله واليوم الـآخر أن نحد على ميت فـوق بُــلاث
48 _ 40	ليال _ والتعليدق عليه
	_ حديث ثان وسبعون لنافع عن نبيه بن وهب أن
e esta e e se	عمر بن عبيد الله أرسل إلى أبان بن عثمان ـ اني
	أردت أن أنكح طلحة بن عمر بلت شيبة بن
45	جبير . والتعليق عليه
*	_ حديث ثالث وسبعون للافع عن القاسم بن محمد
	عن عائشة أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير -
50 _ 49	والتعليدق علمه
	_ حديث رابع وسبعون لنافع عن سليمان بن يسار،
	عن أم سلمة أن امرأة كانت ندراق الدماء في
67 _ 55	عقد رسول الله _ ص _ والتعليق عليمه
67	ـ معـلـی حدیـث
	_ هناك أحاديث في هذا الباب احتملت الفاظها من
67	التأويل ما أوجب اختلاف العلماء فيها .

منحة	
	ـ إجماع العلماء على أن المرأة لها ثلاثة أحكام
71 _ 67	في رؤيتها السدم
	_ اختلاف الفقهاء في أكثر الحيض، وفي أقله،
74 _ 71	وفي أقبل الطهير
	_ اختلافهم في أقل اللفاس وفي أكثره .
	_ مذهب مالك واللبث أن المستحاضة إذا ميزت بين
76	الدمين عملت عملي التميينز
	_ أقصى ما تحيض النساء علد علماء أهل المدينة خسة
81 - 77	عشریوما
	_ مذهب الكوفيين تحديد الثلاث والعشر في أقل
81	الحيض وأكثره، وحجتهم فدي ذلك
82 _ 81	_ نقد ابن عبد الهدر لمذهبهم ، وتربيفه لحججهم
	ـ مذهب مالك أن المرأة إذا نمادي عليها دم الحيض،
82	تستظهر بثلاثة أيام فدوق عادتها ثم هي مستحاضة
	_ مذهب الشافعي أن أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره
	خمسة عشر يوما فيإن نمادي بالمبتدأة أكثر من
88	خمسة عشر يوما - اغتسلت
	- مذهب أبسى حليفة والثوري في التس يزيد دمها
84	على أيام عادتها أنها ترد إلى أيامها المعروفة
	- مذهب أحمد بن حابل أن اقل الحوض يوم وليلة
86 _ 85	وأكثره خمسة عشر يوما وهو قول اسحاق بن راهويه

صفحة	
	ـ اختلاف الفقهاء في الحامل ترى الدم، والمشهور في
88 _ 87	منذهب مالك أنه دم حياض
	_ اختلافهم فيما على المستحاضة من غسل أو ضوء -
98 _ 88	بعــد نقائها
	_ حديث خامس وسبعون لنافع عن زيد بن عبيد
	ابن عمر : الذي يشرب في آنية الفضة، إنما يجرجر
104.101	في بطنه نبار جهنم ـ والتعليق عليه .
104	_ اختلاف العلماء في المعنى المقصود بهذا الحديث:
	- إجماعهم على أنه لا يجوز الشرب في آنية الفضة
104	وقد اختلفوا في جواز اتخاذها
105	ــ فقه الحديث
109	_ اختلاف الفقهاء في الشرب في الانساء المفضض
	_ إجماع العلماء على أن منخذ الـآنية من الفضة
	أو الذهب ، عليه الزكاة فيها - إذا بلغه من وزنها
109	ما تجب فيه الزكاة
	_ حدیث سادس وسبعون لنافع عن ابراهیم بن عبد
	الله بن حنيان نهى رساول الله ـ ص ـ عن لبس
115_111	القسي والمعصفر والتعليق عليه .
	_ اللهي عن لباس الحرير، وتختم الذهب، إنما
115	قصد به الرحال دون اللساء

صنحة	
	- إجماع العلماء على أن الركوع موضع تعظيم الله ،
118	وأنه ليس بموضع قراءة
118	ـ اختلانهم في نسبيح الركوع والسجود
	ـ مذهب مالك أن الدعاء أحب اليه في السجود، وتعظيم
121	الله وتحميده في الركوع
124_121	ـ اختلاف الفقهاء في ابساس المعصفير المرجبال
<b>156_12</b> 5	- حديث سابع وسبعون لنافع عن رجل من الانصار، أنه ـ ص ـ نهى أن تستقبل القبلة لفائظ أو بول
	- حديث ثامن وسبعون للافع عن رجل من الانصار- أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما بسلع، فأصيبت منها شاة، فأدركتها فذكتها بحجر والتعليق.
127_126	عليه عليه
128	ـ فقه الحديث ۽
	_ التذكهـة بالحجر مجتمع عليهـا _ إذا فـرى الاوداج
128	وأنهر الدم

- الاجماع على ان الظفر - إذا لم يكن ملزوعا،

\_ حديث ناسع وسبعون لنانع عن سائبة مولاة عائشة

أنه ـ ص ـ نهى عن قتيل الجلان التي في البيوت

إلا ذا الطفيتين والابتر . . . والتعليق عليه . . 181

وكذلك السن ، لا تجوز الزكاة به ، لأنه خاص 129

*	_ حديث موفي ثمانين للافع ، أن رسول الله _ ص _
	رأى في بعض مغازيمه امرأة مقتولمة ، فأنحر ذلك
108_135	والتعليق عليه ،
142_188	_ اختلاف العلماء في طوائف ممن لا يقتبل .
143	_ إجماءهم على أنه _ ص _ قتل دريد بن الصمة يوم حنين
	_ اختلافهم في رمي الحصن بالملجنيق _ إذا كان فيه
143	أطفال المشركين أو أسرى المسلمين .
143	_ إذا تترس المشركون بأطفال المسلمين لم يرموا:
147	_ نبذة عن حياة أبي سهيل عم مالك بن أنس الامام:
	_ حديث اول لمأبي سعيل بن مالك، عن ابيه عن
	ابي هربرة قال: إذا دخال رمضان فتحت ابواب
152_149	
· ·	ـ معنى قوله في الحديث (فتحت أبواب الجلة، وصفدت
153_152	الشهاطين):
	ـ حدیث ثان لابی سعیل بن مالے عدن آبه عدن
	طلحة بن عبيد الله قال: جاء رجل إلى رسدول الله
	ـصـ من أهل لجد يسأل عن الاسلام
159_157	والتعليق عليه:
162_161	_ تأويل قوله تعالى «يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ،:
163_162	_ فقه العديث

	. اختلاف الفقهاء، في وجدوب الحج: هل هدو على
168	الفور أو عامي التراخي
	ـ يجبر الزوج على الاذن لزوجته فــي أداء فريضـة
163	الحمج _ إذا أبى ذلك .
	_ حديث: معترك أمتي من الستين الى السبعين .
166	والتعليق عليه
	_ معلى قوله في الحديث (وأما الخامسة ـ يعلي الحجـ
172	فلا أستلك عندها)
174_178	
	_ معنى قوله في الحديث: (والله لا أزيد على هذا ولا
174	أنقص، فقال ـ ص ـ: أفلح إن صدق
	_ لبذة عن حياه نعيم بن المجمر
	ـ حديث أول النعيم. عن أبي هريرة على أنقاب
179	المدينية ملائكة والتعليق عليه :
180	ـ نقه العديث
	_ حديث ثان لنعيم عن محمد بن عبد الله ين زيد:
	أنانا رسول الله _ ص _ في مجلس سعد بن عبادة،
	فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نطبي عليك،
183	فكيف نصلي عليك والتعليق عليه:
_	
	ـ اختلاف العلماء في وجوب التشهد، وفي ألفاظه،
400 404	وفي وجوب السلام من الصلاة، وهل هـو واحـدة
189_186	أو اثنيان ، ، ، ، ، ،

	- اجماع العلماء على أن الصلاة على النبي - ص -
191	فرض واجب على كل مسلم
191	- اختلافهم متى تجب الصلاة على النبي ص، ومتى وقتما وموضعها:
	- حجة من لم بر الصلاة على النبي - ص - فرضاً واجباً ، أو سلة مسلونة :
	- حجة الشافهي في وجوب الصلاة على اللبي - ص - في التشهد
	- حديث ثانث لنعيم عن علي بن يحيى الزرقي عن أبيله عن وفياعية بن رافع: كلا يومياً نصلي
197	وراء النبي ـ ص ـ
198_197	_ فقه الحديث
	_ حديث رابع للعيم عن أبي هربرة: من نوضاً فأحسن وضوءه والتعليدق عليه
	- حديث خامس لنعيم عن أبي هريرة: إذا صلى أحدهم ثم جلس في مصلاه والتعليق عليه:
210_209	_ ترجمة صفوان بن سليم
	_ حديث أول لصفوان عن عطاء، عث أبسي سعيد
211	الخدري: فسل يوم الجمعة وأجب على كل معتلم
	_ معلى قوله في الحديث (واجب)

\_ الاعذار التي تبيع التخلف عن صلاة الجمعة . 243-248

	_ حديث خامس لصفوان: أنه _ عليه السلام _ قال:
	أنا وكافل اليتيم كهانيس والتعليق
345	مليه مليه
	_ حدیث سادس اصفوان: أن رجـلا قال یا رسول
247	الله، أكذب امرأني؟ والتعليم عليه:
248	_ فقه الحديث
	_ حديث سابع لصفوان: قيل لرسول الله: أيكون
254 <b>_2</b> 53	المومن جبانا ؟ قال نعم والتعليق عليه
	_ معلى قوله في الحديث لا يكون المومدن كذاباً
	_ معنى قوله عز وحل: دانما يفتري الكذب الذيبان
255	لا يوملون بآيات الله،
257	ـ نبذة عن حياة صيفي بن زياد
	_ حدیث صیفی عن آبی السائب ، عن أبی سعید
	الخدري: أن بالمدينة جنا قد أسلموا
260_257	والشَّعليدق عليه
270	والشَمْلَيْنَ عليه والشَمْلَيْنَ عليه
	_ حديث صدقة عن المغيرة بن حكيم، أنه رأى عبد
	الله بن عمر يرجع في السجدتين في الملاة على
272	صدور قدمیه
272	نيذة عدال حياة اليفيرة بن حصيم

272	_ نقه الحديث
	ـ اختلاف العلماء في مسألة الانصراف على صدور
273	القدمين في الصلاة
278	_ معنى الاقعاء في الحديث
277	ـ الفروض لا نثبت إلا بما لا معارض له
281_279	_ نبذة عن حياة صالح بن كيسان
	_ حديث أول اصالح عن عبيد الله بن عبد الله، عن
	زود بن خالد الجهني: طي لنا رسول الله ـ ص ـ
283	في صلاة الصبح بالحديثة والتعليق عليه:
284	_ معلى (الكفر) في الحديث
	_ حديث ثان اصالح هن مروة عن هائشة، قالت
	فرضت الصلاة ركعتين
	والتعليق عليه
	_ اختلاف العلماء في معلى الحديث
<b>304 ،303</b>	ـ اختلافهم في المعنى الذي من أجله أنهم عثمان
306,305	الصلاة في سفره
318	
819	_ نبذة عن حياة ضمرة بن سعيد المازني .
	_ حديث أول اضمرة عن عبيد الله بن عبد الله بن
	عتبة بن مسمود أن الضعاك بن قيس ، سأل اللعمان
	ابن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله
<b>324</b> _821	مانه مسلم مالتمانة، عليه

	ـ حديثان اضمرة عن عبيد اللمه بن عبد الله بن
	عتبة _ أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي _
	ما كان يقرأ به رسول الله ـ ص ـ في الاضحى
827	والفطس . والقعلياق عليله
881	_ نبذة عن حياة عبد الله بن دينار
	_ حديث أول لعبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن
	عمر، نهى رسول الله ـ ص ـ عث بيم الولاء وعن
333	هبته . والتطبق عليه
	_ حديث ثان لعبد الله بن ديلار عن ابن عمر: أن
	رسول الله - ص - قال: من ابتاع طعاما، فلا يبعه
339	حتى يقبضه والتعليق عليه
846_889	_ نقه الحديث
	_ حديث ثالث المبد الله بن ديلار عن ابن عمر كلا
	إذا بايعلا رسول الله _ ص _ على السمع والطاعة ،
847	يقول لنا فيما استطعتم والتعليق عليه:
348_347	_ فقه الحديث
848	_ الايمان التي يأخذ الامراء على اللاس شيء محدث:

### 2 \_ فعرس الآيات

منحة				
234	•		•	_ أحل لكم صيد البحر وطعامه
196	•			_ أدخلوا آل فرعون أشد المذاب
328	. •	•		ـ اذا جـانك الملافقون
827	•			ـ اقتربت الساعة وانشق القمر
228		•		_ إلامًا ذكيتم
<b>2</b> 51	•	•	•	ـ انكم لسارة ون
194.185	•	•	اللبي	ـ إن الله وملائكته يصلون على
351	•		الله	_ إن الذين يبايعونك إنما يبايعون
174		•	•	ـ إنما اللسي زيادة في العكفر
255	:4_111	<b>آیات</b>	ملون	ـ إنما يفتري الكذب الذين لا يوا
251	•			ـ إنـي سقيم
				_ اهبطوا منها جميما
				_ أواشك هم المفلحون

				ب			
251		•	•	. 1	يرهم هـذ	له كب	ـ بل فه
				خ		g e	
251	•	•	•	، بعدض	مضنا على	ن ہفی ؛	ـ خصما
				س			
323.119	•	•	•	٠ ,	ك الـأعلى	اسم ربلا	۔ سبح ا
				ع			
161	•	•	. •	• :	<del>ک</del> م	انفسد	_ علوک
				ف			
119	•	•	•	. (	ك العظيم	باسم رب	Cimi -
291		•	•	. (	ع النجوم	سم بمواة	_ نلا أد
299.227		•	•	س بهما	أن يطوف	اح علیه	_ فلا جا
180	٠	•	•		.لاد	في البـ	_ فلقبوا
191,185	•	ليما.	موا تسا	عليه وسا	منوا صلوا	الذين آ	_ یا آیما
161	•	٠.		<b>ڪ</b> م انفسه			

### 3 \_ فهرس الاحاديث

صفحــة								
850	•	. <b>K</b> ä .	قيم الص	له، ون	عبد ال	أن :	على	_ أبايعك
283	•	•		•	ہڪ م	قال ر	ن ماذا	ـ أندرور
141	•	•	•	ليون	ه نقان	م اللـ	وا باس	_ اخرجـر
812	•	•	•	•	•		ڪل	ـ ادِن <b>ف</b>
14	•	•	<b>مَ</b> ارقه	، ن <b>لا</b> د	بالىآخر	حدهما	ذت ا	_ إذا أخ
62	•	•	•	هبات	من ال	شيء	احكم	_ إذا أذ
151.150	•	• ,	الجلة	أبواب	فتحت	نفان ،	نهل ر	ـ اذا است
204		مو ن.	ائتم تسا	وها ـ وأ	فلا تأتو	اصلاة.	بمت ا	_ إذا أق
15 . 14	•	•	•	تفارقه	نلا	ساحبك	ہمت ہ	_ إذا باء
<b>26</b> 8					•	فيلان	وات اا	_ إذا تغر
187	•	•	. •	املاة	ا في ا	د ڪم	لس أ-	ــ إذا جا
149	• ',	•	•	· • · · · · · ·	•	مضان	فـُل ر	_ إذا د
161	. <b>•</b>	•	• * .	• •	ظاعـا	شحا .	ايت	ـ اذا ر
27		• .	فلكم	مساع	مًا فسي	هن شي	أيتم ما	_ اذا را

منحة			
64	•	•	_ إذا كان دم الحيض، فإنه دم أسود
194		•	ـ ارجع فصل ، فإنك لم تصل
<b>26</b> 0		•	ــ استغفروا لصاحبكم
33.32.31	•	•	_ أسرعوا بجلائزكم
335	•	•	_ اشتسرط ولاءه
291	•		اصبح من الناس شاجو وكافر
128	علهما.	س۔ با	ـ اصطدت أرنبين فذكيتهما، فأمرني ـ ح
180	*	•	ـ اطعموا الاسارى
185			اعطیت أمنی خمس خمال في رمفان
29.24.22	•	•	م اقتلوا العبيات
132	•	• ,	ـ اقتلوا ذا الطفيلين والابلر
142	•	ارخهم.	ـ اقتلو شبوخ المشركين، واستحبوا ش
141.140	•		ـ الحق خالمه فقل له: لا تقتلوا ذريسة
118	•		ـ اللهم هل بلغت
			ـ الذي يشرب في آنية الفطة ، انما يجر
101			نار جهدم
284		•	ـ ألم تسمعوا ما قال ربكم الليلة .
194	•	•	ـ أمرت ان آخذ الصدقة من افنهائكم
89	•		ـ أمر رسول الله امرأة تعراق الدماء

- أمرنا رسول الله . ص. بسبع، ونهانا عن حبع. . . 107،106

صن.مـة		
66 . 60		ـ امكثى قدر ما كانت نحبسك حبضتك
		أنا وكافل اليتيم كهاتين
268,259		- إن بالمديلة جنا قد أسلموا
313	• .	_ انتظر الفداء يا ابها اميهة .
52	يشبھون :	_ ان اشد اللاس عذابا يوم القيامة الذين
83	الناس:	ـ ان صلائلا هذه لا يصلح فيها شيء من ع
63	•	ـ انعت لك الكرسف
852	رسوله :	ـ ان عثمان الطلق في حاجة الله وحاجة
887		إنما جعل الاذن من أجل البصر
<b>5</b> 8 . 57		_ إنما ذاك عرق وليس بعيضة
88	• . •	<ul> <li>الما المصراة نستبرأ ثلاثة أيام</li> </ul>
26	• .•	_ إن لعده البيوت عوامر
26		ـ إن نفراً من الجن بالمديلة أسلموا
1 29		ـ أنهر الدم او أنزل الدم بما شئت
294		<ul> <li>اول ما فرضت الصلاة رحمتان</li> </ul>
255		ـ اياكم والكذب
254	•	ـ أي داء أدوى من البخل
		ب
849	المة	ـ بايعت رسول الله ـ ص . على السمع والع
		- بايمت اللبي - ص - على اقامة الصلاة

لما	-								
3	50	•	الزبير	لله بن	وعبد ال	ىقى، ر	، بن جا	عبد الله	۔ ہایع
9	850		لمامة.	مع والد	ى الس	ں ۔ عل	الله ـ م	ا رسول	۔ بایعا
3	53	•	•	•	نفر	ט ע	۔ علی آ	اه 🗓 ص	ــ بايعد
2	226		•	سرية	في .	. ص -	اللـه	ر سول	الثعر _
1	60		•	•	•	سـ	علی خ	الاسلام	۔ ہئی
1	69	•	•		حابه	مع اص	۔ ص۔	ا اللبدي	_ بيثما
g .	ų į				ت				9
1	16						بلبـة	ی یا	ــ تحلـ
:	<b>5</b> 7	•		•	•			۔ آیام آفر	
	58	• '	•	•	•	•	روئها	ر أيام ة	۔ تنظ
					ث				
2	13	•	. 300	وم الج	بسلم در	ڪل -	. علی	د ون	<b>ـ ئلا</b> د
2	92			.•	تـي.	في أم	. يزان	ث ان	ــ ئــلا

خ

254	ـ خلصتان لا تجتمعان فىي مۇمن.
267	ـ خلق الله الجن ثلاثة أثلاث
÷ .	
135	ـ رأى إسول الله ـ ص ـ امرأة مقتولة فأنكر ذلك.
236	ـ رد رسول الله ـ ص . شهادة رجل في كذبة كذبها.
227	ـ رزق ساقه الله البكم
	<b>w</b>
256	ـ السامي على الارملة واليتيم كالمجاهد
	<b>P</b>
270	ـ صـدق الخبيويث
300	ـ مدقة نصدق الله بها عليكم
202	ـ صلاة الرجل في جماعة، نزيد على صلاته في بيته.
295	. صلاة السفر ركمتان نمام غير قصر
807.305	ـ صليت مع رسول الله بملى ركمتين
207	صليلا مع رسول الله باليدينة الظهر أريعال

ط

ميته . 219 ، 217 ختته	الحل	ماؤه ،	الطعور	
-----------------------	------	--------	--------	--

### ع

192	•		•	•	•	•	13	عجلها	
22			• .	ג <i>ו</i> גי_ג	الدين	وقواعد	لاسلام	عری ا	
268	•		بالليدل	، نطوی	ن الارمز	ة ، فدار	بالدام	مليكم	
35		4	•	•	•	عينة	بالسك	عليكم	
34	;		مشيتم	عم إذا	چلائز	رد في	بالقم	علوكم	••

### غ

- غزوت مع رسول الله . ص - فلم يصل الآ ركمتين : 814 - عزوت مع رسول الله . ص - فلم يصل الآ ركمتين : 212,211 - فسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم : 212,211

### ف

293	فرض رسول الله . ص. العلاة ركعتهن ، وكعتين	
297	فرض الله الصلاة على لسان لببكم في الحضر أربما	
810	فرضت الطلاة ركمتين ، ركمتين .	

158	ـ في رمضان تفتح أبـواب الجلـة
347	. فيما استطعتم
	ؾ
284	- قال الله ما أنعمت على عبادي من نعمة ·
142	يه قتل رسول اللمه دريد بن العمة ياوم حليات
192.191	قل التحيات لله والصلوات
140	. قل الحالم : لا تقتلوا امرأة ولا عسيفا · ·
185.183	
	ঙা
246	_ كافل البتيم له أو لغيرة أنا وهو في الجلة كهانين
	- كان - ص . تخرج له الحربة فيصلي اليها :
120	ـ كان ـ ص ـ يقول في ركوعه : سبحان ربي المظيم وبحمده .
	ـ كان ـ ص ـ يقول في ركوعه سبوح قدوس
120	ـ كان ـ ص ـ يدو في سجوده يقول: اللهم إني أعوذ بك
120	ـ كان ـ ص ـ يقول في سجوده وركوعه : سبحان

186	كان . ص. يعلمها التشهد كما يعلمنا السورة
188	ـ كان ـ ص ـ يسلم في الصلاة نسليمتين :
	- كان ـ ص ـ يسلم عن يمهله : السلام عليكم
189	ورحة الله
348	ـ كان ـ ص ـ لا يصافح اللساء علد البيعة :
	كان ـ ص . يخرج ما بين مكة والمديلة لا
801	بخاف إلا الله
808	سيكان ـ ص ـ يتم في السفر ويقمر
324. 311	_ كان . ص . يقرأ يوم الجمعة هل أثباك
325.324	ـ كان ـ ص ـ يقرأ في الميد والجمعة بـ (سبح )
	كان . ص . يقرأ ياوم الجمعة في صلاة الصبيح
826	· ألم نلزيل ،
	ـ كان ـ ص ـ يقرأ في الاضحلي والفطر به د ق
<b>828.</b> 327	والقرآن المجيد،
249	ـ الكذب يكتب على ابن آدم .
353	ـ كذبت لا يدخلها (النار)
284	كذب ، بـل هو سقيا اللـه عـز وجـل :
120	الكفر والفقر وعذاب القبر
804	ـ كل قد فعل رسول الله : قد صام وأفطر ، وأدم وقصر
345	ـ كـل معروف صداعة
852	- كنا بالحديبية أربع عشر مائة فبايعلاه :
170	- كذا قد نعيفا أن لسأل رسول الله . ص .

\$ 50 Kg

121. 121	المعمقر :	. لا أركب الارجوان ، ولا ألبس
196	•	. لا أيمان لمن لا أمانة له
126	•	. لا بيأس بها فكلوها .
18	•	ـ لا بأس أن تأخذها بسعو يومهـا
8	عما شيء :	ـ لا بأس بذلك ـ ما لم تفترقا ـ وبيله
6.5	للا بمثل .	ـ لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مث
107	· 🐔 ·	ـ لا تشربوا في آنية الفضة
21	·	ـ لا نقتلوا الجنان التي في البهوت
274	· **	ـ لا تقمين على عقبيك في الصلاة
87	· ·	۔ لا نوطاً حامل حتی نضع
		ـ لا يحل لامرأة تومن بالله واليو
18 . 42 .	41 , 40 : .	<b>على ميت إلا على زوع</b>
254	جبانا ولا بخيلا	ـ لا ينبغي للمؤمن أن يكون
45	لا يغطب الله ا	ـ لا يلكح المحرم ولا يلكح، وا
58.55	ڪانت تحيفهن	ـ لتنظر عدد الليالي والايام التي
88	مل رمالا	ـ لقد رأيتنا مع اللبي ـ ص ـ نر
	سأل اللبي . ص -	- لما أسلم ض، ضام بن ثعلبة ، م
168	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	عِث فرائيضُ الاسلام
249	الملع بين الناس	ـ ليس بالكذاب الذي يمشي با
248		_ ليس بالكذاب من قال خو ر
241	الحمعات .	_ للنهين اقواء عن تركهـ

	<b>22</b> 5	•	ـ ما ألقى البحر او جزر عله فكلوه
	129	:	م ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا
		اختار	ما خير رسول الله . ص. بين أمرين إلا
	307	•	أيسرهما
	25.24	•	ـ مـا سالمفاهن ملـذ حاربناهـن
	256	الكذب	ـ ما كان شيء أبيض إلى رسول الله ـ صـ من
	203	• ′	ـ ما من رجل ينطهر فيحسن الطهر .
	128	• ,	ـ ما هذان ااثوبان
	286	•	ـ مطرنا بفضل الله وبرحمته
			_ مر رسول الله . ص . بإمرأة مقتولة ، فأنت
	38	•	ـ المشى مع الجنازة دون الخبب
	166	:	معترك امتى من الستين إلى السبعين
	839	:	_ من ابتاع طعاما، فلا يبعه حتى يقبضه
	214	:	من اتبي الجمعة فتوضأ ، فبعا ولعمدت
	<b>3</b> 05	•	من تأهل في بلدة ، فعو من اهلها
	242		ـ من قرك أربع جمع متواليات
243	8 <b>,242,2</b> 4	11.240.23	ـ من نوك الجمعة ثلاث مرات ، 9
			ــ من توضأ فأحسن وضوءه
	:K .		ـ من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت .
			10 0

L	<u></u>			
	885	•	. من تولى قوما بفيار اذن مواليه .	٠.
	179		. من خرج منها (المديلة) رغبة عنها	
	101		. من شرب في آلية الفضة	
	24	•	. من قتل حية أو عقربا ، قتل كافرا	_
	129	٠	من لم يدوك احد الثلاثة، فلا ذكاة له	_
	197		. من المنكم آلفا	_
	199	•	. من هذا المالي الصوت	_
	122		. من يحول بيلي وبين هـذه النار .	
	254	٠.	. المومث سعل كريم	_
			•.	

#### ن

<b>2</b> 29	•	ـ نعم، استاذن علیها .
253		ـ نعم ، قد يكون ذلك .
108	•	- نهى - ص - عن آنية الفضة
106	•	نهى ـ ص - عن الحرير والديباج .
126.125	:	ـ نهى ـ ص ـ أن نستقبل القبلة المادط
345	•	ـ نعى ـ ص ـ عن بيع ما ليس علدك
274	•	ـ نهى ـ ص ـ عن الاقعاء والتروك .
834 .833	:	_ نهى _ ص _ عن بيع الدولاء وعن هبته
189 ,137		ـ نهى ـ ص ـ عن قتل اللساء والصبيان

116 ,111	yst * Profile	المعصفس	لقسي وا	ن لبس ا	ص - عز	نھی 🗓	-
20.19.18.1	ت 17	في البيو	نان التي	ن قتل الج	ص - عر	نهی ـ	
112		· ·	ءن أربع	- ص - :	ول الله	نمانا ر	
		قراءة وأنا					
118	· • ; ;	. ئـلاث	. مـن	له ـ ص .	رسول الا	نعانی	-
		م الذهب				_	
		ل لهاكم				_	
		می فی <sup>د</sup>	_			_	
	y Bur					• .	
			ھے				
226	•		•	ه شیء	حکم من	هل ۵۰	-
228		•		-			
				•			
			و				
<b>3</b> 11		لر الملاة		لمسافر الم	لله عن ا	وضع اا	-
<b>\$33</b>			•			_	
256		•					
200	•	•	•	Yanp u	ي بسد	פאט ייי	~
			ي			v	
278	جبعتك	حفيك و	أمكن	ـجدت	، واذا	یا بنی	
	•			خفقة م			

## 4 ـ فهرس الآثار

1_a.i.	
354	_ أنيت عمر بن الخطاب _ وأنا غلام _ فبايعته .
238 <b>. 2</b> 82	_ أنحب أن نراهـن عـراة
265	_ اذا رأيتم مِنها شيئاً في مساكنكم .
	_ اذا نفست، لا نفریلی عن دیلی حتی نمضی
82	أربعون ليلة ليلة.
	ـ اذا وضمت، ثهابي في الظهيرة، لم يلج على أحـد
234	من الغدم
	_ ارفع يدك أبايمك
83	ـ اسرع المشي في جلازة عثمان بن أبي العاصي:
161	_ الاسم ثمانية أسهم
284	_ ألا إن أفضل الفضائل أداء الفرائض
296	
. 90	ـ اللهم لا أعلم القول الا ما قال على:
\$08	_ إنا لا اؤمكم، ولا ننكح لسائحكم :

~	•	
٩_	2_A.#	•

2	34	:	•	•		لەۋملىن	رحيم با	ن الله	۱ _
2	<b>5</b> 2	:	•	عـذب	عن ال	م مدوحة	المعاريص	ن في ا	1
2	64	:	•	الليه	<b>أق</b> سم إد	، وإني	آذبتني	نك قد	١_
21	<b>5</b> 1	:	•	•	•	ما	اذب الآث	إنما الك	1 -
3	05	:		•	•	. 4	ت بمڪ	نى تأها	۱ _
83	37	:		•		نسبه ؟	ـدڪم	ايبيع أح	<b>1</b> _
					ب				
	34	:	•	• .	•	κ.	بها قليـ	بطئوا	<del>, -</del>
			. :		ت			4 2 4 1 T	
. 8	8	:				الشيطان	عزة من	نلك رخ	_
8	8	:	•	•	العصبر	وتعجل	الظهر	ن <b>ۇ</b> خر	_
					<b>E</b>				
22	5	:	,	•	ڪله	، ذڪ <i>ي</i>	والحيتان	الجراد	_
26	8	:	القردة	سغت ا	عما م	الجن ح	ن مسخ	الجنار	_
					÷				
807.806	5	:	•	•.	•		، شر	الخلاف	_

	•
4	_

<b>3</b> 09		<ul> <li>دونڪم امرڪم فإني أعلم بشأني</li> </ul>
		<b>)</b>
274		ـ رأيت العبادلة يفعلونه (الاقعماء)
<b>30</b> 8		ـ ركمتين سنة أبي القاسم
		ز
230	:	ـ الزينة التي تبديها المرأة: قرطاها وقلادنها
		ش
<b>2</b> 25	:	_ السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها
		ش
853	•	_ شهدت أبا بكر الصديق ببايـم اللاس
		ص
243	-	ـ صاحبك في النار
70		ـ الصلاة أعظم من الجامع
		ـ صيد البحر كله حالال

### ط

004	
	ـ طعام البحر ميتنــه
224	ـ طعمام البحر ما القمى وقمذف
216	الطيب يجزيء عن الفسل يوم الجمعة :
	3
215	يه غسل الجمعة سنة معروفة
810	ـ عليك بسنة رسول الله ـ ص ـ
૧ <b>૩</b> 2	ـ عليكم اذن على امهائكم
	ق
186	ـ قولوا: التحيات لله
	ঙ
	ـ كان ابراهيم النخمي لا برى بأساً ان ينظم الرجل
235	
<b>B</b> 37	ـ كان ابن عباس يلكر بيع الولاء :
887	
337	ـ كان ابن مدر يلكر أن يتولى احد فير مولاه

سنحة	
	ـ كان أبو هريرة وعلى بن أبي طالب يقرآن يوم
3 26 . 224	الجمعـة بسورة الجمعـة
108	ـ كان حذيفة باليمن ، فاستسقى :
222	- كان السلف ينهون عن ركوب البحر:
28	ـ كان عبد الله بن عمر بامر بقتل الحيات كالها
	ـ كان الفقهاء يكرهون أن يلج الرجل على أمتهـ
233	• 33
	- كتب عبد الله بن ممر إلى عبد الملك بن
347	مروان ـ ببایعه
224	- كل دابة في البحر ، فقد ذبحها الله لكم فكلوها
304	ـ كنا أصحاب رسول الله ـ ص ـ نسافر :

### ل

	ـ لا أملم أحداً حجان بدّخمل على زوجتين من
102	أزواج النبي ـ ص ـ غيره
186	<ul> <li>لا بأس أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته</li> </ul>
223	ـ لا بأس بأكل كل شيء يكون في البحر :
70	ـ لا بأس أن بجامعها زوجها
78	ـ لا نطى ما رأيت الـدم
70	_ لا تصوم المستحاضة :
235	_ لا تفرنكم هذه الآية (أو ما ملكت أيمالكم)

141	_ ام يقدل من نسائهم إلا امرأة واحدة
267	_ او شاء الله لاجالاها
267	ـ او كان مسلما الم يدخيل على أزواج اللبدي
337	_ الولاء شعبة من الفسب
302	_ لبس بقصر ، وليهنه نباءها
355	_ ما أبالي : ابايعته ، أو بايعت هذا الحجر
34	_ ما أحب أن يرى ذلك من أخنه وامـه
91	_ ما أعلم لها إلا أن ندع قرمها
363	_ ما زات أمليها رحمتين منذ رأيتك
195	_ ما أرى أن صلاة لي ندت
232	_ ما من امرأة اكره إلى أن أراها عربانة :
71	_ المستحاضة نصوم وقصلي
98	_ المستحاضة اذا القضى حيضها اغتسلت
286	_ مطرنا بلوء الفتح .
327	_ من السلة أن لا يسمع الامام قراءته من يليه :
298	_ من صلى في السفير أربعا
216	_ من لم يستطع أن يفتسل يوم الجمعة فليمس طيبا
	_ من مات والم يحج ، فليمت يعوديا - ان شاء او
165	لصرانيا ، المرانيا

266

#### ن

71	بيها	على عقب	مال الدم	۔ وان س	زوجها	م يصهبها	ai .
			<b>&amp;</b>				
221	:	•	وخأت	ی با <sub>ن</sub> ھما تر	فلا تبالي	ما البحر،	.a _
276	:		•				
			و				
<b>35</b> 5	•	•	. لال	بيعه ضـ	أراها	والله أني	, -
<b>3</b> 36	:		مواليها لل				
<b>33</b> 6	:	هبته	بيعمه ولا	ن لا ي <b>جو</b> ز	ت اعتق	اولاء امت	١_
337	•			النسـب	ئة ڪا	الولاء اح	_
337	•	• ,		النسب	ء مـن	ااولاء شعبة	ı _
			ی			•	
160		٠ .	علی خــسر	الاسلام	ن ، بل <i>ی</i>	ياابن أخو	-
74			النهار				
233	•						

\_ ينطلق أحدكم فيفيب عن أهله أربع سلين

es established and a second se 

# 5 \_ فهرس مصطلح الحديث

منحة	
	_ لم یجود یحیی بن سمید، ولا ابن عون هذا الحدیث
6	وجوده مبهد الله بن عمر
	_ وهذا من أصح حديث في المرف . • • •
	_ لا تمارض بين حديث ابن مسر ، وحديث أبي
14 _ 12	سعيد الحدري
	_ ام يرو هذا الحديث أحد غير سماك بن حرب عن
	ابن عمر مسلداً، ورواه عله أبو الاحوص فلم يقمه
20	_ واللفظ محفوظ من حديث ابن عمر .
22	_ وهذا الحديث لم يسمعه بكير من سالم
	_ قرتيب هذه الاحاديث وتعذيبها: استعمال حديث
28	أبى لبابة
	_ هكذا روى هذا الحديث موقوفاً، لم يتابع على
81	ذلك عن مالك، ولحله مرفوع في غير رواية مالك
82	_ وهو محفوظ من حديث الزهري .
84	_ حديث أبي هربرة ثابت من جعة الاسلاد :

	- هصکذا روی یحبی هذا الحدیث ، ونابعه أبو
40	المصعب الزهوري
46	_ حدیث صحیح احتیج ہے۔
	- وليس شيء من أحاديث هذا الباب احسن اسلمادا من
- 51	هذا الحديث
52	_ حديث عائشة هذا من أصع ما يروى في هذا الباب
64	_ هي ڪلها ضعيفة لا نصح
67	_ ضعف أهل العلم بالحديث ما عدا حديث هشام بن عروة
67	_ نهذه الاحاديث المرفوعة في هذا الباب .
	- وهو حديث لا يصح
	ـ الاحاديث المرفوعة في ايجاب الفسل على المستحاضة
99	اكل صلاة ، هـي كلها مضطربـة .
	ـ اسناد شعبة في هذا الحديث ، يحتمل أن يكون
108	اسلاداً آخر، ويحتمل أن يكون خطأ :
	- حديث اختلف في إسناده ولفظه وهو صحيح
112	<b>ڪ</b> ما رواه ماليك
118	- وليس في هذا الحديث ذكر القسي _ وهو فيه محفوظ
	ـ العلماء على دفع الخبر الذي نهى اللساء هن
116_115	- in 1, -11
125	ـ هذا الحديث اختلف فيه عن ابن بكير :

	126	. روى هذا الحديث من نافع عن ابن عمر- وليس بشيء:
	131	. هكدا روى هدا الحديث يحبى مرسلا
		. روى الحديث عن عتبة بن فرقد عله - ص - وه-و
	155	عددهم خطأ
	158	. هذا حديث ام يختلف في اسناده ولا في متنه
	158	ـ هذه اللفظة (أفلح وأبهه ان صدق) ملسوخة :
14 - 4 - 7 - <del>4</del>	179	_ هذا الحديث خطأ بهذا الاسناد
	188	ـ في ألفاظ هذه الاحاديث اختلاف وزيادة :
		- حدیث عائشة انفرد به زهیر بن محمد أم يروه
	189	مرفوها غيره
	189	ـ ام يسمع ايوب من انس ولا رآه . د
	189	_ حديث ابن عمر في التسليمين _ حديث حسن
	190	ماء الاحاديث ليست بالقوية
:	195	ـ هذا الحديث في اسلاده ضعف
		_ موقوف في الموطأ، ومستند إلى النبسي - ص -
	<b>2</b> 01	من طرق صحاح من فير حديث نعيم
	202	_ الاسانيد فيه صحاح كلها
:	205	ـ رواه هكذا مرفوعاً عن مالك ـ عبد الله بن وهب
:		_ حديث صحيح رواه جماعة من ثقاة رواه ابي هويرة
•	210	حديثان مسلمان ، مخمسة أحاديث مرسلة :

218	- حديث صفوان صعحه البخاري وام يخرجه في جامعه:
220	_ أرسل يحيى هذا الحديث عن المغيرة بن أبي بردة:
229	- هذا الحديث لا أعلمه يسللد من وجه صحيح :
280	- حديث عائشة معلول
239	ـ هذا الحديث يستلد من وجوه
248	
247.245	_ حدیث صفوان بنصل من وجوه
258	. لا أحفظ هذا الحديث مسلداً بهذا اللفظ .
254	
	- ذكر نحو حديث مالك ، الا أنه غلط فيه ولم يقم
259	استنساده
261	جوده مالك في قوله (مولى ابن أفلح) . ·
268	ــ الحديث المرفوع
270	ـ ام يذكر اسناده العضرمي بن لاحق
278.277	
	ـ هذا الحديث لم يقمه ابن شهاب كإنامة صالح بن
283	<b>ڪ</b> يسان
293	- حديث صحيح الاسناد علد جماعة أهل اللقل :
V.	- هذا العديث لا يصح عن مالك، والصحيح في اسلاده
294	من مالك ما في الموطأ

	المدر -	ن	. <b>4</b> 0	لم ي	۔ حدیث رواہ ابن اُہی لیلی ا
295	•		•		ورجاله ثقات:
	أهل	ومن	سلناد.	ן !ע	_ ليس لهذا الحديث غير هذا
<b>29</b> 6	•	•	•	•	الحديث من يعلله
297	:		فلس	, וע	ـ حديث انفرد به بڪير بـن
304	•		•		ـ اضطربت الآثار من عائشة
<b>32</b> 1	•				۔ حدیث متصل صحیح
328	مدفوع	غبو	، واقد	لابے	ـ منصل مسلد _ ولقاء عبد الله



## 6 ـ فهرس الجرح والتعديل

سنحة	
15 _ 14	_ سماك بن حرب: ثقة علد قوم ، ومضعف علد آخرين
54	عبيد الله بن عمر ثقة حافظ، والزهرى ونافع أجل منه
<b>82 _</b> 81	ـ الجلد بن ايـوب ضعيـف :
83 _ 82	ـ حرام بن عثمان ضعيف متروك الحديث
115	ــ امرأة ربعي مجهولة ، لا تعرف بعدالــة :
124	ـ الضحاك بن عثمان ليس بحجـة
147	ـ ابو سعيل عمم مالك بن ألس ثقة
150	ـ معن بن عيسى أوثق اصحاب مالك :
154	ـ هشام بن زياد أبو المقدام ضعيف
189	_ زهير بن محمد ضعيف لا بعتب بما انفرد بــه
217	ـ سعيد بن سلمة مجهول الحال لا نقوم بـ حجة
217	ـ المفهرة بن ابي دردة مختلف في شأفه :
220	ـ يحيى بن سعيد احد الائمة في الفقه والحديث:
236	ـ نبھان لیس بمعروف بحمل العلم :
241	_ عبد الله بن جعفر والدعلي المديني _ ضعيف :
241	ـ على بن المديني أحد أثبة أهل العديث :
254	ـ اسحاق بن مسيح مجهول :
254	ـ أبو مسعد أحد الثقات الجلة :
279	_ صالح بن كيسان ثقة حجة فيما نقـل :
296	عبد الرحمان بن أبا ليلي . وهم وخطئوه :
297	- بكير بن الاخلس ايس بحجة فيما انفرد به :
319	ضمرة بن سعيد المازلي ، مدلى ثقبة :



## 7 \_ فعرس الكلمات المشروحة

(خ)	(f)
ـ الخبط: 228	_ الابتر: 20
_ خطأ: 290 ، 291	_ أحرع: 264
_ الخيطفي : 18، 268	ــ أرماث: 219
ـ خيل: 18 .268، 269	استثفرت: 57
( • )	_ الأطم : 40
	_ الاقعاد:
دهقان : 106	الامغر: 169
( ف )	ـ انقباب: 180
ـ ذو الطفيتين : 28،30 ـ	(E)
( <b>,</b> )	ااجرجرة: 104
ـ رجف 18:	ــ الجرن: 269 ــ الجنان: 268.18.17
(;)	
الزيلة: 230	(5)
A L	حرم: 223، 264
(س) <sup>(۱</sup>	ـ حل: 228
سانه : ١٠٥	ـ الحو: 289

(ق)	_ السدنة : 18
ـ قرام: 51، 58	267 : 5lamil
(4)	السماك : 288
ـ المفر: 284	(ش)
( <sub>p</sub> )	ـ الشرخ: 143 ـ الشف: 7
ــ البجدح: 292	
ـ المحتدم: 84	٠ (ص)
المرن <b>فق: 169</b>	ــ الصفد: 168
ــ المروة: 149	(
ـ البر <b>عن</b> : 56	(ع)
به المصواة :  88	ـ ماله: 57، 58
ـ المقدم : 118، 128	ــ المپيط: 84
ـ المبشق: 128	ـ الهنق: 18
ـ البنكب: 160	مثامين الاسدد 284
ــ البورد: 128	- عوامر البهو <b>ت: 19</b>
مویه :   219	ــ المود : 105
(ن)	(غ)
- اللم <b>رنة:</b> 51	ــ الفول:   167
ــ النوء : 292.290.287 <u>-</u>	(ف)
<b>(*</b> )	ـ. الفدع: 275
ـ هُرِدُم: 90 ـ	_ الفلاء:  175

# 8 \_ فهرس الابيات الشعرية

		عـدد		
<del>ص</del>	قائلــه	الابسات	<b>مجــز•</b> 	مدر البيت
18	حذيفة الخطفي	1	رجفا	بر فعن
104	الأغلب العجلى	1	كالحب	.ر و•و
105	امرؤ القيس	1	<b>جرجرا</b>	ر إذا
116	اللميري	2	حذوات	ء ولما
127	مجھول	1	يطال	ر إن
175	مجھول	1	400	لڪل
175	لبهدد	1	عقل	ام <b>قلی</b>
175	لبهدد	1	الرماح	ا ابو
180	امرؤ القيس	1	بالاياب	وقد
<b>2</b> 67	ڪمپ بن زهير	1	الغول	فما
268	الخطفي	1	رجفا	أعلاق
268	مجعول	. 1	وخيل	تبدل
285	الفرزدق	1	فضابا	اذا _
288	الطرماح	1 4	والبر امحـ	_ محاهن
288 .	مدی بت زید	1	العراقا	في
289	زهير	1	هواطله	وغبث
289	مجعول	1	غمام	ولا
_	الاسود النعشلو	1	وبلوا	۔ بی <b>م</b> ن
	راجيز مجيهوا	1 +	ڪ.وڪ	بشر
289	ر ۇبـة	1	المرتزق	وجف



## 8 \_ فهرس الابيات الشعرية

<i>ص</i>	الليه	عـدد الابـــات	مجــزه	صدر البيت
18	حذيفة الخطفسي	1	رجفا	ير فعن
104	الأغلب العجلى	1	ڪالعب	و•و
105	امرؤ القيس	1	<b>ج</b> ر جرا	إذا
116	اللميري	2	حذوات	ولما
127	مجھول	1	يطل	إن
175	مجھول	1	معة	لڪل
175	أبيد	1	عقل	امقلى
175	لبهمد	1	الرماح	الو
180	امرؤ القيس	1	بالاياب	وقد
<b>26</b> 7	ڪهب بن زهير	1	الغول	فيا
268	الخطفي	1	رجفا	أعلاق
<b>26</b> 8	مجهول	1	وخيل	تبدل
285	الفرزدق	1	فضابا	_ اذا
288	الطرماح	1	والبر امحية	۔ محاهن
288	مدی بت زید	1	العراقا	في
<b>28</b> 9	زهيو	1	هواطله	وغبث
289	مجھول	1	غمام	ولا
289	الاسود النهشلي	1	وبلوا	بيض
289	راجيز مجيهول	1	ڪو ڪب	بشر
289	ر ۇبـة	1	المرتزق	وجف

منحة		ف	
220 رقم 2		•	ـ الفـرأ ــي .
		ق	
50.49 رةم 1		•	ـ القاسم بن محمد
		J	
175 رقم 2		•	ـ لبيد .
		•	
	_		ـ محمد بن عبد الله
324		•	_ مخول بن راشد
218		بردة	ـ المغيرة بن أبي
		ن	
			_ نافع بن مالك أبو
236 رقم 1		•	_ نبهان المخزومي
			ـ نبيه بن وهـب
177 رقم 1		•	_ نميم بن المجمر
116 رقم 1	• . •	•	- اللمسيسري .
		À	
154 رقم 1		•	۔ هشام بن أبي هشام
352 رقم 1		•	ـ هشیم
		ی	
1 1 90g		. =	11 <

### 10 - فهرس القبائل والشعوب والطوائف

(1)

```
- الانصار: 88، 59، 88، 180
                                _ آل ابراهيم: 183 ، 185 ، 196
           .. أهل الهصرة: 82
                               _ آل محمد : 183، 164 ، 185،
           عالم البلد: 148
         _ أمل الجاملية : 285
                                     _ أل الاحزاب: 167
          . أمل الحجاز: 190
                                 ـ أصحاب ابن شهاب: 65
      ... أهل الرأي والاثر : 11
                              _ أصحاب أبي حليفة: 188، 164،
         .. أمل الحديث: 341
                                                    223
           _ أصحاب الشافعي: 9، 87، ، أهل الحضر: 314
                                              191 . 164
         .. أمل الشرك: 285
                                      _ أمحاب داود: 168
          .. أهل العراق: 288
                               .. أصحاب ابن عباس: 376
_ أهل الملم : 67 ، 180 ، 221 ،
                               .. أصحاب رسول الله ـ ص ـ :
       386 . 294 279 . 229
                                         348 . 234 . 280
          .. أمل العراق: 288
                                _ أحجاب نافع: 181، 187
            .. أهل الفقه: 71
                                  .. أصحاب المغيرة: 307
     ... أهل الكوفة: 187 . 91
                              _ أمحاب النبي . ص . : 155 ·
    _ اهل المديئة: 120، 141
                                              309 . 169
          .. أهل المضر: 344
...
                                           _ الامراء: 848
        219 : أهل المغرب : 219
                                       _ الانداسيون: 72
```

```
( -)
          (س)
                                         ٠ بنو أسد : 358
              - السلف : 46
                                        ـ بلو نميم: 152
          (ص)
                                   -- داو سعد : 167 ، 171
                                        _ بنو سلمة: 54
  .. المالحون: 105، 186، 187، 187،
                                  - بلو عبد المطلب: 171
                      809
                                        ــ بنو غافر : 279
  ــ الصحابة: 38 ، 67 ، 161 ، 190
  335, 328, 309, 229, 220
                                      ... بنو غفار : 279
                                      ـ بنو فراس: 220.
           (3)
                                       - بنو قريضة : 141
 ... العرب: 7، 72، 285، 287، 287،
                                       ـ بنو قشير ، 312.
            292 , 290 , 288
                                        -- باو مداج: 219
- العلماء: 7 ، 34 ، 52 ، 53 ، 53 - 58 . 53 . 52 . 54 . 7
                                       。(ご)
109, 105, 104, 98, 87, 67
                               - التابعون: 27 ، 161 ، 190 ·
, 172 , 161 , 146 , 132 , 128
                                        335 . 271 . 236
, 230 , 222 , 221 , 211 , 186
                                        - التيميون: 152
. 286 . 278 . 273 . 237 . 231
                                 ر خ ایر از خ )
. 340 . 238 . 336 . 335 . 294
                             ــ خزاعة : 279
                       341
         - الخلف: 46 · علماء الالصار: 115
     ـ الخلفاء الراشدون : 348 ماماء أهل المدينة : 77
       (د) علماء التابعين: 286
       س علماء المسلمين: 12
                                         ... دوس: 179°
           (ف)
                                        ((,)
يَّةِ - الفقراء: 5 جي الفقراء: 5
                                 ــ الروم: 288، 288
```

### 11 \_ فهرس البلدان والاماكـن

ځ \_ الأمصار: 115، 231. ـ عبادان: 264 \_ مسفان: 297 \_ المراق: 74 ، 128 ، 190 ، 233 \_ البصرة: 252 \_ بغداد : 41 . ك \_ البقيع: 12، 18، 14، \_ الكعبة : 26 \_ بيت المقدس: 126 ـ الكوفة: 90 ، 91 ، 252 . C • \_ الحجاز 74 ، 128 ، 190 . .. المدائن: 106 - الحديبة: 852 ، 351 -.. مسجد الخيف: 808 .. مسجد الرسول: 264 \_ دمشق : 196 \_ معة ؛ 49 ، 179 ، 180 ، 181 ، ذ 314 . 308 . 304 . 301 - ذو الحليفة: 301 ، 353 - المدينة ؛ 19 ، 26 ، 27 ، 49 ، .181 . 180 . 179 . 77 . 71 .280 : 279 . 262 . 259 . 190 ـ سلم: 126 .314 . 304 . 303 . 301 . 281 . 854 . 841 占 ـ ملى : 208 ، 307 . ـ \_ الطائف: 306

#### 11 \_ فهرس البلدان والاماكين

1 ٤ ـ الامصار: 115، 231. ـ عبادان: 264 ـ مسفان: 297 - المراق: 74 ، 128 ، 190 ، 283 . -ـ البصرة: 252 ـ بغداد : 41 . ك ـ البقيم: 12، 18، 14، - الكمة : 26 ـ بيت المقدس: 126 ـ الكوفية: 90 ، 91 ، 252 . C ـ الحجاز 74 ، 128 ، 190 . - الحديبية: 288 ، 351 ، 352 .. المدائن: 106 - مسجد الخيف : 808 ـ دمشق : 196 .. مسجد الرسول: 264 ــ مڪة ؛ 49 ، 179 ، 180 ، 181 ـ ذ 314 . 308 . 304 . 301 - ذو الحليفة: 301 ، 358 ـ المدينة ؛ 19 ، 26 ، 27 ، 49 ، .181 . 180 . 179 . 77 . 71 .280 : 279 . 262 . 259 . 190 ـ سلع : 126 .314 . 304 . 303 . 301 . 281 . 854 . 841 ₽ \_ الطائف : 306 ـ ملى : 208 ، 807 .

### 12 \_ فعرس مصادر التحقيق

- . الاستبعاب لابن عبد البر: تحقيق البجاوي، مطبعة نعفة مصر.
  - .. تاج العروس ـ للشيخ مرتضى ـ المطبعة الخيرية 1806 ه.
    - \_ التجريد لابن عبد البر \_ نشر مكتبة القدس 1850 ه.
- ـ التقريب للحافظ ابن حجر ط، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان-1895 ه
- \_ تهذيب التهذيب لابن حجر طبع الهندد 1325 ـ 1329 ـ ه.
- التمهيد لابن عبد البر (الإجزاء المطبوعة) \_ نشر وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية \_ بالمغرب
  - ـ تنوير الحوالك للسيوطي ط مصطفى محمد.
- \_ الجامع الصغير بشرح فيض القدير للمناوي \_ مطبعة مصطفى عمد 1857 \_ 1938.
  - .. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ط حيدرآباد ـ الهند.
    - \_ جذوة المقتبس للحميدي نشر العطار \_ مطبعة السعادة
      - ـ الرسالة للشافعي ـ تحقيق أحمد شاكر.
      - .. السنن الكبرى للبيعقى ط العند 1844 ه.
- ـ سنن أبي داود مطبعة مصطفى البابي الحلبي: 1871 ـ 1952 .
  - \_ سنن الدارمي ط دار المحاسن 1886 ـ 1968.
- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي دار احياء التراث العربي بيروت ابنان

- شرح الزرقاني ملى الموطأ مطبعة مصطفى البابي الحلبي 1355\_1986
- صحيح البخاري بشرح فتع الباري لابن حجر ط مصطفى البابي الحلبي : 1878 ـ 1959 .
- ۔ صحیح مسلم بشرح النووي ۔ هامش إرشاد الساري ط دار الكتاب العربی ۔ بيروت
- ۔ عون المعبود ، على سنن أبي داود لمحمد اشرف ـ نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان
- ـ الفتح الكبير للسبوطي ـ نشس دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ لبنان
- لسان الميزان للحافظ ابن حجر ط مؤسسة الاعلمي يبروت 1890 - 1971 .
  - ـ. مسند أحمد طبع دار صادر بهروت: 1889 ـ 1969
- \_ مسند العبيدي \_ تحقيدق حبيب الاعظمى \_ مكتبة المثني
  - .. المصنف لعبد الرزاق الصنعاني ط دار القلم ـ بيروت
  - \_ المصنف لأبي بكر بن أبي شيبة (الاجزاء المطبوعة)
- المعجم المفهرس لالفاظ القرآن لمحمد فؤاد عبد الباقي مطابع الشعب 1878 ه.
- المعجم المفهرس لتألفاظ الحديث النبدوي اوسنتك (أ، ي) ومنسخ (ي . . ب) .
- ـ موطأ الامام مالك رواية يحيى الليثي ط دار النفائس ـ بيروت
- ـ موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباذي ـ نشر المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية: 1887 ـ 1967
- النهاية في فريب الحديث لابن الأثير ط ميسى السابي الحلبي 1871 1952 .

## تصويبات

صـ.واب	خطأ	<i>w</i>	ص	
ر <b>سـو</b> ل	وسول	22	6	
تطارحهما	تظارهما	4	8	
إذا	إدا	18	4	
حماد	الاحباد	8	15	
المعتمر	المعتمد	3	21	
مسند	سلن	16	30	
سهيل	سـهـل	5	54	
استحاض	استحاص	1	63	
ذكرنا	دڪرنا	7	65	
استحباب	استجباب	16	98	
الص-م-ة	الصبت	14	142	
ورسولية	ورسله	19	<b>16</b> 0	
العراقيي.ن	القراقيين	1 2	163	